

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية



مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في ميدان الحقوق و العلوم السياسية

شعبة: العلوم السياسية

تخصص: ( تنظيم سياسي و إداري )

العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية في ظل الإصلاحات

السياسية الجديدة: دراسة مقارنة الجزائر و المغرب 2018/2011

إشراف الأستاذ:

د / ياسين ربوح

إعداد الطالب:

يوسف بن حبيرش

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	( الرتبة العلمية ) اسم ولقب الأستاذ
رئيسا	الدكتور الأستاذ محاضر (أ) مبروك كاهي
مشرفا و مقررا	الدكتور الأستاذ محاضر (أ) ياسين ربوح
مناقشا	الدكتور الأستاذ محاضر (ب) محمد الصالح بوعافية

نوقشت وأجيزت يوم: 2019/06/08

السنة الجامعية: 2019/2018م

1440/1439هـ

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية



مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في ميدان الحقوق و العلوم السياسية

شعبة: العلوم السياسية

تخصص: ( تنظيم سياسي و إداري )

العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية في ظل الإصلاحات

السياسية الجديدة: دراسة مقارنة الجزائر و المغرب 2018/2011

إشراف الأستاذ:

ياسين ربوح

إعداد الطالب:

يوسف بن حبيرش

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	( الرتبة العلمية ) اسم ولقب الأستاذ
رئيسا	الدكتور الأستاذ محاضر (أ) مبروك كاهي
مشرفا و مقررا	الدكتور الأستاذ محاضر (أ) ياسين ربوح
مناقشا	الدكتور الأستاذ محاضر (ب) محمد الصالح بوعافية

نوقشت وأجيزت يوم: 2019/06/08

السنة الجامعية: 2019/2018م

1440/1439هـ

# الإهداء

أهدي ثمرة عملي هذا إلى روح والدي الكريم الذي زرع فيا روح العمل و الصبر و حب العلم

إلى أمي التي سهرت و إحترتت من أجل أن تضيء لنا درب الحياة

إلى زوجتي الكريمة التي كانت لي سندا ودعما في كل مراحل الحياة.

إلى كل ما أملك في هذه الدنيا أولادي: مُحَمَّد قصي و أحمد مؤيد

إلى كل إخوتي و أخواتي و أبنائهم و بناتهم

إلى عمي الطيب سدد الله خطاه الذي كان سندا بنصائحه و دعمه لي.

إلى الخالة الزهرة جعلها الله منارة و نور على نور على دعمها و دعائها

إلى كل الأهل و الاقارب دون إستثناء

إلى كل الاصدقاء و الزملاء

# الشكر و العرفان

الحمد لله على فضله حمدا يوافي نعمه و يكافئ مزيده

ثنائي بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل المشرف على هذا العمل المتواضع الذي لم ييخل علينا بتوجهاته ونصائحه القيمة التي كانت لنا عوناً لإتمام هذا العمل الدكتور ربوح ياسين

الشكر و التقدير إلى الأستاذة الفاضلة التي لم تبخل علينا بنصائحها و خبرتها في المجال الأكاديمي الدكتورة ليندة زاموري

الشكر و التقدير لأعضاء اللجنة المناقشة على إشرافهم على هذا العمل المتواضع

الدكتور مبروك كاهي و الدكتور بوعافية محمد الصالح

إلى كل الزملاء بالدفعة كل بإسمه — دفعة ماستر 2019

الشكر و التقدير لعمال القسم العلوم السياسية كافة و بالأخص كل من مصطفى بن عامر و هلة عبد القادر

إلى كل الأساتذة بالقسم دون إستثناء من آخر عون إلى رئيس القسم الدكتور حشود نور الدين

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاح هذا العمل المتواضع

إلى كل عمال الصندوق الوطني لضمان الإجتماعي للعمال غير الاجراء بالوكالة الولائية بورقلة

إن العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية ، تكتسي نوعا من الأهمية البالغة لدى فقهاء القانون وعلماء السياسة ، فهي تعكس طبيعة النظام السياسي السائد أو المتداول داخل الدولة ، لهذا جاءت هذه الدراسة لتدرس العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية في كل من الجزائر و المغرب ، في ظل الإصلاحات السياسية الجديدة المعلن عنها مطلع سنة 2011، و التي جاءت بجملة من الإصلاحات السياسية، لتطرح الدراسة إشكالية هل ساهمت هذه الإصلاحات في إعادة التوازن في العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية، أم أن هذه الإصلاحات جاءت لتكريس هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، بعدما كانت تشوب العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية نوع من الخلل؟ علما أن كل من الدستور الجزائري والدستور المغربي جاء بجملة من التغيرات في خضم هذه الإصلاحات، و هذا ما سوف تعالجه هذه الدراسة ، حيث قد خلصت هذه الدراسة إلى أن هذه الإصلاحات ماهي إصلاحات احترازية علاجية لظروف معينة لها أسبابها ودوافعها، و التي لم تعكس سوى عملية تغيير لبعض المواد الدستورية التي تخص السلطين التنفيذية و التشريعية في كل من الجزائر والمغرب والتي أكدت على استمرارية الهيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية .

**الكلمات المفتاحية:** العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية ،النظام السياسي ، الإصلاحات السياسية الجديدة ، السلطة التنفيذية ، السلطة التشريعية ،الدستور الجزائري ،الدستور المغربي ، الجزائر ،المغرب .

## Study Summary:

The relationship between the executive branch and the legislative authority is of great importance to jurists and political scientists. It reflects the nature of the political system prevailing or within the state. This study examines the relationship between the executive branch and the legislative authority in Algeria and Morocco, In light of the new political reforms announced at the beginning of 2011, which resulted in a series of political reforms, the study raises the question of whether these reforms contributed to rebalancing the relationship between the executive and the legislative authority. Niveh the legislature, after it was marred the relationship between the executive and the legislature kind of imbalance? Both the Algerian Constitution and the Moroccan Constitution have introduced a number of

changes in the midst of these reforms, which will be addressed in this study. This study concluded that these reforms are remedial precautionary measures for certain circumstances that have their causes and motives, A change to some constitutional articles belonging to the executive and legislative authorities in Algeria and Morocco, which confirmed the continuity of the hegemony of the executive power over the legislative authority.

**Keywords:** The relationship between the executive branch and the legislative branch, the political system, the new political reforms, the executive branch, the legislative authority, the Algerian constitution, the Moroccan constitution, Algeria, Morocco.

### **Résumé de l'étude:**

La relation entre l'exécutif et le pouvoir législatif, est une sorte d'une importance capitale pour les juristes et politologues, ils reflètent la nature du système politique en vigueur ou roulant à l'intérieur de l'État, cela est venu cette étude était d'examiner la relation entre le pouvoir exécutif et législatif à la fois l'Algérie et le Maroc, dans le cadre des nouvelles réformes politiques annoncées au début de 2011, qui est venu un ensemble de réformes politiques, de soulever le problème de l'étude sont ces réformes ont contribué à rééquilibrer la relation entre le pouvoir exécutif et législatif, ou que ces réformes sont entrées pour perpétuer la domination de la puissance Niveh le pouvoir législatif, après qu'il a été entaché la relation entre l'exécutif et le genre de déséquilibre législatif? Notez que chacun de la Constitution algérienne et la Constitution du Maroc est venu une foule de changements au milieu de ces réformes, et c'est ce qui sera abordé dans cette étude, où cette étude a conclu que ces réformes Quels sont le traitement des réformes de précaution de certaines conditions, ses causes et ses motifs, qui

ne reflétait pas seulement le processus modifier certains des articles constitutionnels qui appartiennent aux branches exécutives et législatives en Algérie et au Maroc, qui a confirmé la continuité de la domination du .pouvoir exécutif sur le pouvoir législatif

**Mots clés:** la relation entre l'exécutif et le législatif, le système politique, les nouvelles réformes politiques, l'exécutif, le législatif, la Constitution .algérienne, la Constitution marocaine, l'Algérie, le Maroc

## محتوى الدراسة:

مقدمة:

الفصل الأول: الإطار النظري للسلطتين التنفيذية والتشريعية في الجزائر والمغرب.

المبحث الأول: مفهوم السلطتين التنفيذية والتشريعية.

المبحث الثاني: تكوين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الجزائر.

المبحث الثالث: تكوين السلطتين التنفيذية والتشريعية في المغرب.

الفصل الثاني: الإصلاحات السياسية الجديدة في الجزائر والمغرب.

المبحث الأول: مفهوم الإصلاح السياسي.

المبحث الثاني: دوافع الإصلاح السياسي في الجزائر والمغرب.

المبحث الثالث: مضمون الإصلاحات السياسية الجديدة في الجزائر والمغرب.

الفصل الثالث:

العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية على ضوء الإصلاحات السياسية الجديدة في الجزائر و المغرب

المبحث الأول: العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية قبل الإصلاحات السياسية الجديدة في الجزائر والمغرب.

المبحث الثاني: العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بعد الإصلاحات السياسية الجديدة في الجزائر والمغرب.

المبحث الثالث: أسباب هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في الجزائر والمغرب

الخاتمة

قائمة المراجع

## مقدمة:

إن العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية لاقت اهتمام العديد من الفقهاء و رجال القانون و علماء السياسية، للبحث في مضمونها و إيجاد طريقة مثلى تتجه نحو التعاون و الموازنة بينهما في ظل أو وفق مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يرسم حدود وصلاحيات كل سلطة ويتدخل بينهما ليكون مبنيا على نية التعاون لا الهيمنة و السيطرة الأخرى على نظيرتها مما يتطلب نوع إعادة التصحيح أو اتخاذ مجموعة من الإصلاحات التي يظل النظام السياسي يبحث من خلالها على الاستقرار، و تجنب كل ما قد يعصف بأسس وقواعد مؤسسات النظام السياسي. تختلف السلطة التنفيذية من حيث طبيعة تكوينها وصلاحياتها على حسب طبيعة النظام السياسي، فهي تختلف من نظام سياسي لآخر ، و إن كان الهدف منها تنفيذ القوانين الصادرة من السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الصريح و الأصيل في تشريع، و تعمل السلطة التنفيذية على السهر على تنفيذ القوانين وفق تطلعات الشعب وقوى المجتمع المدني الذي يعد سبب وجودها، كذلك هو الحال بالنسبة للسلطة التشريعية فهي الممثلة للشعب و حاملة انشغالات المواطنين تختلف هي الأخرى من حيث تكوينها على حسب النظام السياسي، لكنها تتفق من حيث أنها ممثلة للشعب في السلطة أو النظام كما أنها أحد الفاعلين في صنع السياسات العامة إضافة كونها المسؤولة عن عملية التشريع كذلك وظيفة رقابة على السلطة التشريعية التي تعد نقطة هامة في مسار العلاقة بينهما.

إن العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية كلما كانت تتسم بالمرونة كلما كان هناك نوع من الاستقرار داخل النظام السياسي.

إن العلاقة المتوازنة و المتكاملة المبنية على روح التعاون بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية تعمل على كسب الثقة بين الشعب و النظام السياسي و الحفاظ على المؤسسات الدستورية

عندما يشوب العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية نوعا من الخلل أو التداخل الذي يحمل في طياته السيطرة والهيمنة و كبح لصلاحيات الواحدة على أخرى، حتما سوف يؤدي أو ينسحب ذلك على الشعب بالسلب مما يؤدي إلى ظهور حركات اجتماعية شعبية مناهضة لهذا و أكبر دليل على ذلك موجة الحراك الشعبي التي مرت بها جل الأنظمة العربية مطلع سنة 2011 ، أو ما يعرف بالربيع العربي الذي كانت انطلاقته من تونس تحديدا، ثم مصر وليبيا، ليستفحل باقي الدول العربية حيث عصفت هذا الحراك بأنظمة سياسية عمرة باع من الزمن و لم يشفع لها ذلك في التصدي و تدارك الوضع حتى بالإصلاحات السياسية التي جاءت متأخرة جدا .

في حين هناك دول من بينهم الجزائر و المغرب التي عملت على تبني جملة من الإصلاحات السياسية الجديدة قبل أن تصلها عدوى الحراك الشعبي فبادرت إلى جملة من الإصلاحات السياسية من بينها إعادة النظر في طبيعة العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية كخطوة أولى لتفادي سيناريو تونس و ليبيا و مصر .

ان الدارس لتاريخ كل من الجزائر و المغرب بعد استقلالهما يلاحظ مرورهما بعدة مراحل كانت تمتاز بجملة من الإصلاحات كانت تختلف ظروفها و دوافعها من مرحلة إلى أخرى، لكن الملاحظ هو سيطرة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في أغلب هذه المراحل بالرغم من اختلافهما في طبيعة النظام السياسي فالجزائر نظام سياسي جمهوري ديمقراطي شبه رئاسي و المغرب ملكي برلماني .

فالجزائر منذ الاستقلال تبنت الأحادية حزبية تحت غطاء الخيار أو الاتجاه الاشتراكي وهذا له تدعياته وأسبابه أين امتاز بأحادية الجهاز التشريعي، خيارات الحزب الواحد ذات البعد الاشتراكي كانت ضمن صلاحيات الحزب جبهة التحرير الوطني كان هو من يملك زمام الأمور سواء في التشريع أو الرقابة على أعمال الحكومة لي تنحصر جل الإصلاحات في الجانب الاقتصادي بنسبة كبيرة جدا .

لكن بعد انتهاج التعددية السياسية ، جراء أحداث 05 أكتوبر 1988 عالج النظام السياسي الجزائري ذلك بجملة من الإصلاحات كان أهمها التخلي عن الخيار الاشتراكي و نظام الحزب الواحد وذلك في استفتاء الشعبي 23 فيفري 1989 وكان ميلاد دستور جديد أسس لنظام سياسي يقوم على التعددية الحزبية ، بالرغم من إبقائه على نظام الغرفة الواحدة و أجريت إنتخابات تشريعية كأول تجربة لانتخاب المجلس الشعبي الوطني إنتهت بتوقيف الانتخابي في 1992 بداية دخول الجزائر في حالة اللأمن والفراغ المؤسساتي الذي أظهر عدة نقائص على دستور 1989 خاصة في العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية و خاصة في إستقالة رئيس الجمهورية مع شغور المجلس الشعبي الوطني . في حين النظام السياسي يختلف في المغرب عن الجزائر فبعد الاستقلال تم انتهاج أو اختيار التعددية الحزبية ، الذي أكسبها نوع من الأسبقية على نظام الجزائر ضف إلى ذلك تجربة نظام السلطة التشريعية بغرفتين منذ الدستور الأول الذي عرفته المملكة سنة 1962، بالرغم من أنه لم يعمر إلا ثلاث سنوات بعد أن أعلن الملك حل البرلمان سنة 1965، و التخلي عن نظام الغرفتين ، إختار دستور 1970 نظام الغرفة الواحدة .

و الملاحظ أن الاصلاحات السياسية للجزائر و المغرب سنة 1996 تمخضت عنها في كلا البلدين ميلاد دستورين عالجا فيها نسبة كبيرة من النقائص الدساتير الماضية حيث أصبح كل من الجزائر و المغرب نظامين سياسيين يقومان على التعددية الحزبية و بنظام الغرفتين كما صاحبها جملة من التغيرات و الإصلاحات كل في خانة العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية لكسب النظام السياسي بمؤسسات دستورية تقوم بالتعاون و الموازنة دون أن تكون هناك عوائق تعيق عملية التحول الديمقراطي .

فبالرغم من أن دستور 1996 في كل من الجزائر و المغرب يحمل تغييرات هامة جدا و أسس إلى مرحلة سياسية جديدة لكلا النظامين، ففي الجزائر كان الاهتمام بعودة الأمن والاستقرار أهم معضلة كان يعمل عليها و بناء مؤسسات دستورية و التحكم في زمام الأمور وفق تطلعت الشعب الجزائري .

أما في المغرب فكان جديد دستور 1996 هو العودة لنظام الغرفتين وإعطاء السلطة التشريعية العديد من الصلاحيات قصد تصحيح المسار الديمقراطي و تطلعات الشعب المغربي .

لكن بعد ظهور الحراك الشعبي في الساحة العربية سنة 2011 الذي عرف بالربيع العربي فكانت تدعياته كبيرة جدا على الأنظمة السياسية أقل ما يقال عنها تمتاز بالدكتاتورية الشمولية مع تزايد الوعي الشعبي بمطالبه و أصبح النظام السياسي التونسي نموذجا لهذه الشعوب في المطالبة بإصلاحات جذرية على هذه الأنظمة التي فقدت فيها الثقة و أصبح يشوبها نوع من الغموض

فأضفى هذا الحراك الشعبي على الجزائر و المغرب مرحلة مهمة جدا في تبني جملة من الإصلاحات السياسية الجديدة جوهرها كان يصب في خانة إعادة النظر في العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية ، فقام رئيس الجمهورية بوتفليقة عبد العزيز في الجزائر إلى جملة من الإصلاحات السياسية الجديدة التي أعلنها صراحة في خطاب مهم وجهه لشعب الجزائري يوم 15 أفريل 2011 لينتج بعد ذلك تمهيدا لتعديل جديد لدستور الجمهورية والذي أقره البرلمان بغرفتيه في فيفري 2016 .

أما في المغرب فكانت السبابة في الإعلان عن جملة من الإصلاحات السياسية الجديدة أهامها ادخال تعديلات جذرية على الدستور الذي انسحب بدوره على تغييرات كبيرة في العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية ، حيث أعلن الملك مُحمَّد السادس في خطاب وجهه للأمم المتحدة المغربية يوم 09 مارس 2011، دعيا لإصلاحات جذرية على الدستور الذي صوت عليه الشعب المغربي في 29 جويلية 2011.

بناء على ماسبق جاءت هذه الدراسة لتوضح ما أسفرت عليه هذه الإصلاحات السياسية الجديدة المعلنة مطلع سنة 2011 في كل من الجزائر و المغرب في تحديد طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية في الفترة الممتدة ما بين 2011 إلى غاية 2018.

## أهمية و أهداف الدراسة:

### أ - أهمية الدراسة:

1 - إن العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية لها أهمية بالغة في تحديد معالم الديمقراطية بكل وضوح، حيث تسعى لكسب الثقة بين المواطنين و السلطة من جهة و تسعى كذلك لتوفير نوع من الانسجام بين المؤسسات الدستورية و الاستقرار لنظام السياسي، حيث أن جل الإصلاحات السياسية السابقة كانت تصب في مصلحة السلطة و هيمنتها على السلطة التشريعية وبالتالي جموحها على تطلعات الشعب، ولم تكن بالمرّة محققة لأهداف التي جاءت من أجلها، لذلك صار لابد من تعميق البحث و التدقيق فيه و بكل شفافية و موضوعية لكشف عن المعوقات التي تحول دون نجاح هذه الإصلاحات السياسية في كل مرة في إعادة التوازن بين السلطتين التنفيذية و التشريعية وفق تطلعات المواطنين و إلهامهم أن التغييرات تأتي من الداخل لا من قوى خارجية على نماذج مستوردة.

2 - يغلب على معظم الدراسات في هذا المجال الجانب القانوني الجامد مما يصعب تفسير الظاهرة بطريقة علمية دقيقة و بعيدة كل البعد على التخصص العلوم السياسية الذي يدرس الظاهرة بطريقة علمية و باستنتاجات منطقية بخطوات منهجية إذ صار لابد من إدخال هذا النوع من الدراسات على التخصص للغوص أكثر و الخروج بها من الجانب القانوني .

### ب - الأهداف العلمية و العملية:

- 1 - التعرف على طبيعة الإصلاحات السياسية و كيف يكون صداها على الأبنية المشكلة لنظام السياسي على العموم.
- 2 - العمل على كشف العلاقة بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية و تحديد العوامل المؤثرة في المجال التعاون بينهما في الدول المغاربية تحديدا (المغرب و الجزائر) رغم اختلاف و تنوع الأنظمة السياسية
- 3 - محاولة التعرف على المعوقات و المشاكل التي تعيق و تعاني منها الدول المغاربية في ظل تجسيد الإصلاحات السياسية على أرض الواقع
- 4 - محاولة الوصول إلى إقتراح يعمل على بناء علاقة متوازنة و المتكاملة بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية رغم اختلاف البيئة و الظروف المحيطة و الإمكانيات المختلفة المتاحة و الأنظمة السياسية في الدول المغاربية

- 5 - تسليط الضوء على مواطن التشابه و الإختلاف في كل من دول المغاربية (المغرب و الجزائر) في ظل الإصلاحات السياسية المنتهجة كيف يكون صداها على بنية النظام السياسي بجميع أطرافه و المواطن هو الأخر بإعتباره المستفيد الأول بهذا كله
- 6 - إبراز دور المشرع في سن هذه الإصلاحات السياسية و كيفية تجسيدها ميدانيا على أرض الواقع
- 7 - إهتمام المتزايد للباحثين في كشف على طبيعة العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في جميع أنظمة العالم و تحديد نموذج مثالي ناجح يمكن الاعتماد عليه و تطبيقه في الدول المغاربية (المغرب و الجزائر).
- 8 - وضع نتائج البحث تحت تصرف المهتمين و المتخصصين .

### أسباب إختيار الموضوع:

هناك العديد من الأسباب تدفعنا لاختيار هذا الموضوع نذكر منها :

#### أ- أسباب موضوعية :

- 1 - تأتي هذه الدراسة سعيا من الباحث إلى إبراز و كشف الغموض وراء عدم فهم وترجمة الإصلاحات السياسية و كيف كان أثرها على العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في كل من دولة الجزائر و دولة المغرب .
- 2 - تما الاعتماد على دولة كل من الجزائر والمغرب كعينة لدراسة أو المقارنة لاعتبارهما من بين الدول التي قمت بمبادرة إصلاحية بعد أحداث ما يعرف بالربيع العربي .
- 3 - تحديد العوامل التي تتحكم في صياغة المشرع للإصلاحات السياسية و النتائج المترتبة وراء ذلك في دول المغاربية .
- 4 - كيفية بناء مؤسسات قانونية و دستورية من طرف النظام السياسي تضمن له الإستقرار و عدم إتخاذ من الأزمات دافعا لبلورة مقترحات و إصلاحات بوصفة علاجية مؤقتة .
- 5 - تحديد مدخلات النظام السياسي من آراء و متطلبات المجتمع المدني بجميع أطرافه و ضرورة توافقها مع كل مخرجات من حيث الإصلاحات الممنهجة و البناء القانوني و الدستوري المخول له بناء قنوات إتصال تضمن علاقة توافقية بين جميع هيئات النظام السياسي .

#### ب - أسباب ذاتية :

- 1- تأتي هذه الدراسة من منطلق توسيع معارفنا حول طبيعة علاقة والعمل السلطات فيما بينها

2-إدلاء بدلونا و المساهمة في تقديم دراسة أكاديمية في هذا المجال تقدم الإضافة المطلوبة و المستهدفة من طرف الباحث.

3- إعتقاد على المقارنة بين الدولتين محل الدراسة و كشف مواطن النجاح و الفشل للإصلاحات السياسية و العمل على تدركها مستقبلا .

### الدراسات السابقة:

هناك العديد من الإسهامات و الدراسات و الملتقيات العلمية التي أظنبت و قدمت إسهابا كبيرا في الموضوع لكن الملاحظ فيها أن جل دراسات كانت من جانب واحد أو مقارنة واحدة سواء منها مكان قانونية بحثا أو هناك من كان منحصر في الجانب الوظيفي للسلطة التنفيذية و السلطة التشريعية محمدا دورها و عملها فقط في دولة واحدة أو عدة دول من بين هذه الدراسات نذكر على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي :

- 1 - عقيلة خرباشي ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان بعد التعديل الدستوري ل 28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية، 2007 أين تناولت الباحثة دراسة في فصلين فالفصل الاول خصص الابقاء على تفوق الحكومة في مجال التشريع أما الفصل الثاني خصص لإستمرار ضعف العلاقة بين الحكومة و البرلمان في الميدان الرقابي ، حيث تناولت الباحثة في دراسة العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان و كل مستجدات ما بعد دستور 1996 الجزائري، حيث أن كاتبة لخصت دراستها تؤكد على إشكالية البحث عن احلال التوازنات الأساسية بين الحكومة و البرلمان تمثل أكبر الرهانات التي يسعى المؤسس الدستوري لتكريسها<sup>(1)</sup>
- 2 - عمار عباس العلاقة بين السلطات في الانظمة السياسية المعاصرة و في النظام السياسي الجزائري ، دار الخلدونية ، الطبعة الأولى سنة (2010) ، تطرق الباحث في الفصل الاول إلى مفهوم كل من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ، اما الفصل الثاني فقد خصصه إلى جانب التعاون و التوازن بين السلطات في دراسة شاملة لعلاقة بين السلطتين بصفة عامة في الأنظمة المعاصرة .
- 3 - رسالة دكتوراه في العلوم السياسية لباحث سويقات الأمين الموسومة ب: الأحزاب السياسية و دورها في الأداء البرلماني في الدول المغاربية : دراسة مقارنة بين الجزائر و المغرب، التي نوقشت بقسم العلوم السياسية بجامعة بسكرة سنة 2016/2017. و تطرق فيها الباحث إلى دور الأحزاب السياسية في الأداء البرلماني مركزا على دور السلطة التشريعية و تمثيل الأحزاب السياسية في الجزائر و المغرب وكانت دراسة في أربعة فصول، خصص الفصل الأول للإطار النظري لدراسة و الفصل الثاني خصص لدراسة للبيئة السياسية و

(1) - عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان بعد التعديل الدستور ل 28 نوفمبر 1996،(الجزائر: دار الخلدونية، 2007)

القانونية للأداء البرلماني للأحزاب السياسية أما الفصل الثالث خصص لتقييم الاداء البرلماني للأحزاب السياسية في الجزائر و المغرب أما الفصل الرابع خصص معوقات و أفاق تطوير أداء البرلماني للأحزاب السياسية في الجزائر و المغرب ، حيث حول الباحث إبراز دور الاحزاب السياسية و مدى نجاحها في تطوير أداء البرلماني بدراسة مقارنة بين الجزائر و المغرب حيث أنا هذه الدراسة تناولت جزء من الإصلاحات السياسية أو أحد الإصلاحات السياسية في كل من الجزائر و المغرب.

4 - مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، للباحث طارق عاشور ، قسم العلوم السياسية جامعة باتنة سنة 2009 ، تطرق فيها الباحث إلى العلاقة بين الحكومة و البرلمان ، بحيث عرج فيها أولاً إلى مفهوم النظام السياسي و طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية قبل و بعد سنة 1996 ، ثم تطرق إلى مدى قدرة البرلمان على أداء وظائفه الدستورية في الجزائر ، بعدها تناول أهم المعوقات العمل النيابي و البرلماني كيفية تفعيل و تطوير أدائه.

الملاحظ أن جل الدراسات جاءت من باب مختلف عن دراستنا و هناك من جاءت تعالج مشكلة جزئية من الدراسة ، حيث أن الدراسة كانت لمة بكل الإصلاحات السياسية في كل من الجزائر و المغرب .

### إشكالية الدراسة:

إن العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية في كل من الجزائر و المغرب قبل الإصلاحات السياسية الجديدة تتسم بطابع الهيمنة و السيطرة و التداخل في الصلاحيات أدى إلى تدهور الأوضاع مما عجل بالنظام السياسي في كل من الجزائر و المغرب بتبني جملة من الإصلاحات السياسية الجديدة كانت تصب في خانة العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية ، ولمعرفة مضمون هذا كلة طرحنا إشكالية الدراسة على النحو التالي :

هل العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية في ظل الإصلاحات السياسية الجديدة في كل من الجزائر و

المغرب في الفترة ما بين 2011/2018 اتجهت نحو إعادة التوازن أم استمرارية الهيمنة ؟

و إنبثق عن هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية كانت على النحو التالي:

1 - ماهي طبيعة تكوين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية في كل من الجزائر و المغرب؟

2 - ما هو مضمون الإصلاحات السياسية الجديدة في كل من الجزائر و المغرب؟

3 - ماهي طبيعة العلاقة الموجودة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية قبل و بعد الإصلاحات السياسية

الجديدة في كل من الجزائر و المغرب ؟

4 - إلى أي مدى يمكن اعتبار أن الإصلاحات السياسية الجديدة في كل من الجزائر و المغرب حققت ما كانت

تهدف إليه؟

5 - إلى أي مدى يمكن إعتبار نتائج الاصلاحات السياسية الجديدة تختلف في الجزائر عن المغرب في طبيعة

العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية ؟

**حدود الدراسة:**

أ - الحدود المكانية:

1 - الإطار المكاني : حدد مكان الدراسة أو عينة الدراسة في كل من الجزائر و المغرب

2- الإطار الزمني : سوف نعتمد في دراستنا للاشكالية على الفترة الزمانية من سنة 2011 إلى غاية نهاية

سنة 2018 التي إنتهجت خلال هذه الفترة فيها كل من المغرب و الجزائر جملة من الاصلاحات السياسية

الجديدة.

**فرضيات الدراسة:**

للإجابة عن الإشكالية طرحت الدراسة الفرضية التالية:

كلما كانت إرادة صانع القرار في الجزائر و المغرب في إرساء معالم الإصلاحات السياسية على قاعدة صحيحة و حقيقية

كلما كانت العلاقة بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية تتجه نحو توازن و التعاون

**الفرضيات الفرعية:**

1 - العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية في الجزائر و المغرب هي علاقة هيمنة .

2 - إن الاصلاحات السياسية الجديدة في الجزائر و المغرب جاءت لتعالج الوضع الاجتماعي لا غير .

3 - كلما ساهم فشل الاصلاحات السياسية الجديدة في الجزائر و المغرب إلى ما تهدف إليه كلما اتجهت العلاقة

بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية إلى ما كنت عليه من قبل.

4 - ان عدم التوازن و التعاون بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية له اسباب أخرى .

5 - تختلف نتائج الاصلاحات السياسية الجديدة في الجزائر عن المغرب في العلاقة بين السلطتين التنفيذية و

التشريعية .

**-مناهج الدراسة:**

1 لمنهج المقارن : إذ يعد المنهج المقارن المنهج المنسب لدراسات المقارنة في حق العلوم السياسية و غيرها من

حقول العلوم الاجتماعية الأخرى إذ يقوم الباحث بمجموعة من خطوات في دراسة الظاهرة أو الإشكالية محل

الدراسة معتمدا على تحديد أو أوجه الاختلاف و التشابه ، كما يعمل على العملية التفسيرية لذلك بكشف

العلاقة بين متغيرات الدراسة و عزل باقي المتغيرات ليس لها أثر في عملية المقارنة لتكون أكثر دقة و أكثر تحديدا للعمل المطلوب من عملية المقارنة .

2 -منهج تحليل المحتوى : ( هو مجموعة من الخطوات المنهجية التي تسعى إلى اكتشاف المعنى الكامنة في المحتوى و العلاقات الارتباطية بهذه المعاني من خلال البحث الكمي الموضوعي و المنظم للسلمات الظاهرة في هذا المحتوى ( معتمدنا عليه في تحليل النصوص القانونية لخطاب الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة يوم 15 أبريل 2011 و خطاب كل من ملك المغرب يوم 09 مارس 2011

3 -للمنهج الوصفي : باعتباره طريقة لوصف الظاهرة المدروسة و تصويرها كميًا عن طريق جمع معلومات مقننة عن المشكلة و تصنيفها و تحليلها و إخضاعها للدراسة دقيقة ، و هذا عمد الباحث في دراسته هذه .

4 -منهج دراسة حالة : للتعلم في دراسة واقع العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية في السلطة التنفيذية في الحالتين الجزائرية و المغربية خلال فترة الدراسة و الوصول إلى أهم النتائج المراد الوصول إليها .

5 -لمسح التاريخي : وذلك بالعودة إلى ما قبل حدود الدراسة لمعرفة وضع اشك الية الدراسة و مقارنتها بالوضع الدراسة المراد دراسته

6 -الاقتراب المؤسسي : يقصد بالتوجه المؤسسي أو الاقتراب المؤسسي مجمل النظريات في حقل السياسة المقارنة و في العلوم السياسية بصفة عامة و التي تعطي أهمية للمؤسسات في تحديد السلوكيات و المخرجات السياسية، على اعتبار أن المؤسسات تمثل تغيرا مستقلا يؤثر على تحديد من هم الفاعلون الذين يسمح لهم بالمشاركة في الساحة السياسية، تحدد نمط الاستراتيجيات التي ينتجونها، تؤثر على الخيارات و المعتقدات التي يتبنونها حول الممكن و المرغوب فيه ، حيث إستخدمه الباحث في تحديد وظائف المؤسسات من حيث: كيف تبنى المؤسسات ، مهمة هذه المؤسسات ،أعضاء المكونة لها ن صلاحيات المخولة لها علاقتها بالمؤسسات الأخرى .

7 -الاقتراب القانوني : تناول الباحث القوانين للمؤسسات الدستورية في كل من الجزائر و المغرب و المحددة لهيكل كل من السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية لهما و يعد هذا الإقتراب من بين أهم الاقترابات المساعدة لعملية المقارنة

8 -الاقتراب النسقي (النظامي) :يستخدمه الباحث في دراسة العلاقة بين النظام السياسي و السلطات المشكلة له ، لان السياسات المحلية التنظيمية القانونية ماهي في النهاية إلا مخرجات النظام السياسي لا يجد الحلول لمشاكل المطروحة ، ويساعد هذا المدخل أو الاقتراب على الاجابة عن سؤال كيف تعامل النظام مع هذه الظاهرة؟ وماهو دور البيئة ؟ وهل هذه الإصلاحات كافية لتحديد طبيعة العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية .

## خطة البحث :

قسمت الدراسة إلى ثلاث فصول:

الفصل الأول لدراسة الاطار النظري لدراسة في ثلاث مباحث تتناول المبحث الأول مفهوم السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية و العلاقة بينهما في الانظمة السياسية ، يتنما يتعرض المبحث الثاني لطبيعة تكوين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في الجزائر و المبحث الثالث لطبيعة تكوين السلطة التنفيذية و التشريعية في المغرب .

اما الفصل الثاني فق خصص لإصلاحات السياسية الجديدة في الجزائر و المغرب بدوره ينقسم إلى ثلاث مباحث ،

فالمبحث الأول تعريف الإصلاح السياسي و علاقته ببعض المفاهيم و المبحث الثاني دوافع الإصلاحات السياسية

الجديدة في الجزائر و المغرب أما المبحث الثالث مضمون الإصلاحات السياسية في الجزائر و المغرب

أما في الفصل الثالث و فقد قسم بدوره إلى ثلاث مباحث فالمبحث الاول يتناول العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة

التشريعية قبل الإصلاحات السياسية الجديدة اما المبحث الثاني يتناول العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية

بعد الإصلاحات السياسية الجديدة اما المبحث الثالث يتناول أسباب هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية .

# الفصل الأول

الإطار النظري للسلطتين التنفيذية و التشريعية

في

الجزائر و المغرب

## الفصل الأول: الإطار النظري للسلطتين التنفيذية و التشريعية في الجزائر والمغرب

تمهيد:

يسعى أي نظام سياسي في طبيعة تكوينه لمؤسساته الدستورية، العمل و الحفاظ على تطلعات و المجتمع و ما تمليه الحياة المعاصرة، دائما وفق إطار محدد قانونيا و دستوريا مهما كانت طبيعته ( رئاسي، برلماني ، شبه رئاسي ، ملكي ..... ) ، كما يسعى كلما دعت الضرورة بصفة مستمرة إلى الإصلاحات السياسية هادفة ، القصد منها تقويم عمل و العلاقة الموجودة بين هذه المؤسسات الدستورية ، خاصة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية و تعد قضية الفصل بين السلطات وتحقيق التوازن بينها من أهم القضايا التي تتصدى لها الدساتير ، حيث أن أغلب الدراسات التي تناولت العلاقة بين هاتين الأخيرتين في الأنظمة السياسية باتت تعمل جاهدة على بناء علاقة توازن وتعاون بأكثر فاعلية و تكاملا بينهما ، ناهيك عن الإصلاحات السياسية التي يعمل النظام السياسي و قوى المجتمع المدني على فرضها من أجل بناء علاقة أقل ما يقال عنها أنها متوازنة ، و لعل هذا ما سوف نتطرق إليه في دراستنا هذه في فصلها الأول ، لكإطار مفاهيمي تعريفي بدرجة كبيرة حيث تناولنا في المبحث الأول تعريفا لأهم مؤسستين دستوريتين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية وتحديد طبيعة العلاقة بينهما في الأنظمة السياسية ، و خصصنا المبحث الثاني لتعريف من باب طبيعة التكوين السلطتين التنفيذية و التشريعية في الجزائر و المبحث الثالث كذلك لتعريف السلطتين من باب طبيعة التكوين في المغرب .

الأول على نحو التالي :

المبحث الأول : مفهوم السلطتين التنفيذية والتشريعية

المبحث الثاني : تكوين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الجزائر

المبحث الثالث : تكوين السلطتين التنفيذية و التشريعية في المغرب

## المبحث الأول: مفهوم السلطتين التنفيذية والتشريعية

انطلاقاً من الدستور، فهو ينظم السلطات العامة في الدولة، ويحدد لكل منها اختصاصاتها، وآليات عملها، وعلاقتها مع بعضها البعض، وفي هذا المجال لا بد من الإشارة إلى أن أنظمة الحكم السياسية لم تعط ضبطاً دقيقاً لمفهوم السلطات في الدولة، إلا بمجيبى كتاب «روح القوانين» لمونتيسكيو الذي كان يريد أن يجعل من السلطتين التنفيذية والتشريعية مزودتين بصلاحيات الحد والاتفاق، بما يضمن توزيع المهام السياسية في الدولة بين كل منهما ، على حسب طبيعة النظام السياسي السائد . من هذا المنطلق يمكننا تعريف كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية<sup>(1)</sup>

### المطلب الأول: تعريف السلطتين التنفيذية و التشريعية

#### الفرع الأول: تعريف السلطة التنفيذية

من المعلوم أن فكرة السلطة التنفيذية تناوها بالدراسة العديد من الفلاسفة و الفقهاء بدأ بأرسطو ، وتبلورت نسبياً عند الفقيه لمونتيسكيو الذي اعتبرها تشمل الصلاحيات المتعلقة بالشؤون الدولية و العسكرية وصلاحيات الأمن ، وهي سلطة قوية قسرية غير خاضعة للسلطات الأخرى التشريعية و القضائية نظراً لفصل القائم بينها الضامن لعدم ظهور حكم مطلق ، وضمن هذا التوجه يرى الفقه الحديث بأن فكرة السلطة التنفيذية تنصرف إلى ممارسة اختصاصات تشمل السلطات والصلاحيات الإدارية بما فيها الحكومية وتساهم في توجيه العمل البرلماني هي التي تعد و تقدم برنامج عملها و تقدم مشاريع القوانين لتنفيذها ، وهي في مجملها تمثل رأس و سلطة الدولة المقررة لا سيما في الظروف غير العادية على اعتبار أنها في ظل تلك الظروف يصبح مصير الدولة مرتبط بها ، وهو ما قرره الدساتير من خلال إسناد تسيير الظروف الإستثنائية إلى رئيس الدولة الذي يعود له ، من حيث المفهوم المادي ، اختصاص اتخاذ القرارات الحاسمة التي تخص البلاد . أما المفهوم العضوي أو الشكلي الذي يقصد به الهيئات المكلفة بالمهام التنفيذية فهو يختلف من نظام لآخر<sup>(2)</sup>

كما تعد كذلك على أنها هي السلطة المختصة بمهمة تنفيذ القوانين العامة، و يقع على عاتق السلطة التنفيذية ما تقرره كل من السلطتين التشريعية و القضائية، و يختلف تشكيل السلطة التنفيذية من نظام إلى آخر، فالنظام الرئاسي يتم به انتخاب الرئيس مباشرة من قبل الشعب ، وبعد ذلك يقوم الرئيس بتعيين الوزراء ، أما في النظام البرلماني فقد يكون

(1)- ربيع مفيد الغضيني ، الوزير في النظام السياسي، «موقعه، دوره، صلاحياته، ومسؤوليته السياسية» ، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص ص 15-22 )

(2)- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة النظام الحكم في ضوء دستور 1996-السلطة التنفيذية- الجزء الثالث، (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ،2013،ص ص 12-13 )

منصب الرئيس أو الملك فخري<sup>(1)</sup> ، عندها يتولى رئيس الوزراء قيادة البلاد ، و يتم تشكيل الحكومة من قبل الأغلبية البرلمانية ، أو من ائتلاف المجموعة من الأحزاب السياسية<sup>(2)</sup>

وللسلطة التنفيذية عدة وظائف يمكن أن تميز بها عن باقي السلطات، وتكون هذه الوظائف محددة أو مساعدة لمقاربة التعريفية، وهذه الوظائف يمكن إلمامها على النحو التالي :

- حق اقتراح القوانين التي ترفعها للسلطة التشريعية .
  - حق الاعتراض على القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية.
  - حق إصدار اللوائح الأنظمة .
  - المفاوضات و عقد المعاهدات .
  - اعتماد السفراء وقبولهم وقيادة السياسة الخارجية في المحيطين الإقليمي و الدولي.
  - منح الأوسمة .
  - العفو الخاص.
  - حماية الوطن في وجه المخاطر الداخلية و الخارجية.
  - تعيين كبار موظفي الحكومة .
  - تقديم الموازنة للبرلمان بعد إعدادها من قبل الوزارة المعنية بذلك.
  - هذا بالإضافة إلى العديد من الوظائف التي خولها إليها.
- وعليه يمكننا القول أن السلطة التنفيذية هي تلك السلطة المتواجدة داخل النظام السياسي المؤسسات الدستورية والمنظمة من قبل الدستور، والمتكونة على حسب طبيعة النظام السياسي والمختصة بتنفيذ القوانين والتنظيمات في الدولة ولها عدة وظائف محددة دستوريا

---

(1)- ربيع مفيد الغضيني ، نفس المرجع السابق ص 22

(2)--يوسف أيمن و عمر رحال، الفصل بين السلطات و سيادة القانون في النظام الديمقراطي ، (مركز إعلام حقوق الإنسان و الديمقراطية شمس ، رام الله 2010.ص13-12)

## الفرع الثاني: تعريف السلطة التشريعية

هي السلطة التي يتم انتخابها من قبل الشعب مباشرة وبشكل دوري وبسنوات محددة .وتختلف باختلاف الدول أو الأنظمة السياسية بالإضافة إلى اختلاف عدد النواب، ولسلطة التشريعية نظام للانعقاد و الحل و الدعوة الإجازة.تختلف تسميات السلطة التشريعية من دولة إلى أخرى، فمنهم من يسميها المجلس النواب الشوري ، العموم، الجمعية الوطنية ، الشعب ، التشريعي علما أنا أعضاء السلطة التشريعية يتمتعون بالحصانة البرلمانية .<sup>(1)</sup>

و السلطة التشريعية هي تلك الهيئة التي لها الحق إصدار القواعد العامة الملزمة التي تحكم تصرفات الناس داخل كيان الدولة

(2)

قد تتكون السلطة التشريعية من مجلس أو مجلسين إحداهما منتخب و آخر معين أو كلاهما منتخب بحيث يكون لكل حالة ميزات و سلبيات في نفس الوقت.

من أمثلة المجالس في تكوين السلطة التشريعية :

- في نظام الرئاسي نظام الولايات المتحدة الأمريكية مجلسين، مجلس النواب و مجلس الشيوخ و كلاهما يشكلان الكونجرس و هما منتخبان .
- في نظام البرلماني نظام البريطاني مجلسين مجلس العموم و مجلس اللوردات الأول منتخب و الثاني معين
- في النظام شبه رئاسي نظام الفرنسي مجلسين ، الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ و هما منتخبان الأول
- من اقتراع العام المباشر و الثاني ينتخب من نواب و مستشاري المقطعات و الجهويين و مندوبي البلديات السلطة تشريعية وظائف يمكن ذكر أهمها:
- اقتراح المشاريع القوانين و إقرارها بعد مناقشتها بالقراءات المختلفة
- مناقشة الحكومة سياسيا داخليا و خارجيا
- اقرار الموازنة العامة بعد إعدادها و تدقيقها من قبل السلطة التنفيذية
- إقرار العفو العام بعد صدوره من السلطة التنفيذية رئاسة الدولة
- سحب الثقة من الحكومة و سؤال و مسألته .
- مراقبة السلطة التنفيذية في سياستها و سلوكها العام
- بالإضافة إلى وظائف أخرى كما حددها الدستور

(1)- يوسف أيمن و عمر ، نفس المرجع السابق ص 13

(2) - هادى محمد عبد الله الشدوخي ، التوازن بين السلطات و الحدود الدستورية بينه دراسة مقارنة، ط1، (دار الفكر الجامعي ، مصر 2015 )

وعليه يمكن القول أن السلطة التشريعية هي تلك المؤسسة الدستورية المتكونة من برلمان منتخب (كلياً أو جزئياً) متكون من غرفة واحدة أو من غرفتين مهمتها أي السلطة التشريعية

- سن القوانين ومراقبة عمل الحكومة .

## المطلب الثاني: طبيعة العلاقة بين السلطين التنفيذية و التشريعية في بعض الأنظمة السياسية

### الفرع الأول: طبيعة العلاقة بين السلطين التنفيذية و التشريعية في النظام الرئاسي

يعد النظام الرئاسي من الأنظمة الداعمة لمبدأ الفصل المطلق و التام لسلطات الثلاث التنفيذية و التشريعية و القضائية ، حتى يتسنى بناء علاقة أكثر التوافقية عملياً و دستورياً و العلى النظام السياسي لدولة الولايات المتحدة الأمريكية يعد مهد لنظام الرئاسي ، لقد وضع الدستور الأمريكي الكونغرس في موقع كبير جدا و ان كان متوازنا مع الرئيس طبقاً لمبدأ الفصل بين السلطات ، فهو مقارنة بالبرلمان في النظام البرلماني المختص و المنفرد دستورياً بصلاحيات صريحة أو ضمنية لا يمكن لأي برلمان في العالم تحقيقها ، إن المشرع الأمريكي في صياغته الدستور أراد أن يجعل من الكونغرس مركز ثقل النظام السياسي الأمريكي و أن يكون نصيبها في الصدارة عن باقي المؤسسات المكونة لهذا النظام الرئاسي حيث تقوم العلاقة بين السلطين التنفيذية التي يمثلها الرئيس و التشريعية التي يمثلها الكونجرس أصلاً على أساس الفصل شبه كامل بينهما ، إلا أن أ دستور جاء باستثناءات تكمن في سير النظام الأمريكي ذاته ، و مما أدى إلى التعاون في بعض الأحيان بين السلطين ، و قد يؤدي في بعض الأحيان إلى اختلال التوازن ، يتأرجح تارة لصالح أحدهما دون الآخر في ميزان القوى العملي لا الدستوري و هذا يعود لسببين رئيسيين هما<sup>(1)</sup> :

- قوة شخصية رئيس و علاقاته مع أعضاء الكونغرس، فكلما كان رئيس قويا استحوز على أكبر مجال خاصة إذا كان من حزب الأغلبية البرلمانية.

- وجود ظروف طارئة و أزمات مثل الحرب الأهلية ، تجعل السلطة التنفيذية تتبوأ المكانة العالية ، إضافة لكونها المباشرة للعمل القريب من الشعب مما يجعلها أكثر أهمية لديه ، و لم يسترجع الكونغرس قوته إلا بعد أخطاء السلطة التنفيذية.

يمكن القول بصفة عامة أن النظام الرئاسي يعمل بين الازدواجية في الصفة العملية والدستورية بين تحديد طبيعة العلاقة بين السلطين التنفيذية و التشريعية حيث تكون الصلاحيات واسعة لسلطة التشريعية حتى و إن كانت مشكلة من الأغلبية لصالح الرئيس لهذا تكون الهيمنة من قبل السلطة التنفيذية شبه من عدمه مقارنة بغيرها من الأنظمة السياسية الأخرى

(1)- صالح بنشوري ، << العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة النيابية >> ، مجلة المفكر ، العدد:07، بسكرة ، نوفمبر 2011 صص 171- 187

## الفرع الثاني: طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية في النظام شبه الرئاسي

يعتبر النظام السياسي شبه الرئاسي من الأنظمة التي تعمل على تقوية السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية و إن كانت دستوريا تعمل على التوازن و الفصل المرن لا المطلق بينهما إلا أنه عمليا يعد العمل على تقوية الجهاز التنفيذي ، يتميز هذا النظام بكون رئيس الدولة في الحالات العادية ينتخب بالاقتراع العام والمباشر من طرف الشعب و هناك من يسميه بالنظام نصف رئاسي ( موريس دي فرجيه ) و هناك من يسميه بالنظام البرلماني المتطور ( بيسيوني ) و هناك من يسميه بالنظام شبه الرئاسي و هو الغالب و الأقرب لذلك) عادل ثابت ( و من أمثلة هذا النظام النظام السياسي الفرنسي الذي يعد نموذجا له<sup>(1)</sup> .

حيث يعد هذا النظام و فكرة التوازن بين السلطات تأخذ منحى مغاير على غرار الأنظمة الأخرى لصالح السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية و المنتخب من الشعب ، فهو الممثل العام لشعب مقابل التمثيل الجزأ للبرلمان وذلك نظرا لصلاحياته في تعيين جزء من أعضاء البرلمان و هذا ما يحدد تميز نظام شبه رئاسي عن غيره أين يمكن أن يكون تملك الأغلبية البرلمانية هجزا في عدم التوازن بين السلطتين التنفيذية و التشريعية بل يبعث في فرض الهيمنة عمليا لا دستوريا للأولى على الثانية ، حقيقة هذا النوع من الأنظمة السياسية ظهر في فرنسا لي يتوسع ويشمل معظم الدول الفرانكفونية ذات الاستقلال الحديث .

عمليا يمكن من هذا بناء العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية على معيارين

إثنين هما :

- **المعيار الأول :** يكمن في التوازن و التوافق بين الرئيس و الأغلبية البرلمانية وفي هذه الحالة عندما يكون رئيس من الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية يضمن أكثر في ذلك حرية تعيين الجهاز الثاني للسلطة التنفيذية من هذه الأغلبية كأقصى تقدير نهيك عن تملكه لزام الأمور و اتساع صلاحياته عمليا و يمكن من فرض الهيمنة الكاملة على السلطة التشريعية
- **المعيار الثاني :** هو فقدان الرئيس للأغلبية كاتجاه معاكس للمعيار الأول في حالة عدم فوز الرئيس بالأغلبية قد يرهن جميع حظوظه في سيطرته على صلاحيات الموسعة التي تتدخل حتى في صلاحيات السلطة التشريعية ، إن كان هذا المعيار يفرض العمل بطريقة أقرب من الدستورية عن العملية و بالتالي فرض نوع من عدم التداخل بين صلاحيات كل سلطة و ليس بالضرورة التوازن و التكامل لأنه تميل الكفة لصالح القوى الأغلبية التي ليس من حزب الرئيس مما قد ينجر عنه انسداد في بلورة عملية التشريع و المصادقة على عمل الحكومة ككل

(1) صالح بنشوري ، نفس المرجع السابق ص181

و عليه لا يمكن تحديد العلاقة بين السلطتين في النظام السياسي شبه الرئاسي دون الأخذ بعين الاعتبار معيار الأغلبية البرلمانية التي لها دور كبير جدا في تحديد طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية

### الفرع الثالث : طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية في النظام البرلماني

يعد النظام البرلماني من الأنظمة التي تعمل على بناء علاقة توافقية و متوازنة عمليا بين السلطتين التشريعية و التنفيذية ، و يكون ذلك وفق أطر دستورية ، ليس بالضرورة بمكان أن يكون النظام السياسي برلمانيا بمجرد أنه يمتلك برلمان أو بوجود برلمان قوي يحكم زمام الأمور في بناء علاقة ندية مع السلطة التنفيذية ، بل هناك خصائص متميزة تتوفر لكي يصبح يطلق على أي نظام سياسي نظاما برلمانيا وهي :

#### - ثنائية الجهاز التنفيذي :

يتكون النظام البرلماني من ثنائية الجهاز التنفيذية بحيث أن السلطة التنفيذية مكونة من هئتين هما رئيس الدولة و هو غير مسؤول سياسيا سواء كان ملكا أو رئيسا منتخبا ، الهيئة الثانية تمثل في وزارة الرئاسة أو رئيس الوزراء مسؤول سياسيا تختلف كل هيئة عن الأخرى وظيفيا ، هناك من يذهب إلى أن دور الملك أو الرئيس في النظام البرلماني دورا فخريا فقط فهو يملك و لا يحكم كونه غير مسؤول سياسيا و أن الوزارة هي المسؤولة عن شؤون الحكم هناك من يذهب إلى كون الرئيس في نظام البرلماني يملك مجموعة من الصلاحيات على غرار تعيين رئيس الوزراء و إقالة الوزراء و انعقاد البرلمان و حله ، إلا أن هذه الاختصاصات و الصلاحيات تكون عن طريق الوزارة فبرغم من ذلك هو لا يملك العمل منفردا لأنه غير مسؤول أمام البرلمان<sup>(1)</sup>

المسؤولية السياسية و التأثير المتبادل بين الحكومة و البرلمان :

نظرا لما يتميز به النظام البرلماني في بناء علاقة توافقية و متوازنة عمليا بين السلطتين التنفيذية و التشريعية يجب الإشارة لهذا التوافق و التكامل لا يأتي مثل ما أشرنا إليه في النظام الرئاسي و النظام شبه الرئاسي بل بالعكس فتأثير المتبادل بين و المسؤولية السياسة للحكومة أمام البرلمان له الأثر الكبير في ذلك على النحو التالي :

- **تأثير الحكومة على البرلمان** : تمتلك الحكومة أو الوزارة أو السلطة التنفيذية مجموعة من آليات تمكنها من تأثير على عمل البرلمان أهمها :

**01-** رئيس الدولة أو الملك عن طريق الوزارة هو الذي يدعو لإجراء انتخابات البرلمانية و الاشراف عليها و مراقبتها إضافة إلى تدخله في تعيين بعض النواب بجوار المنتخبين في المجلس الواحد أو المجلس آخر حسب ما ينص عليه دستور الدولة المعمول به .

(1)- صالح بنشوري ، نفس المرجع السابق ص 177

- 02- الجمع بين عضوية الوزارة و عضوية البرلمان فان الوزراء بحضورهم جلسات البرلمان و مناقشة المشاريع و التصويت عليها فإنهم يلعبون دورا كبيرا في التأثير على البرلمان لصالح سياسة الحكومة
- 03- دعوة البرلمان من طرف الوزارة لانعقاد في دورات استثنائية نتيجة لظروف طارئة تقدرها الوزارة و لمدة غير محددة
- 04- تمتلك الوزارة حق حل البرلمان، حيث يعد هذا الامتياز أحد آليات المهمة جدا في تأثير على عمل البرلمان.
- تأثير البرلمان على الحكومة<sup>(1)</sup>:

تعود لكون الوزارة مسؤولة سياسيا عن جميع أعمالها و أمامه ، حيث يحق لأعضائه مجتمعين أو منفردين التأثير على الوزارة بعدة طرق أهمها :

- توجيه السؤال و الاستفسار عن أي مسألة معينة تخص الوزير أو الحكومة
- حق البرلمان في تحر الحقائق عن طري لجان دائمة مؤقتة كلما دعت الضرورة لذلك و تعد هذه أية مهمة جدا هي الأخرى كونها تحد من الفساد و الضغط على عمل البرلمان اتجاه المسائل الخطيرة
- آلية فعالة جدا يمارسها البرلمان على الحكومة وهي الإستجواب و هو محاسبة و استبيان يحمل في طياته إتمام الحكومة كلها أو أحد وزرائها و تجريح سياستها ، وتكمن خطورة هذا الإجراء فكونه عادة ما يعقبه طرح الثقة في الوزير أو الحكومة مما يمهّد لإقالتها ، و المعبر عنه بالمسؤولية السياسية للحكومة و هو العنصر المميز لنظام البرلماني
- حق الاتهام الجنائي للسلطة التنفيذية بقسيتها على كل ما يرتكبه كل مسؤول فيها من جرائم و تتعلق بوظائفهم و كل مظاهر الفساد بجميع أنواعها . بناء على ما سبق يكمن القول أن النظام البرلماني يسعى كغيره من الأنظمة إلى الموافقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية إبراز مظاهر التوازن و التكامل بينهما ولقد أكدت هذا جل الدول الأخذ به ، لكن يبقى الجانب دستوري يختلف على الجانب العملي في كل الأحوال فعلاقة التوازي القوي فلكل منهما له من الوسائل ما يقف الآخر ، والفيصل هو الشعب الذي يقول كلمته في النزاع بينهما عن طريق إعادة انتخاب البرلمان ، فاذا أقر البرلمان الجديد نفس ما أقره القديم فلا تستطيع الحكومة حله مرة أخرى لذات السبب .
- وبناء على ما سبق يمكن القول أن السلطة التنفيذية على أنها هيئة مختصة تختلف من حيث التكوين من نظام إلى آخر، أحادية الجهاز أو ثنائية الجهاز تحدد مهامها و طريقة عملها دستوريا ، وفق ما تمليه تطلعات و مطالب حياة المجتمع الذي وجدت من أجله و كذلك السلطة التشريعية يمكن القول على أنها هيئة مختصة بإعداد و سن القوانين و المصادقة عليها ، و يسمى عملها هذا بالتشريع العادي إضافة لمراقبة أعمال الحكومة ، وتكون هي أخرى محددة الوظائف و طريقة عملها وفق القوانين و القواعد التي يقرها الدستور و تجمع العلاقة بينهما علاقة تكامل و

<sup>1</sup>- صالح بنشوري نفس المرجع السابق ص174

توازن ،أو علاقة سيطرة و هيمنة هذا وفق النظام السياسي المنتهج فالنظام الرئاسي يختلف عن النظام شبه رئاسي و  
عن النظام البرلماني كذلك

## المبحث الثاني: تكوين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الجزائر

قبل دراسة طبيعة تكوين السلطة التنفيذية و التشريعية في النظام السياسي الجزائري تجدر الإشارة أن طبيعة النظام السياسي الجزائري نظام جمهوري ديمقراطي شعبي يقوم على التعددية الحزبية و مر بعدة مراحل منذ الاستقلال قبل تبني التعددية الحزبية ، تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي و الفصل بين السلطات و العدالة الاجتماعية

### المطلب الأول: تكوين السلطة التنفيذية في الجزائر

تتكون السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري من الهيئتين التاليتين:

1. **رئيس الجمهورية:** وهو رئيس الدولة، حامي الدستور، يجسد وحدة الأمة والدولة داخل البلاد وخارجها ، يتم انتخابه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. حسب المادة 88 من الدستور المعدل سنة 2016<sup>(1)</sup> ، لقد تم تغيير الأمر عدة مرات ، الى غاية التعديل الأخير الذي أرجعها الى عهدة واحدة. ويتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها، وليس الأغلبية المطلقة من الأصوات الناخبين المسجلين كما كان في دستور 1976 في حال عدم حصول أي مترشح على ذلك ينظم دور ثان، لا يشارك فيه إلا المترشحين اللذان حازا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول.

و يشترط للترشيح لهذا المنصب توافر مجموعة من الشروط الموضوعية (الجنسية الجزائرية ، الإسلام ، السن ( 40 سنة) و التمتع بالحقوق المدنية و السياسية ) و شروط شكلية ( تتمثل في التصريح بالترشيح لدى المجلس الدستوري وتقديم مجموعة من الإثباتات : هي

- يُثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ،

- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح،

- يُثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942 ،

- ثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضدّ ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942 ،

- قدّم التصريح العليّ. ممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه و تنتهي مهام الرئيس بانتهاؤ مدّة انتخابه أو بوفاته أو باستقالته ( و هي إما وجوبية أو إرادية ) ، و يطّلع باعتباره رئيسا للدولة و المكلف بالإدارة العليا بسلطات و

اختصاصات إدارية واسعة تبعا للمركز الممتاز الذي منحه إياه الدستور ، و لعل أهم تلك الصلاحيات :

. **سلطة التعيين** ( إذ أنه يعيّن : الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية و ينهي مهامه و يعين أعضاء الحكومة بعد

استشارة الوزير الأول ، يعين ثلث أعضاء مجلس الأمة ، والسفراء و المبعوثين ، أعضاء المجلس الأعلى للأمن ، رئيس

المجلس الدستوري وعضوين من أعضائه، أعضاء المجلس الإسلامي الأعلى ، الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيس

(1)- انظر الدستور الجزائري 2016.

مجلس الدولة، الأمين العام للحكومة ، محافظ بنك الجزائر، القضاة ، مسؤولي أجهزة الأمن ، الولاة ...) و لا يجوز له تفويض غيره للقيام بذلك .

. و **السلطة التنظيمية**: وهي واسعة و مستقلة قد تم تحديدها بطريقة سلبية مما جعل مجالها واسعا يطال كافة الميادين و الشؤون باستثناء مجال القانون المحدد بموجب المادتين 122 و 123 وتبقى أيضا مستقلة عن السلطة التشريعية . و هو يمارس هذه السلطة بموجب التوقيع على المراسيم الرئاسية.

هذا بالإضافة إلى قيامه **بالمحافظة على أمن الدولة** بوسائل تتمثل في إعلان حالي الحصار و الطوارئ و الحالة الاستثنائية<sup>(1)</sup> .

يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية:

- 1 - هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية ،
- 2 - يتولّى مسؤوليّة الدفاع الوطني ،
- 3 - يقرّر السياسة الخارجية للأمم ويوجهها،
- 4 - يرأس مجلس الوزراء
- 5 - يوقّع المراسيم الرئاسية ،
- 6 - له حقّ إصدار العفو وحقّ تخفيض العقوبات أو استبدالها.
- 8 - يمكنه أن يستشير الشعب في كلّ قضية ذات أهميّة وطنية عن طريق الاستفتاء.
- 9 - يبرم المعاهدات الدوليّة ويصادق عليها.
- 10 - يسلم أوسمة الدولة وشهادتها والتشريفية.

ثانيا: **الحكومة:**

لم يعد رئيس الجمهورية يضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية بمفرده كما كان الأمر في ظل دستور 1976 ، ذلك أن الدستور الحالي أحدث مؤسستين في قمة السلطة التنفيذية موزعا بذلك الوظيفة الإدارية العليا بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة ( الوزير الأول)، وتتكون الحكومة في الأساس من :

1. **الوزير الأول:** و هو المعيّن من رئيس الجمهورية بعد استشارة الأغلبية البرلمانية و هو من ينهي مهامه ، و لا تنتهي مهامه إلا في حالتين : الإقالة و الاستقالة ، أما بالنسبة لصلاحياته ( المادة 85) نجده يقوم بتوزيع الصلاحيات بين أعضاء حكومته مع احترام الأحكام الدستورية ، يرأس اجتماعات الحكومة ، ويسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات ، يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك ، يسهر على حسن سير الإدارة العمومية . يقدم مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه،(المادة 94) بالإضافة إلى هذا ، يقوم بصلاحيات ذات طابع إداري تتمثل أساسا في سلطة التعيين و وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية، ودون المساس بأحكام المادتين

<sup>1</sup> - أنظر دستور الجزائر 2016.

77 و 78 وهي سلطة تطال كل المجالات ومستويات الإدارة العامة إلا ما خولته النصوص صراحة لرئيس الجمهورية ، غير أن سلطة التعيين الممنوحة للرئيس خارج المجالات المحددة دستوريا من شأنها تحديد وتقليص نطاق سلطة الوزير الأول.

2. الوزارة : يرأس الوزير الأول مجلسها الذي يتشكل من أعضاء الحكومة (الوزراء ) ويتم تعيين الوزراء من قبل رئيس الجمهورية بعد اختيارهم من طرف رئيس الحكومة (الوزير الأول) وتنتهي مهامهم بالإقالة أو الاستقالة أيضا، ويكمن ردّ أهم صلاحيات الوزراء إلى السلطة التنظيمية، السلطة الرئاسية، سلطة التعيين والرقابة الإدارية . أما عن تنظيم الوزارة فهناك وزارات السيادة مثل: وزارة العدل، الدفاع، الداخلية والخارجية ...، والوزارات ذات الطابع الاقتصادي كوزارة الصناعة، الفلاحة، الطاقة، التجارة...، والوزارات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي كوزارة الشؤون الاجتماعية، التعليم، الثقافة والإعلام.. .

### - المطلب الثاني: تكوين السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري

البرلمان هو الهيئة التي تمثل السلطة التشريعية في الجزائر، ويتكون من غرفتين هما: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ويضم المجلس الشعبي الوطني 462 نائبا، ينتخبون عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة 5 سنوات، ويتوزعون على 48 دائرة انتخابية داخل الوطن و 8 نواب يمثلون الجالية الجزائرية بالخارج، ومقياس التمثيل المعتمد في المجلس الشعبي الوطني هو مقعد واحد لكل 80 ألف نسمة يضاف إليه مقعد واحد لكل شريحة متبقية يزيد عددها على 40 ألف نسمة، ولا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن أربعة 4 في الولايات التي لم تبلغ كثافتها السكانية 350 ألف نسمة.

يعدّ مجلس الأمة الغرفة الثانية للبرلمان الجزائري وتأسس بموجب دستور 1996، ويضم 144 عضواً، ينتخب ثلثا (3/2) أعضائه أي 96 عضوا عن طريق الاقتراع غير المباشر من بين ومن طرف أعضاء المجالس المحلية (المجالس الشعبية البلدية و الولاية) ضمن كل ولاية، فيما يعين رئيس الجمهورية الثلث المتبقي أي 48 عضواً، وتدوم عهدة مجلس الأمة ست (06) سنوات، تجدد تشكيلته بالنصف كل ثلاث سنوات<sup>1</sup>.

وبما أن البرلمان يستمد شرعية وجوده من اختيار الشعب الذي يفوضه أمر التشريع باسمه، فإنه من الضروري أن يتمتع هذا البرلمان بكل الصلاحيات التي تمكنه من أداء دوره وتوفير لأعضائه الأدوات القانونية الضامنة للاضطلاع بمسؤولياتهم الدستورية.

<sup>1</sup> - المجلس الشعبي الوطني ، الفترة التشريعية السابعة ، البرلمان في ضوء الإصلاحات الدستورية لسنة 2016، تم تصفح الموقع يوم: 2019/04/20

<http://www.asgp.com/sites/default/sg>

### المبحث الثالث: طبيعة تكوين السلطتين التنفيذية و التشريعية في المغرب

قبل التطرق لتنظيم السلطة التشريعية والتنفيذية في المغرب يجدر الإشارة إلى طبيعة النظام السياسي المغربي بانه نظام ملكي دستوري ديمقراطي برلماني يقوم على أساس دستور للمملكة ينص على مبدأ الفصل بين السلطات في إطار التعاون و التوازن فيما بينها وذلك وفق ما نص عليه الفصل الأول من دستور<sup>(1)</sup> 2011 و يقوم على التعددية الحزبية .

#### المطلب الأول: تكوين السلطة التنفيذية في المغرب:

تمثل السلطة التنفيذية في المغرب محور السلطات والتي تعنى بتنفيذ مختلف التشريعات والسهر على حسن سير المؤسسات ،وتعتبر السلطة الملكية المتمثلة في شخص الملك هو الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية إلى جانب الحكومة المتمثلة في رئيس الحكومة والوزراء حيث ينص الفصل 87 من دستور 2011 على إن الحكومة تتألف من رئيس حكومة و الوزراء ويمكن أن تضم كتابا للدولة يحدد قانون تنظيمي خاصة القواعد المتعلقة بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها ويحدد نفس القانون حالات التنافي مع الوظيفة الحكومية وقواعد الحد من الجمع بين المناصب والقواعد المتعلقة بتسيير الحكومة للأمر الجارية<sup>2</sup>

يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب وعلى أساس نتائجها. ويعين أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها، للملك، بمبادرة منه، بعد استشارة رئيس الحكومة، أن يعفي عضوا أو أكثر من أعضاء الحكومة من مهامهم.

لرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر، من أعضاء الحكومة.

لرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر، من أعضاء الحكومة، بناء على استقالتهم، الفردية أو الجماعية.

يترتب عن استقالة رئيس الحكومة إعفاء الحكومة بكاملها. وتواصل الحكومة المنتهية مهامها، تصريف الأمور الجارية إلى غاية تشكيل الحكومة الجديدة.

مجلس الحكومة

يتداول مجلس الحكومة، تحت رئاسة رئيس الحكومة، في القضايا والنصوص التالية:

- السياسة العامة للدولة قبل عرضها على المجلس الوزاري .
- السياسات العمومية .
- السياسات القطاعية.
- طلب الثقة من مجلس النواب، قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها.
- القضايا الراهنة المرتبطة بحقوق الإنسان وبالنظام العام.

<sup>1</sup> - أنظر دستور المغرب 2011 .

<sup>2</sup> أنظر دستور المغربي 2011

- مشاريع القوانين، ومن بينها مشروع قانون المالية، قبل إيداعها بمكتب مجلس النواب دون إخلال بالأحكام الواردة في الفصل 49 من الدستور.
  - مراسيم القوانين.
  - مشاريع المراسيم التنظيمية.
  - مشاريع المراسيم المشار إليها في الفصول 65 و66 و70 من الدستور.
  - المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل عرضها على المجلس الوزاري.
- تعيين الكتاب العامين، ومديري الإدارات المركزية بالإدارات العمومية، ورؤساء الجامعات والعمداء، ومديري المدارس والمؤسسات العليا.
- يطلع رئيس الحكومة الملك على خلاصات مداولات مجلس الحكومة.
- مسؤولية الوزراء: الوزراء مسؤولون عن تنفيذ السياسة الحكومية كل في القطاع المكلف به، وفي إطار التضامن الحكومي. يقوم الوزراء بأداء المهام المسندة إليهم من قبل رئيس الحكومة، ويطلعون مجلس الحكومة على ذلك. يمكن للوزراء أن يفوضوا جزءا من اختصاصاتهم لكتاب الدولة. (الفصل 93 من الدستور)<sup>1</sup> أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا أمام محاكم المملكة، عما يرتكبون من جنائيات وجنح، أثناء ممارستهم لمهامهم. يُحدد القانون المسطرة المتعلقة بهذه المسؤولية. (الفصل 94 من الدستور).
- السلطة التنفيذية
- تتألف الحكومة من رئيس الحكومة والوزراء، ويمكن أن تضم كتابا للدولة. يُحدد قانون تنظيمي، خاصة، القواعد المتعلقة بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها. كما يحدد هذا القانون التنظيمي أيضا حالات التناهي مع الوظيفة الحكومية، وقواعد الحد من الجمع بين المناصب، والقواعد الخاصة بتصريف الحكومة للأمر الجارية. (الفصل 87 من الدستور) بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه. ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به، في مختلف مجالات النشاط الوطني. ويكون البرنامج الحكومي موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين، يعقبها تصويت في مجلس النواب. وتعتبر الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب، المعبر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم، لصالح برنامج الحكومة. (الفصل 88 من الدستور) تمارس الحكومة السلطة التنفيذية. وتعمل تحت سلطة رئيسها على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين. والإدارة موضوعة تحت تصرفها، كما تمارس الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية. (الفصل 89 من الدستور) يمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية، ويمكن أن يفوض بعض سلطه للوزراء. تحمل المقررات التنظيمية، الصادرة عن رئيس الحكومة، التوقيع بالعطف من لدن الوزراء

(1) - أنظر دستور المغربي 2011

المكلفين بتنفيذها. (الفصل 90 من الدستور) يعين رئيس الحكومة في الوظائف المدنية في الإدارات العمومية، وفي الوظائف السامية في المؤسسات والمقاولات العمومية، دون إخلال بأحكام الفصل 49 من هذا الدستور. يمكن لرئيس الحكومة تفويض هذه السلطة (الفصل 91 من الدستور).

### المطلب الثاني: تكوين السلطة التشريعية في المغرب :

تمثل السلطة التشريعية في المغرب المؤسسة التي تعنى بسن القوانين والتشريعات التي تنظم وتحكم المؤسسات والأفراد داخل الدولة وتنظم الحياة العامة<sup>1</sup>.

### تشكيل السلطة التشريعية:

يتسم البرلمان المغربي بالازدواجية والثنائية حيث يتكون من مجلسين أساسيين يتمثلان في مجلس النواب ومجلس المستشارين وذلك حسب نص الفصل 60 من دستور 2011 ويستمد أعضاء المجلسين نيابتهم من الأمة (التمثيل الشعبي) وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه. وقد اعتمد البرلمان المغربي ازدواجية التمثيل منذ دستور 1962 وهو الدستور الأول للمملكة المغربية.

- مجلس النواب المغربي ويضم 395 عضوا ينتخبون مباشرة لولاية مدتها خمس سنوات.
  - مجلس المستشارين، ويضم 120 عضوا، ينتخب بطريقة غير مباشرة من ممثلي الجماعات المحلية، والمنتخبين في الغرف المهنية، وممثلي المأجورين؛ ينتخب أعضاؤه لمدة تسع سنوات، ويتجدد ثلثه كل ثلاث سنوات.
- لرئيس الحكومة ولأعضاء البرلمان على السواء حق التقدم باقتراح القوانين. تودع مشاريع القوانين بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، غير أن مشاريع القوانين المتعلقة، على وجه الخصوص، بالجماعات الترابية والتنمية الجهوية، وبالقضايا الاجتماعية، تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين. (الفصل 78 من الدستور).
- للحكومة أن تدفع بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون. كل خلاف في هذا الشأن تبت فيه المحكمة الدستورية، في أجل ثمانية أيام، بطلب من أحد رئيسي المجلسين، أو من رئيس الحكومة. (الفصل 98 من الدستور).

يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعينها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية. (الفصل 81 من الدستور).

يودع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالتتابع اللجان المعنية في كلا المجلسين، بغية التوصل داخل أجل ستة أيام، إلى قرار مشترك بينهما في شأنه. وإذا لم يحصل هذا الاتفاق، فإن القرار يرجع إلى اللجنة المعنية في مجلس النواب. ولأعضاء مجلسي البرلمان وللحكومة حق التعديل. وللحكومة بعد افتتاح المناقشة، أن تعارض في بحث كل تعديل لم يُعرض من قبل على اللجنة التي يعينها الأمر. (الفصل 83 من الدستور<sup>(2)</sup>).

<sup>1</sup> - أنظر الدستور المغربي 2011

(2) - أنظر الدستور المغربي 2011

تخصص بالأسبوعية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبة الحكومة. وتُدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوماً الموالية لإحالة السؤال عليها. وتقدم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة، وتخصص لهذه الأسئلة جلسة واحدة كل شهر، وتُقدم الأجوبة عنها أمام المجلس الذي يعينه الأمر خلال الثلاثين يوماً الموالية لإحالة الأسئلة على رئيس الحكومة.

عرض رئيس الحكومة أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، إما بمبادرة منه، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين. وتُخصص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها.

يمكن للجان المعنية في كلا المجلسين أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بحضور الوزراء التابعين لهم، وتحت مسؤوليتهم. (الفصل 102 من الدستور) يمكن لرئيس الحكومة أن يربط، لدى مجلس النواب، مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يدي به في موضوع السياسة العامة، أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه. ولا يمكن سحب الثقة من الحكومة، أو رفض النص، إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء، الذين يتألف منهم مجلس النواب. ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على تاريخ طرح مسألة الثقة. يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

يمكن لرئيس الحكومة حل مجلس النواب، بعد استشارة الملك ورئيس المجلس، ورئيس المحكمة الدستورية، بمرسوم يتخذ في مجلس وزاري. ويقدم رئيس الحكومة أمام مجلس النواب تصريحاً يتضمن، بصفة خاصة، دوافع قرار الحل وأهدافه. (الفصل 104 من الدستور).

لمجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، بالتصويت على ملتمس للرقابة؛ ولا يقبل هذا الملمس إلا إذا وقعه على الأقل خمس الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. ولا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من قبل مجلس النواب، إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم. ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملمس؛ وتؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية. وإذا وقعت موافقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة، فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتمس رقابة أمامه، طيلة سنة. (الفصل 105 من الدستور) لمجلس المستشارين أن يسائل الحكومة بواسطة ملتمس يوقعه على الأقل خمس أعضائه؛ ولا يقع التصويت عليه، بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداعه، إلا بالأغلبية المطلقة لأعضاء هذا المجلس. ويبحث رئيس مجلس المستشارين، على الفور، بنص ملتمس المساءلة إلى رئيس الحكومة؛ ولهذا الأخير أجل ستة أيام ليعرض أمام هذا المجلس جواب الحكومة، يتلوه نقاش لا يعقبه تصويت. (الفصل 106 من الدستور).

## خلاصات و إستنتاجات الفصل

بعد الدراسة النقاط المدرجة في الفصل أول خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها :

- 1 - جل الأنظمة السياسية تسعى إلى تبني مبدأ الفصل بين السلطات و تعاون خاصة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية قد كرس كل بوجهة نظرها في تبني هذا المبدأ دستوريا و إعطائه حيزا خاص منظما لطريقة عملها و رسم حدود وصلاحيات كل سلطة وفق نطاق دستوري قانوني حيث يعود الفضل لهذا المبدأ لصاحبه منتوسكيو في كتابه الشهير " روح القوانين" من له الفضل الكبير في ذلك .
- 2 - تعد العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية في أي نظام سياسي بثقل وزنها فكلما كان هناك التعاون و موازنة كان نوع من الانسجام والاستقرار داخل النظام السياسي، وتختلف هذه العلاقة من نظام إلى آخر ، فالنظام الرئاسي الذي يتبنى الفصل التام بين السلطتين فالسلطة التنفيذية تتمتع بصلاحيات واسعة جدا ولا تملك رقابة عليها من طرف السلطة التشريعية ، كما أن السلطة التشريعية تملك صلاحية التشريع بكل دقة و تخصص إنفرادي بدرجة كبيرة جدا . أما النظام شبه الرئاسي له الميزة أنه يعمل على تقوية مكانة السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية و ان كان دستوريا يسعى إلى الفصل بين السلطات . أما النظام البرلماني يقوم على مبدأ التعاون والرقابة المتبادلة حيث يعطي للسلطة التشريعية مكانة خاصة و إن كان النظام البرلماني يختلف في مجال تطبيقه من دولة أو من نظام لآخر إلا هذا جوهره العام .
- 3 - مقارنة بين تكوين السلطتين التنفيذية و التشريعية في كل من الجزائر و المغرب هناك نوع من التشابه و الاختلاف و يمكن ذكر أهم النقاط ذلك على النحو التالي:

- فمن حيث التشابه :
- كلا النظامين يقوم على الثنائية الجهاز التنفيذي و التشريعي
- هناك تشابه كبير جدا صلاحيات السلطة التنفيذية صلاحيات رئيس الجمهورية في الجزائر و صلاحيات الملك في المغرب وكذلك صلاحيات الحكومة
- الاعتماد لكلا النظامين على مبدأ الفصل بين السلطات
- السعي إلى تطوير الرقابة المتبادلة و المعارضة البرلمانية لكلا النظامين
- التشريع من حيث الصلاحيات هناك تداخل بين السلطتين لكلا النظامين
- أما من حيث الاختلاف :
- النظام السياسي جمهوري ديمقراطي ( شبه رئاسي) بالنسبة للجزائر في حين ملكي (برلماني) بالنسبة للمغرب .
- يختلف التشريع في المغرب حيث أنه أقوى و أوسع منه في الجزائر إذ لم يثبت أن مر النظام المغربي بمرحلة فراغ .
- صلاحيات رئيس الحكومة في المغرب أوسع نسبيا منها في صلاحيات الوزير الأول في الجزائر
- أسبقية إنتهاج التعددية الحزبية و الاهتمام بالمعارضة البرلمانية في المغرب عن الجزائر .
- تتماز السلطة التنفيذية بالاستقرار في النظام المغربي عنها في النظام الجزائري

## الفصل الثاني:

و الإصلاحات السياسية الجديدة في الجزائر

المغرب

## الفصل الثاني: الإصلاحات السياسية الجديدة في الجزائر و المغرب

تمهيد:

إن الوضع الذي عاشته الدول العربية بصفة عامة و الدول المغاربية بصفة خاصة مطلع 2011 ، كشف عن تطلعات هذه الشعوب إلى المضي قدما و دفع بالأنظمة السياسية لتبني جملة من الإصلاحات السياسية الجديدة التي كان يرى أنها صارت حتمية لا مفر منها جراء تفاقم الوضع و الحاجة لتغيير ، إذ تعد الجزائر و المغرب من بين الدول التي تبنت جملة من الإصلاحات السياسية استجابة لمتطلبات الشعوب و تنفيذ لسيناريو الحراك الشعبي أو ما عرف بالربيع العربي وماذا فعل بالأنظمة السياسية لكل من تونس و مصر و ليبيا تحديدا ، الإصلاحات السياسية تعريفها و أسبابها و العوامل التي أدت إليها و مضمونها في كل من الجزائر و المغرب هذا ما سوف نتطرق إليه في هذا الفصل الثاني لدراسة على النحو التالي :

المبحث الأول: مفهوم الإصلاح السياسي.

المبحث الثاني: دوافع الإصلاح السياسي في الجزائر و المغرب

المبحث الثالث: واقع الإصلاحات السياسية الجديدة في الجزائر و المغرب.

## المبحث الأول: مفهوم الإصلاح السياسي

في هذا المبحث سوف نحدد الإطار التعريفي لإصلاح السياسي لأهم المفكرين و النقاد كما سوف نتطرق لعلاقة الإصلاح السياسي ببعض المفاهيم الأخرى

المطلب الأول: تعريف الإصلاح السياسي وعلاقاته ببعض المفاهيم الأخرى

### الفرع الأول: تعريف الإصلاح السياسي

طرح مفهوم الإصلاح السياسي بشكل جلي في الأوساط الأكاديمية الغربية عقب نهاية الحرب الباردة وبالتزامن مع انهيار الاتحاد السوفياتي وثورات أوروبا الشرقية في سياق حركة الانتقال من نظم تسلطية إلى نظم تتجهج نهج الديمقراطية اللبرالية<sup>(1)</sup>

فمصطلح الإصلاح السياسي مصطلح مركب يتألف من جزأين، أما الأول الإصلاح فمشتق لغويا من الفعل أصلح، يصلح إصلاحا، ويقصد به التقويم والتغيير نحو الأفضل أي إزالة الفساد بين القوم، والتوفيق بينهم، وهو نقيض الفساد، فهو التعبير عن استقامة الحال، على ما تدعوا إليه الحكمة، ومن هنا يتبين أن كلمة إصلاح تطلق على ما هو مادي ومعنوي، فالمقصود بالإصلاح من الناحية اللغوية الانتقال أو التغيير من حال إلى حال أحسن، وعندما يقترن الإصلاح بصفة" السياسي "يصبح المقصود منه " القيام بعملية تغيير في الأبنية المؤسسية السياسية ووظائفها وأساليب عملها وأهدافها وفكرها، وذلك من خلال الأدوات القانونية التي يوفرها النظام السياسي، وذلك بهدف زيادة فاعلية وقدرة النظام السياسي على التعامل مع المتغيرات والإشكاليات الجديدة والمتجددة باستمرار. ويمكن أن يتم الإصلاح وفق عدة أنماط فقد يحدث نتيجة إدراك القيادة السياسية الأهمية إحداثه أو نتيجة التوصل إلى صيغة توفيقية بين النخب السياسية والاجتماعية حول إجراء خطوات إصلاحية، كما يمكن أن يحدث الإصلاح والتحول نتيجة تآكل النظام السلطوي، مما يحفز نخب المجتمع للضغط من أجل التغيير.

(1) - مسلم باب عربي (محاولة في تأصيل مفهوم الإصلاح السياسي)، «دفاتر السياسة والقانون»، ورقة، العدد التاسع جوان 2013

يقصد بالإصلاح في اللغة الإنجليزية Reform ، وتعني العمل الذي يحسن الأوضاع Action That improves A condition أو تعني إعادة تشكيل أو تشكيل شيء وتجميعه، أو تحسين الحالة وتصليحها. فمفهوم الإصلاح يطلق على تغييرات اجتماعية أو سياسية تسعى لإزالة الفساد.<sup>(1)</sup>

يعني الإصلاح السياسي كذلك، القيام باتخاذ إجراءات متدرجة من داخل النظام وآلياته لإعادة بناءه وتشكيله، بحيث يكون قادرا على التعامل مع المتغيرات الجديدة والمتجددة المحيطة ببيئة النظام الداخلية والخارجية وقد أكدت وثيقة الإسكندرية 2004 في محاولة تعريف الإصلاح السياسي ومجالاته، بحيث قدمت مجموعة من الرؤى المحددة لإصلاح المجال السياسي، وذلك في النقاط التالية<sup>(2)</sup>:

- الإصلاح الدستوري والتشريعي
  - إصلاح المؤسسات والهياكل السياسية.
  - ضرورة إلغاء القوانين الاستثنائية وحالة الطوارئ.
  - حرية تشكيل الأحزاب السياسية في إطار الدستور والقانون .
  - تحرير الصحافة ومؤسسات الإعلام من التأثيرات والهيمنة الحكومية .
  - حرية تشكيل مؤسسات المجتمع المدني
- ويبدو الإصلاح هنا ذو أبعاد عديدة تشمل المنظومة القيمية للمجتمع وبنية مؤسسات الحكم ، زيادة على أنماط السلوك وعلاقات السلطة ، وهو ما يعطي انطبعا واضحا على كون عملية الإصلاح المقصودة في الواقع هي تلك التي تم من خلالها تحول جزء من دول أوروبا الشرقية إلى نظم سياسية على شاكلة النظم الديمقراطية الغربية ، وما رافق ذلك من تغيير متعدد الجوانب أفضى إلى قيام تجارب ونماذج تحاكي الأنماط الغربية الليبرالية .
- وبالعودة إلى الأدبيات التي اهتمت بالموضوع في المنطقة العربية نجد أن تردد مفهوم الإصلاح بكثرة في الخطاب الرسمي خصوصا الخطاب الأمريكي الموجه للمنطقة ، بعد أن صارت أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 قد أعطى للموضوع أهمية بالغة في الوسط الأكاديمي ، مما عجل من محاولة صياغة تعريف للمصطلح سواء بالاعتماد على المراجعات الغربية للموضوع أو استحضار الدلالات الفكرية للنصوص التراثية ، أو البحث عن توليفة توفيقية تحافظ على المضامين الأساسية للنظرة الغربية وتعطي تصورا ذا خصوصية بالنسبة للمنطقة العربية .

(1)- أمين عواد المشافبة والمعتم بم الله داود علوي، الإصلاح السياسي والحكم الرشيد إطار نظري. عمان : دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 2012، ص28.

(2)- إبراهيم محمد عزيز، إشكالية الإصلاح في الشرق الأوسط. ط1، السلیمانیة : مطبعة رون، 2010، ص22

يذهب الأستاذ علي الدين هلال إلى أن الإصلاح السياسي كمفهوم نظري في علم السياسة يمكن تعريفه بالمعنى التاريخي على أنه أي تدبير يكون من شأنه تدعيم الشرعية السياسية ، وتطوير الإطار المؤسسي ودعم الاستقرار السياسي في مجتمع ما، ومن ثم يمكن وصف ما دعا إليه " خير الدين التونسي " في النصف الثاني من القرن 19 م بأنه إصلاح سياسي ، لكن يضيف أن الإصلاح السياسي الآن مطروح في سياق آخر، سياق ما بعد الحرب الباردة ، حيث أصبح المفهوم يشير إلى نوع من الانتقال من نظم سياسية إلى نظم أخرى تقوم على مرتكزات أساسية تتمثل في : سيادة الدستور والقانون ، المواطنة<sup>1</sup> القائمة على المساواة ، انتخابات دورية حرة ونزيهة ، التعددية الحزبية والحرية السياسية ، حماية الحريات العامة واستقلال القضاء .

" فمفهوم الإصلاح السياسي بالمعنى المثار حاليا هو مجموعة من الإجراءات والخطوات تهدف لانتقال من نظم حكم تتسم بالتسلطية إلى نظم حكم تقوم على قاعدتي المشاركة والتمثيل " (2)

ويمكن تعريف الإصلاح السياسي أيضا بأنه " عملية تعديل وتطوير جذرية في شكل الحكم والعلاقات الاجتماعية داخل دولة ما في إطار النظام القائم وبالوسائل التي يتيحها واستنادا لمفهوم التدرج . (3)

بمعنى آخر هو تطوير كفاءة وفعالية النظام السياسي في بيئته المحيطة داخليا ، اقليميا ودوليا فالإصلاح حركية تنبع من داخل النظام وتتسم بالشمول والواقعية ، وتسلك منحى الشفافية والتدرج وتركز على المضمون لا الأشكال(4)

يشير الأستاذ مصطفى كمال السيد إلى الإجماع غير المسبوق الحاصل بين القوى السياسية الدولية وحكومات الدول العربية وأيضا بين الأكاديميين حول استخدام مفهوم الإصلاح السياسي لوصف التغيرات الحاصلة أو المأمول حصولها في المنطقة العربية وهو ما يؤكد نسبية المفهوم ومرونته .

يمكن أن نعرف الإصلاح السياسي على انه مجموع العمليات التي تتم على مستوى النظام السياسي يهدف

التعديل التدريجي في القوانين والتشريعات، المؤسسات والأبنية، الأطر والآليات، الأداء

والاستجابة للتحديات التي يواجهها النظام ، في اتجاه يضمن تحقيق المزيد من المشاركة السياسية

للمواطنين، والفعالية والكفاءة للمؤسسات الدولة، مع التأكيد على حماية الحريات والحقوق الأساسية.

(1)- كمال المنوي ويوسف الصواني (محررين) ، الديمقراطية والإصلاح السياسي في الوطن العربي ( ليبيا : المركز العالمي للدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر .سنة 2006 ) ، ص 48 .

(2) - نفس المرجع ، ص.50 .

(3) - أمين المشاقبة ، شمالان العيسى ، الإصلاح السياسي في دول الخليج (مركز دراسات وبحوث الدول النامية : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، سنة 2006) ، ص 113 .

(4) - أمين المشاقبة ، شمالان العيسى ، مرجع سابق، ص 113 .

إن الإصلاح السياسي مسار متعدد الإبعاد يتسم بطابعه الدوري لا المناسب يعني كل الأنظمة السياسية دون استثناء ، غير أن الحاجة إليه قد تكون أكثر إلحاح في بعض الدول دون غيرها ، غير انه في الأنظمة التي تقيم تشريعاتها على مبدأ المرونة يكون اقل إثارة للجدل ويحدث بصورة دورية ، أما في الدول المغلقة فيصعب حدوث الإصلاح وتزداد حدة مقاومته ، كما أن تأخر النظام في الاستجابة للحاجات الإصلاح ( السياسي في تصورنا هو عملية محددة الأهداف والنهيات لكنها ليست عملية خاضعة لنفس الأنماط وإلا يكون السبب المباشر في تفاقم الوضع السياسي باتجاه الخدمة إن الإصلاح السياسي في تصورنا هو عملية محددة الأهداف والنهيات لكنها ليست عملية خاضعة لنفس الأنماط والأشكال فلا ينبغي أن يكون مطية لفرض نماذج وأنماط سياسية جاهزة ، بل هو مسار يرمي لتمكين كل نظام سياسي من آليات ووسائل تتيح له استعاب قدر أوسع من المشاركة وتمنحه قدرة أكبر على الاستجابة للمطالبة والالتزامات المتعددة .

ويمكن تلخيص تعريف الإصلاح السياسي بكونه " عملية تشريعية وسياسية واجتماعية ، تهدف لإحداث تغييرات جوهرية هامة على نمط السلوك السياسي في الدولة بغية دفع قوى المجتمع ومراكز القوى في مؤسسات الدولة للعمل بموجب القانون والدستور ، بما يكفل الحريات ويصون الحقوق ويحافظ على المكتسبات وينظم عملية التنافس والصراع ، والمدلول اللفظي والضمني للإصلاح يعني التقويم والتحسين الأوضاع الراهنة وتطويرها له ، وارتباطها بطموحات مستقبلية ، فمفهوم يقوم على تقويم قواعد وسلوكيات موجودة في النظام لتحسينها وتطويرها معتمدا المنظور المستقبلي للجهاز ومحافظا على الأصل و مجددا ومطورا له (1) .

من هنا يمكن تعريف الإصلاح كما عرفه الأستاذ الدكتور حسن ابشر الطيب بأنه جهد سياسي وإداري واقتصادي واجتماعي هادف لإحداث تغييرات أساسية ايجابية في السلوك والنظم والعلاقات والأساليب والأدوات ، تحقيقا لتنمية قدرات وإمكانات الجهاز الإداري ، بما يؤمن له درجة عالية من الكفاءة والفعالية في انجاز أهدافه(2)

(1)- ياسر العدوان ، نماذج لمفاهيم الإصلاح الإداري في الوطن العربي (عمان : المنظمة العربية للعلوم الإدارية .1406هـ) ، ص.785 .

(2) - حسن ابشر الطيب ، الإصلاح الإداري في الوطن العربي : بين الأصالة والمعاصرة في ناصر نُجْد الضائع ( عمان ) ص.808 .

## الفرع الثاني: علاقة مفهوم الإصلاحات السياسية ببعض المفاهيم الأخرى

يرتبط مفهوم الإصلاح السياسي بمجموعة من المفاهيم التي تتداخل معه، بل في الكثير من الأحيان الخلط بين هذه المصطلحات بالرغم من وجود فواصل بين هذه المفاهيم، ولذا سنحاول التطرق لمجموعة من المصطلحات كالتغيير السياسي والتحول الديمقراطي، التحول الليبرالي

**التغيير السياسي:** يعرف معجم المصطلحات السياسية والإستراتيجية، التغيير السياسي بأنه " : تغيير يصاحب مفهوم الثورة التي تصاحب ميلاد كل مرحلة جديدة في الحياة السياسية، وهو كل تغيير كفي أو نوعي أو عميق بشرط أن يكون حاسم النتائج<sup>(1)</sup> كما تعرف موسوعة العلوم السياسية، التغيير السياسي على أنه " : مجمل التحولات التي قد تتعرض لها البنى السياسية في المجتمع أو طبيعة العمليات السياسية والتفاعلات بين القوى السياسية وتغيير الأهداف، بما يعنيه كل ذلك من تأثير على مراكز القوة بحيث يعاد توزيع السلطة والنفوذ داخل الدولة نفسها أو بين عدة دول<sup>(2)</sup> فالتغيير السياسي هو تغيير جذري في النظام السياسي، والقطيعة مع الممارسات السابقة، وبهذا المعنى فهو يشير إلى تحول في البنى والسلوكيات والغايات السياسية التي تؤثر في توزيع وممارسة السلطة في كل تجلياته<sup>(3)</sup>

ومنه نستنتج أن التغيير السياسي هو عملية حركية مستمرة تتضمن التطورات التي تحدث على أنماط السلوك السياسي وعلاقات القوة في المجتمع، و على تفاعلات السياسية والمؤسسات السياسية من حيث بنائها ووظيفتها، خلال مرحلة تاريخية معينة وهي تحدث نتيجة عوامل داخلية وخارجية متفاعلة، تؤثر في بعضها البعض.<sup>(4)</sup>

**التحول الديمقراطي:** يعرف " **محمد عابد الجابري** التحول الديمقراطي بأنه<sup>(5)</sup> الانتقال إلى الديمقراطية من دولة لا تحترم حقوق الإنسان بمعناه الواسع ولا يقوم كيانها على مؤسسات تعلو على الأفراد والجماعات ولا تتداول فيها السلطة على أساس الأغلبية السياسية" ، وقد لخص أركان ذلك الكيان في الدولة إلى ثلاثة نقاط :

حقوق الإنسان في الحرية والمساواة وما يتفرع عنها لاحقا من الحريات الديمقراطية والحق في الشغل وتكافؤ الفرص دولة المؤسسات وهي الدولة التي يقوم كيانها على مؤسسات سياسية ومدنية تعلو على الأفراد مهما كانت مراتبهم وانتماءهم العرقي والديني والحزبي. تتداول على السلطة داخل المؤسسات بين القوى السياسية المتعددة، وذلك على أساس

(1) - عبد الفتاح إسماعيل، **معجم المصطلحات السياسية والإستراتيجية**، ط1، القاهرة : العربي للنشر والتوزيع، 2008، ص 92

(2) - مقلد إسماعيل صبري و ربيع محمد محمود، **موسوعة العلوم السياسية**، الكويت، 1999، ص 47

(3) - د محمد كلفري، " التغيير الاجتماعي والسياسي: دراسة تأصيلية نقدية للمفاهيم"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، العدد 20، خريف 2008، ص 143

(4) - محمد سعد أبو عامود، مرجع سبق ذكره، ص 132.

(5) - شهرزاد صحراوي، " **هيكلية التحول الديمقراطي في المنطقة المغاربية دراسة مقارنة تونس - المغرب - الجزائر** "، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات

الدولية، تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة) 2012 2013، ص 10

## حكم الأغلبية مع الحفاظ على حقوق الأقلية<sup>(1)</sup>

ويعرفه " رستو " بأنه " : عملية اتخاذ قرار يساهم فيه ثلاث قوى ذات دوافع مختلفة وهي النظام، والمعارضة الداخلية والقوى الخارجية، ويحاول كل طرف إضعاف الأطراف الأخرى وتحدد النتيجة النهائية وفقا للطرف المتغير في هذا الصراع . " إن عملية التحول الديمقراطي تعتبر عملية صعبة ومعقدة، ذلك أن عملية الترسخ الديمقراطي تتطلب تطور مستمر للمجتمع، بحيث تبدأ بزوال نظم سلطوية لصالح نظم أخرى وهو ما يسمى بالمرحلة الابتدائية، ثم تأتي المرحلة الانتقالية والتي تتميز بإرساء الأسس الديمقراطية الحديثة، وصولا إلى مرحلة الرسوخ الديمقراطي وهي المرحلة النهائية، أين يتجسد القبول بقواعد اللعبة السياسية الديمقراطية ويسود الاقتناع التام بين السلطة والمعارضة، بعدم وجود بديل عن التحول . و ارتباط مفهوم التحول الديمقراطي بظاهرة السياسية أعتبر الأهم خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين ، قبل ذلك كان هناك عدد قليل من النظم الديمقراطية في الدول الغربية مقابل عدد كبير جدا من الدول غير الديمقراطية في الدول العالم الثالث على وجه العموم.

في منتصف سبعينات القرن العشرين شهد العالم ما أصبح يعرف الموجة الثالثة من التحول الديمقراطي على حج وصف . " Huntington التي بدأت في البرتغال وإسبانيا واليونان منذ 19 74 ثم انتشرت إلى أمريكا اللاتينية وبعض أجزاء آسيا خلال الثمانينات ، وامتدت إلى أوروبا الشرقية والإتحاد السوفيتي وبعض أجزاء إفريقيا وفي أواخر الثمانينات وبداية التسعينات<sup>(2)</sup>

هناك شبه إجماع على تعريف التحول الديمقراطي بكونه عملية التحول من نظم تسلطية نحو نظم ديمقراطية وفق التصور أو النمط الغربي ، بحيث يطلق مفهوم التحول على جملة العمليات التي يمر بها النظام السياسي عبر مراحل مختلفة للانتقال من المرحلة التسلطية إلى الحالة الديمقراطية<sup>(3)</sup> يقوم مفهوم التحول الديمقراطي على جملة من الافتراضات :

- إن الانتقال من نظام تسلطي إلى اخر ديمقراطي يمر عبر مراحل محددة ، تبدأ بانتهاء النظام القائم وتنتهي مرحلة تعزيز وترسيخ الممارسة الديمقراطية .

- إن هناك أنماط مختلفة للتحول ، فهناك التحول السلمي ، وهناك العنيف ، وهناك التحول التدريجي الإصلاحية ، مقابل التحول الثوري الجذري .

(1)- بلقيس احمد منصور، الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي دراسة تطبيقية على اليمن وبلاد أخرى. ط1، القاهرة : مكتبة مدبولي، 2004، ص 29.

(2)- نُجْد زاهي بشير المغربي ، الديمقراطية والإصلاح السياسي : " مراجعة عامة للادبيات " في ندوة الديمقراطية والإصلاح السياسي في الوطن العربي ( سنة 2006 ) ، ص. 64 .

(3) - نبيل كريبش ، " دوافع ومعوقات التحول الديمقراطي في العراق وأبعاده الديمقراطية "، ( أطروحة دكتوراة ، قسم العلوم السياسية :جامعة باتنة ) ، سنة 2008 ص 33.

-التحول الديمقراطي له نهايات محددة تتمثل في إقامة وترسيخ النظام الديمقراطي الغربي وفق أشكال وأناط معينة وإذا نظرنا إلى الإصلاح السياسي على انه يوازي فكرة التقدم وينطوي بصفة جوهرية على فكرة التغيير المستمر نحو الأفضل ، سواء في شكل إستراتيجية تراكمية تدرجية ، أو بوصفه عملية تطوير مجتمعي مستمر لتحسين أداء الأنظمة والمؤسسات والأفراد<sup>(1)</sup>

ويمكننا أن نبين مسافة الاختلاف بين المفهومين على اعتبار التحول الديمقراطي مسار محدد المراحل والخطوات والنهايات ، على عكس الإصلاح السياسي الذي يعبر عن الية دائمة لتطوير وتحسين أداء النظام السياسي بشكل مستمر .

يتسم مفهوم التحول الديمقراطي ببعده القيمي : حيث أن التحول يتم وفق مقاربة محددة ويتبني الوصول الى نظام ديمقراطي وفق نموذج معين ، بشكل يجعل من نجاح مسار التحول مقترن باستنساخ مقومات ومرتكزات الديمقراطية الغربية من مؤسسات وممارسات وقيم وثقافة سياسية .

### المشاركة السياسية

إن مفهوم المشاركة السياسية أوروبي النشأة ، إذ وضعت لبنته الأولى ومعاييرها من قبل المجتمعات والدول الأوروبية ، ومن المعروف أن أوروبا كانت تعيش عصر الظلام والاستبداد والاضطهاد السياسي والفكري الذي كانت تمارسه الكنيسة والإقطاع والنبلاء والملوك والأباطرة وكانت المجتمعات حينها تخضع لإدارة الحاكم المستبد وإرادته هي القانون في المجتمع ، والسلطة لا ينظم سلوكها قانون ، وإن وجد لا سيادة له ، وهو تعبير عن إرادة الحاكم ، والإنسان خاضع لإرادته ، ولا حرية ولا حقوق له ، إلا ما تفضل به الحاكم ، وكانت الكنيسة في أوروبا تصدر الحقوق والحريات وكانت تصنع خطرا كبيرا على الفكر والتفكير ، ونشاط الفرد والجماعة

وحين بدا عصر النهضة السياسية في أوروبا بدأت المناداة بحقوق الإنسان المصادرة من قبل الكنيسة ، نتيجة لازدياد العلم والثقافة ، وارتفاع المستوى الاقتصادي لتلك المجتمعات فادي ذلك إلى ظهور العديد من المفكرين الذين اخذوا ينظرون للسلطة وكيفية تنظيمها وممارستها على وفق آليات وصفت بالديمقراطية .

لهذا أعدت المشاركة السياسية أداة ضرورية لغرض التمييز بين الأنظمة الديمقراطية والاستبدادية ، كونها تتعلق ببنية النظام السياسي ، ومدى استجابة النظام لها وهو ما يتوقف على مدى ما يوفره النظام لها من مؤسسات تجري من خلالها المشاركة السياسية ، وهكذا أصبحت المشاركة السياسية آلية ضرورية لاختيار الحاكم والتداول السلمي على السلطة ،

(1)- نبيل كويش ، مرجع سابق ، ص 33.

لكي يكون النظام ديمقراطياً يؤمن بها ويسعى لتلبية مطالبها ، وإذا لم يستطع النظام السياسي على تلبية مطالبها ، أو تجاوزها فيمكن أن يعد نظاماً متهاوياً.<sup>(1)</sup>

### التنمية السياسية

التنمية حسب تعريف مجلس أبحاث العلوم الاجتماعية فيمكن النظر إليها على أنها مجموعة تفاعلات مستمرة تتجه نحو التمايز البنائي وتحقيق المساواة ، وزيادة قدرات النظم الانتخابية التكاملية والتكيفية .

وبالعودة إلى إسهامات الرواد الأوائل للمدرسة التنموية نجد SHILS

أن تصبح حديثة ، أي بمعنى " ديمقراطية ونصيرة المساواة ، ( E . في مؤلفه الشهير (political

development imneu states) سنة 1960 يؤكد أن لكل الدول السائرة في طريق النمو هدفاً مشتركاً ، وهو أن تصبح حديثة ، أي بمعنى ديمقراطية ونصيرة المساواة متمرسه بقوانين العلم ، متقدمة على المستوى الاقتصادي ، سيدة ومؤثرة في الحياة الدولية ، لكن هذه الطموحات توجه الدول حديثة الاستقلال نحو نموذج للحداثة هو نفسه نموذج للديمقراطية الغربية معدلاً في بعض تفاصيله بحيث يسهل توطيحه أو إدخاله في المناطق الغربية عند<sup>(2)</sup>

بداية من سنة 1965 شكلت إسهامات "

"S. Huntington اتجاهاً تنموياً جديداً مختلفاً عن الأطروحات الكلاسيكية حيث ذهب إلى أن التطور ليس ظاهرة

ذات اتجاه واحد ، كاشفاً عن وهم التطور المطرد ، فالنظريات الكلاسيكية قد اخفت ظواهر التراجع التي احتلت موقعا هاماً في التاريخ ، وانتهى إلى أن نماذج التحليل ينبغي إن يعاد التفكير فيها بحيث يمكن الأخذ في الاعتبار بالتساوي ذلك التعاقب لصيرورة تطور وانحلال النمط أو النوع كما ميز "Huntington" بوضوح بين التنمية والحداثة ، فهذه الأخيرة تشير في تصوره إلى التكيف مع المهمة الصناعية الجديدة ، بينما التنمية مرتبطة أساساً بعامل المؤسسة ، فالتنمية السياسية يجب أن تحدد بمعيار مستقل وشامل يمكن تطبيقه في المجتمعات القديمة كما في الحديثة . إذا اعتبره متطوراً فكل نظام سياسي مجهز بمؤسسات مستقلة<sup>(3)</sup>

حيث عاد بمفهوم المؤسسة ليصبح الموضوع المركزي للتحليل السياسي ، كمتغير متميز في كل دراسة للتحول ، من

خلال الاهتمام بعملية بناء مؤسسات وأبنية النظام ، تحت عنوان الهندسة المؤسسية كمحور أساسي في عملية التنمية

(1)- هشام سليمان أحمد الحلايلة ، " اثر الإصلاح السياسي على عملية المشاركة السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية " مذكرة تخرج - جامعة الشرق الأوسط - الأردن 2012 ، ص.06

(2)- بيرتراند باي ، التنمية السياسية ، ترجمة محمد نوري المهدي ، ليبيا : نالة للطباعة والنشر ، سنة 2001 ، ص. 41 .

(3)- المرجع السابق ، ص.86 .

السياسية ، مع ضرورة تحقيق التوازن بين مطالب الجماهير في المشاركة وقدرة المؤسسات على استيعاب هذه المطالب (1)،  
" D. APTER فقد نضر إلى التنمية السياسية

على أنها صيرورة عامة تعنى بكل التحولات التي تتعلق بتحرير في التراب الاجتماعي أو إعادة المهام الاجتماعية(2)  
تقوم التنمية السياسية على تحقيق عملية التنوع والانتشار والتداخل على الصعيد السكاني بحيث تزداد المساهمة  
الشعبية ويرتفع مدى الإحساس بمبادئ المساواة وتقبل القوانين على الصعيد الحكومي بزيادة قدرة النسق السياسي على  
إدارة الشؤون العامة والسيطرة على الخلافات ومعالجة المطالب الخاصة بأفراد المجتمع ، وعلى الصعيد البيوي بحيث تحقق  
الدولة تنوعا بنويا أكبر وتخصصا وظيفيا أعلى درجة وأشد من التلاحم أو الاندماج يفوق ما لدى المؤسسات والمنظمات  
الأخرى (3)

وهناك من يضيف على التنمية بعدا قيمي فيربطها بتحقيق الديمقراطية " فوق هذا الاتجاه التنمية السياسية صفة  
مرادفة لإقامة المؤسسات والممارسات الديمقراطية والتي يرمي من خلالها إلى إجراء تعبئة جماهيرية أوسع وأشمل ومشاركة في  
الشأن السياسي أكبر (4)

### التحديث السياسي

التحديث مفهوم مرتبط أساسا بما حدث في أوروبا في مرحلة عصر النهضة، ثم أصبحت  
نظريات وأدبيات التحديث تعبر عن محاولات لتعميم عصر النهضة بكل آلياته وعملياته على كافة المجتمعات الساعية نحو  
الرقى ، حيث يركز التحديث على ثلاثة أبعاد :  
أولها : التطور التكنولوجي أي التصنيع وازدهار سيطرة الإنسان على بيئته الطبيعية ، من خلال تراكم المعرفة العلمية  
بقواعده .

ثانيها : ابعاد المؤسسي التنظيمي المتمثل في مقدار التمايز البنائي الوظيفي ، وتقسيم العمل ودرجة تعقيد المجتمع .  
وثالثها : البعد الموقفي المتمثل في مستوى الرشادة العلمنة والابتعاد عن التفكير الديني ، وينظر إلى التحديث كحزمة  
متراصة الأبعاد من خلال مجموعة مؤشرات كزيادة درجة التحضر ، نمو المعرفة ، انتشار وسائل الاتصال ، والمشاركة  
السياسية وهو ما يكشف كون التحديث خبرة أوروبية بالأساس (حيث تصور " A Moore . فالتحديث هو عملية  
تتضمن إدخال تحول كلي شامل في بناء ونظم المجتمع التقليدي ، الذي لم يصل بعد إلى مستوى المجتمع الحديث ، بحيث

(1) - ثناء فؤاد عبد الله ، الاصلاح السياسي خبرات عربية " المجلة العربية للعلوم السياسية ، عدد12 ، خريف 2006 ، ص.15.

(2) - بيرتراند بادي ، مرجع سابق، ص.97 .

(3) - رعد عبد الجليل على ، التنمية السياسية مدخل للتغيير (ليبيا : الجامعة المفتوحة ، سنة 2002) ، ص.25 .

(4) - نفس المرجع ، ص.27 .

يستهدف هذا التحول إحلال نموذج من أناط التكنولوجيا والتنظيم الاجتماعي المميز للمجتمعات الغربية المتقدمة اقتصاديا والمستقرة سياسيا نسبيا بدلا من النماذج التقليدية السائدة في هذه المجتمعات. <sup>(1)</sup> بوجه عام هناك اتجاه نحو تعريف التحديث على كونه عملية نقل النماذج الثقافية بمختلف مفاهيمها إلى المجتمعات التقليدية من خلال الاستناد إلى نقل التكنولوجيا والتصنيع وأساليب الحياة <sup>(2)</sup>.

## المطلب الثاني: دوافع ومرتكزات الإصلاح السياسي:

نتطرق وفق هذا المبحث إلى تبيان الدوافع الأساسية للإصلاح السياسي وشروطه وهذا من خلال التطرق إلى مطلبين ، المطلب الأول : دوافع الإصلاح السياسي ، المطلب الثاني : مرتكزات الإصلاح السياسي .

### الفرع الأول: دوافع الإصلاح السياسي

ينظر للإصلاح السياسي على انه مجموعة من الممارسات التي تعمل على تحديث الدولة في بعض المجالات الحياتية التي تعرف الأزمة ، كما انه مؤثر على قدرة النظام السياسي والاستمرارية عن طريق لعبة تبادل الأدوار والتحالفات وخلق مصادر مشروعية جديدة ، وبالتالي الإصلاح السياسي ضرورة ملحة من اجل تحصين الدولة لمواجهة الاستحقاقات المستقبلية . <sup>(3)</sup>

كذلك تضاربت الآراء حول دوافع الإصلاح السياسي ، حيث يرى فريق أن العالم حقيقة متغيرة وبالتالي فان التغيير هو سنة الكون ، والإصلاح عملية طبيعية وحضارية لا بد من الدخول فيها من اجل تغيير الواقع الراهن السيئ بواقع أفضل لأنه السبيل إلى مستقبل واعد بالانفتاح السياسي تسود فيه العدالة والمساواة والحرية <sup>(4)</sup>

وفي هذا الصدد تقدم الأستاذ غسان سلامة بعدة صيغ في مقالة " نحو عقد جديد بين الدولة والمجتمع

أنه ينبغي قبل كل شيء إجراء عملية

إصلاح شاملة تتضمن أساسا الجانبين الاجتماعي والاقتصادي ، كما يعتبر حسن مونيغان في مقالة " أربع سنوات

إضافية لبوش : أي خطة للعمل العربي ؟ أن المجتمع المدني هو المسئول في المقام الأول عن بدء مشروع شامل لعملية

الإصلاح وتحديد أهدافها كما يوضح الحاجة إلى تحقيق نظام سياسي قائم على المدينة المشاركة الديمقراطية. <sup>(5)</sup>

(1)- علي غربي واخرون ، تنمية المجتمع من التحديث إلى العولمة (القاهرة : دار الفجر للنشر والتوزيع، سنة 2003 )، ص.40 .

(2)- المرجع السابق، ص. 42 .

(3)- مناصرة ماركسي ، حول الاصلاح السياسي والدستوري في دول المغرب العربي الكبير ، قراءة في تجربة مجهضة ، كنعان النشرة الالكترونية ، ع 703 . 2005، ص.02 .

(4)- محمد توكي سلامة ، الإصلاح السياسي .دراسة نظرية ، مجلة المنار، المجلد :13، العدد: 05، جامعة الاردن، 2007، ص.02 على الموقع : بتاريخ :2019/02/16

(5) - طارق عاشور ، الاصلاح السياسي العربي ( تحليل الحالة الجزائرية ) بعد عام 2011 ، مجلة العربية للعلوم السياسية ، دراسات الوحدة العربية ، العدد:2013، ص.37، ص.32 .

وفي ظل العولمة الرأسمالية موجة إصلاحية تحت شعارين " نقل التنمية السياسية وتعزيز الحكم الصالح ، فان فريق آخر يرى أن الإصلاحات المفروضة من الخارج والتي ينادي بها الغرب ما هي إلا حلقة من حلقات الهيمنة والتأمر لتحقيق مصلحة شخصية ، نظرا للتطورات الحاصلة على المستوى الدولي بعد سقوط الاتحاد السوفيتي وهيمنة القطب الواحد على العالم وانتشار موجة الإرهاب وتداعياته بعد إحداث 11 سبتمبر 2001 والمبادرة الأمريكية لمشروع الشرق الأوسط .<sup>(1)</sup>

والحقيقة أنه بغض النظر عما إذا كان الإصلاح السياسي رغبة ومصلحة ملحة او مرفوضة من الخارج الا انه لا بد من الإشارة إلا أن الإصلاح السياسي أمر لا بد منه انطلاقا من المسلمات التالية :<sup>(2)</sup>

- تشكل ثقافة كونية جديدة يصعب التمرد عليها او رفضها ، بل يجب التكيف معها ومواكبتها في ظل التطور العلمي .
- تداعيات العولمة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية على الدول ، خاصة التي تعاني من هشاشة على مستوى أبنيتها و مؤسساتها ومشاكلها الاقتصادية والاجتماعية .
- انتشار الثورة الديمقراطية في معظم دول العالم حيث أصبحت الديمقراطية الخيار الأمثل للشعوب
- الإصلاح السياسي عملية ديناميكية حيوية مستمرة ينبغي أن تكون نشطة مهما كانت قوة الأمة ورصيدها الحضاري .
- اشتغال قيم العدالة والديمقراطية على إجراءات تحقق مصالح عامة للدولة منذ أن تكون أفكار إلى أن تصبح ممارسة طبيعية يشعر بها الناس .

## الفرع الثاني: مرتكزات الإصلاح السياسي

أن اي تغيير حقيقي يعني الانتقال من موضع إلى آخر مغاير كليا ، وبالتالي فان التغييرات المحدودة أو الشكلية ذات الأثر المحدود لا يمكن أن تدخل نطاق مفهوم الإصلاح ، لأنه يتطلب إحداث تغييرات جذرية عميقة شاملة ومستديمة ، وقد بات من المعروف أنه ثمة شروط أساسية لعملية الإصلاح السياسي نذكر فيما يلي<sup>(3)</sup> :

- يرى " هينتينغتون " إن الإصلاح السياسي يجب أن يكون ذاتيا من الداخل شاملا لمختلف مناحي الحياة السياسي " البنيوية التشريعية " وينحى منحى التدرج والشفافية ويركز فيه على المضمون وليس الشكل .
- ومنه يمكن القول إن الإصلاح السياسي يتطلب استخدام آليات متعددة منها الشفافية بالانفتاح الشامل على الجمهور في كل السياسات والممارسات، وكذلك المسائلة وذلك بإشراك الجمهور بعد

(1) - محمد تركي بني سلامة ، نفس مرجع سابق، ص.03 .

(2) - هشام سلمان ، مرجع سابق، ص.39 .

(3) - محمد تركي بني سلامة ، نفس مرجع سابق، ص.03 .

الاطلاع على سياسات الحكومة بإبداء رأيه في تلك السياسة المنتهجة ، ومنها حسن الحكم الذي يعني الترميم والدقة والوعي في كل ما يتعلق بقضايا الدول.(1)

- وجود وضع شاذ يتطلب الإصلاح كغياب العدالة والأمن، وتحديد العلة يساعد في تحديد موطن الخلل وبالتالي يتم اختيار إجراءات الإصلاح المناسبة .

- إن يكون للإصلاح صفة الاستمرارية وغير قابل للتراجع لان التغييرات المؤقتة التي تاتي كمسكنات ظرفية لا يمكن اعتبارها إصلاحا حقيقيا يسهم في حل المشكلة ، فعلى سبيل المثال هناك بعض الأنظمة السياسية تبادر بخطوات نحو الديمقراطية كفسح المجال أمام الصحافة والإعلام والسماح بتشكيل التنظيمات تمثل المجتمع المدني ، وما أن يلي ذلك انتخابات حتى يبدأ النظام في ممارسة الالتواء والضغط عليها للحد من نشاطها ، وهذا ما يشكل عائق أمام الإصلاحات السياسية (2) كما أن متطلبات الإصلاح الحقيقي تستوجب الاسترشاد بمجموعة من المعايير والضوابط التي تواجه المرحلة الانتقالية للوجهة الصحيحة ، فبعضها يتعلق باستراتيجيات وأهداف السياسية وأولوياتها وبرامجها ، وبعضها يتعلق بمدتها وتنفيذها والياتها (3)

- ويشير " عزمي بشارة " إلى أن فكرة الإصلاح السياسي يجب توضيحها وتحديدتها على النحو السليم ، فقد يستخدم كأداة لتحقيق مصالح شخصية حيث تصبح شعارات يتم بموجبها عقد المؤتمرات وتوزيع الأعمال ، لذلك فان الإصلاح السياسي الحقيقي يتطلب إزالة العوائق الإدارية كذلك الثقافية والاجتماعية ، وهذا بدوره يتطلب إدارة واضحة للفاعلين السياسيين في عملية الإصلاح قبل النظر في شان الدور الحاسم الذي من الممكن أن يؤديه المجتمع المدني.(4) لنجاح عملية الإصلاح السياسي، يجب أن تقوم عملية الإصلاح السياسي على جملة من المرتكزات أهمها:(5)

أ - ضمان قدر من الحرية: عمليات الإصلاح السياسي تحتاج الى توفر قدر كاف من الحرية تحقيقا لسيادة الفعلية للشعب الذي يحكم نفسه بنفسه في نظام تعددي يقوم على دولة المؤسسات .

(1)- أمين المشاقبة ، مرجع سابق، ص.114 .

(2)- محمد محمود السيد ، مفهوم الإصلاح السياسي ، محرر : مواضيع وابحاث سياسية ، الحوار المتمدن ع 3555 مقال الكتروني www.ahewar.org/debat/show-art. 2011 .

(3)- هشام سلمان ، مرجع سابق، ص.40 .

(4) - طارق عاشور، مرجع سابق، ص.33.

(5) - بوحنية قوي ، بوطيب بن ناصر، الإصلاحات السياسية وإشكالية بناء الحكم الراشد في الدول المغاربية ، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية ، الجزائر ، العدد الرابع

،ديسمبر 2014 ص ص 61،62

- ب - حرية التعبير : كفالة حرية التعبير بكافة أشكالها وصورها وفي مقدمتها حرية الصحافة ووسائل الإعلام بمختلف صورها التقليدية والحديثة .
- ت - البناء الدستوري: باعتبار أن الدستور هو عماد قوانين الدولة، فيجب على صناع الدساتير أن يحرصوا على بناء دستوري يوافق ما ينشده المجتمع ومنسجما مع المواثيق والاتفاقيات الدولية الناضمة لحقوق الإنسان وحياته الأساسية.
- ث - مبدأ الفصل بين السلطات: عملية الإصلاح يجب أن تكفل الفضل بين السلطة التنفيذية والتشريعية، وأن تبقى السلطة القضائية مستقلة عن كليهما لضمان حيادها كونها الحكم بين السلطتين.
- ج - إجراء انتخابات دورية: فالانتخابات الحرة والنزيهة تقوي الممارسة الديمقراطية وتضمن عدم احتكار السلطة وإمكانية تجديد شكل بالنظام دوري.

### المبحث الثاني: دوافع الإصلاحات السياسية الجديدة في الجزائر والمغرب .

لقد عرفت المنطقة المغاربية منذ عام 2011 تحولات سياسية واجتماعية ودستورية جذرية وعميقة انعكست آثارها على جميع الأصعدة والمستويات بل وقلبت الأنظمة السياسية وغيرت من طبيعة عملها واشتغالها والتي كانت انطلاقتها من تونس التي عرفت حراكا اجتماعيا وسياسيا هز أركان النظام السياسي الذي كان مشخصنا في شخص الرئيس السابق زين العابدين بن علي والتي انطلقت شرارته من حادثة اعتداء شرطية على المواطن "مُحَمَّد البوعزيزي" من منطقة سيدي بوزيد لتعم أرجاء التراب التونسي ولقد كان لهذا الحراك الشعبي تداعيات على المنطقة العربية عموما والمغاربية خصوصا الأمر الذي دفع بالنظاميين السياسيين الجزائري والمغربي إلى القيام بجزمة من الإصلاحات السياسية في مختلف المجالات، فالحراك الشعبي في تونس وانتقال عدوى الاحتجاجات إلى الجزائر والمغرب لم يكن وليد تلك الفترة وإنما كان نتيجة لتراكم العديد من العوامل والأسباب التي عبر عنها من طرف المجتمع على شكل سخط اجتماعي جراء ممارسات التسلطية للأنظمة السياسية.

سوف نحدد هذه العوامل في مطلبين عوامل داخلية و عوامل خارجية .

#### المطلب الاول:العوامل الداخلية التي ساهمت في عملية الإصلاح السياسي بالجزائر والمغرب

تدني وانهيار شرعية النظام السياسي : تمثل الشرعية ضمانة استمرارية السلطة وتجديدها من حقبة إلى أخرى على أسس ثابتة تمنع الحاجة إلى القوة و الاستيلاء، و يرى العالم الألماني " ماكس فيبر" أن نظام الحكم يكون شرعيا عند الحد الذي يشعر فيه المواطنون بأن ذلك النظام صالح ويستحق التأييد و الطاعة، وتقوم علاقة الحاكم و المحكوم على التفاعل و تبادل الرأي فالمحكوم يندفع للمشاركة بفعل اعترافه بالحاكم و الحاكم يندفع إلى قبول المشاركة بفعل استمداد شرعيته من المحكوم.<sup>(1)</sup> وتختلف مشاكل الشرعية في النظم السياسية، حيث يمكن أن تكون نتيجة ضعف الاستقطاب الجماهيري أو

(1) - شهرزاد صحراوي، مرجع سبق ذكره، ص19

نتيجة انعدام آليات التجديد الذاتي للشرعية، أو نتيجة عدم تحقيق الوعود وهذا ما يؤدي إلى ضعف وتدهور النظم السياسية، حيث أن الأنظمة التي تعاني من مثل هذه المشاكل تميل إلى انتهاك القواعد الدستورية والقانونية وتحويل الدستور إلى وثيقة شكلية توضع لتغطية ممارسات الحاكم وإضفاء الشرعية عليها، ولذلك من السهل إقراره وتغييره وخرقه.<sup>(1)</sup> ولعل من مظاهر تدني شرعية النظامين الجزائري والمغربي تتمثل في الآليات التي انتهجها هذين النظامين فيمايلي:

- التحكم في منظومة الإصلاحات السياسية قبل 2011 من طرف السلطة في الجزائر والمغرب وإقصاء والتهميش الفواعل الغر الرسمية للمبادرة في هذه العملية.

- غلق المجال السياسي أمام الأحزاب السياسية خاصة المعارضة (ذات التوجه الديني) للمشاركة في الحياة السياسية - عدم قدرة النظام السياسي الجزائري والمغربي في معالجة الأزمات، والمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بأسلوب ديمقراطي ساهم في تصعيد الحركات الاحتجاجية التي وسعت الفجوة بين النظام والمجتمع و هذا ما ترتب عنه أزمة الشرعية<sup>(2)</sup>.

إن ثمة طريقتين للتفكير في الإصلاح السياسي بالمغرب أو أي بلد آخر تتمثل الأولى في تحديد التدابير الضرورية لتحويل النظام السياسي إلى نظام أكثر ديمقراطية وتتمثل الثانية في تصور المسار السياسي الذي من شأنه أن يؤدي إلى تنفيذ التدابير وفي حالة المغرب تبدو الإصلاحات اللازمة واضحة لكي يصبح بلدا ديمقراطيا بحيث يتعين على المغرب أن يحد من سلطة الملك وأن يفصل بين السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية التي تركزت في يد الملك وأن يسمح لمؤسسات منتخبة أن تكون مسؤولة أمام الشعب للقيام بتسيير الشؤون العامة بمعنى آخر الانتقال من الملكية التنفيذية إلى ملكية دستورية<sup>(3)</sup>.

### الجانب الاقتصادي والاجتماعي:

أدت الإختلالات الاقتصادية والاجتماعية والإقليمية العميقة في الجزائر والمغرب إلى استياء الجبهة الاجتماعية والسياسية في الداخل فقد شهد معظم الجزائريين والمغاربة تراجعاً في جودة الخدمات الاجتماعية الأساسية المقدمة لهم، بما في ذلك التعليم والرعاية الصحية إضافة إلى ارتفاع معدلات البطالة بين الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشرة والرابعة والعشرين كما أن معظم الوظائف التي تم استحداثها خلال العقد الماضي غير مستقرة، وأجورها زهيدة ولا توفر أي منافع اجتماعية غير أن المحنة الاقتصادية ليست السبب الوحيد لشعور الناس بالاستياء. فهناك أيضاً مشاعر استياء متأججة وواضحة تجاه العقد الاجتماعي الذي يكافئ شبكة صغيرة من المطلعين تمكنهم من التصرف والإفلات من العقاب

(1) - علي عباس مراد، المجتمع المدني والديمقراطية. ط1، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2009، ص57

(2) - زريق نفيسة، عملية التسيخ الديمقراطي في الجزائر وإشكالية النظام الدولاتي. (رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باثنة)، 2008-2009، ص.46.

(3) - مارينا اوتاواي، ميريديث رابلي، "المغرب من الإصلاح الهرمي إلى الانتقال الديمقراطي"، أوراق كارينغي، سلسلة أوراق الشرق الأوسط، 2006، ص15.

لتحويل الموارد العامة بغرض تحقيق مكاسب خاصة بهم<sup>(1)</sup> إضافة إلى ذلك عدم قدرة النظام السياسي الجزائري على خلق بيئة سياسية وتنظيمية تشجع روح المبادرة والاستثمار الخاص، وتنويع الاقتصاد من أجل تحقيق نمو واستقرار اقتصادي على المدى البعيد في الأمر الذي جعل النظام يراوح مكانه معتمدا على الربيع البترولي أما بالنسبة للمغرب فعدم التوزيع العادل للثروات وغياب مبدأ تكافؤ الفرص ونقص التنمية في المناطق الجنوبية أوجد هوة وفجوة فاصمة وفاصلة بين النظام الملكي والشعب الأمر الذي أدى إلى التعبير عن هذه الحالة في شكل احتجاجات شعبية رافضة للوضع القائم.

**اجتماعيا :** يعتبر العامل الاجتماعي من أكثر العوامل في تفسير ظاهرة السلوك الاحتجاجي، فمعظم الاحتجاجات التي عرفتها الجزائر والمغرب في العقود الماضية كانت بسبب تردي الأوضاع الاجتماعية، مثل نقص الخدمات وتفشي البطالة والفساد، وغياب العدالة الاجتماعية، وتعد البرامج والسياسات التنموية غير العادلة من بين أهم العوامل التي ساهمت في الاضطرابات الاجتماعية، خاصة إذا ما تبينت الحقيقة بوجود فوارق اجتماعية ضخمة، حيث انقسمت البلاد على مستوى التنمية إلى شريط ساحلي يستأثر بمعظم الاستثمارات التنموية، سواء الأجنبية أو الحكومية ومناطق داخلية معزولة وكأنها خارج أجندة التنمية الذي تشهدها الجزائر والمغرب.

### المطلب الثاني: العوامل الخارجية التي دفعت نحو تبني خيار الإصلاح السياسي في الجزائر والمغرب

سوف أركز من خلال هذه النقطة بدرجة كبيرة على دور تكنولوجيات التواصل الاجتماعي باعتبارها الأداة التي نسقت الاحتجاجات الشعبية في ظل احتكار السلطة لوسائل الإعلام التقليدية والانترنت فقد أثبتت هذه التقنيات فعاليتها في أثناء الحراك الاجتماعي بتونس ومصر وغيرها من الدول الأمر الذي دفع النظامين الجزائري والمغربي في الإسراع في عملية الإصلاحات السياسية واستجابة المطالب الشعبية.

دور تكنولوجيا التواصل الاجتماعي : ساهمت وسائل الإعلام والاتصال بمختلف أنواعها وطرق استخدامها ونخص بالذكر الوسائط الاجتماعية المتعددة "شبكات التواصل الاجتماعي"، في إحداث نقلة نوعية على مستوى الأنظمة السياسية العربية، وذلك من خلال الدور الذي لعبته في عملية التحول السياسي خاصة في الحالة التونسية، بحيث أصبح على النظام السياسي التونسي السابق حجب المعلومات وإتباع طرق تعقيم وإخفاء الحقائق، بحيث أصبحت هذه الوسائل تمثل مادة إعلامية لقنوات الإعلام العالمية في الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان واستخدام العنف ضد المنتفضين، إلى جانب ذلك رفع قناع الزيف الذي كان تتبعه الأنظمة السياسية العربية في إتباعها الأسلوب الديمقراطي بفتح المجال السياسي والتداول على السلطة وحرية الرأي والتعبير، فقد عمدت هذه الشبكات الاجتماعية والتي تعتبر جزء من الإعلام الجديد على نشر الوعي السياسي خاصة في ظل تنامي دور ما يعرف بالمجتمع المدني العالمي، كما نجد دور الشباب في مجابهة آلة القمع الذي كان يستخدمها النظام التونسي على سبيل المثال من خلال تكوين مجموعات افتراضية عبر المواقع الاجتماعية في الحشد والتنظيم للاحتجاجات لتنتقل من الواقع الافتراضي إلى الواقع الميداني، فقد صعبت الاتصالات

(1) - الحسن عايشي، "نمى الاستقرار في الجزائر"، دراسة مقدمة إلى مركز كارنيغي للشرق الأوسط، 2013، يوم 27/03/2019 على الساعة 18:41 الرابط الإلكتروني

والتكنولوجيا على النظم السلطوية العربية التحكم في تدفق المعلومات والأخبار إلى العالم الخارجي فالشبكة العنكبوتية لعبت دورا كبيرا في نشر الصور بعيدا عن التوظيف السياسي للإعلام الرسمي، وكذلك مواقع التواصل الاجتماعي بحيث أصبحت هذه الأخيرة وسيلة يتم من خلالها تداول الأخبار والأحداث عبر المحطات التلفزيونية في العالم ونشر مقاطع الفيديو على شبكة اليوتيوب، خاصة في ظل التعقيم الرسمي لصيرورة لأحداث الداخلية في الدول العربية<sup>(1)</sup>، لقد مكنت شبكات التواصل الاجتماعي في مواكبتها لعملية التحول السياسي في تونس كمثال من<sup>(2)</sup> :

\* تقليص سلطة الأنظمة العربية خاصة الحالة التونسية وتراجعها نتيجة فقدانه أحد أدوات السيطرة والتوجيه والتأثير - سواء داخليا أو خارجيا - بعد أن أصبح عاجزا عن التحكم في إنتاج المعلومة وضبطها، فقد حولت الثورة المعلوماتية وتكنولوجيات الاتصال الحديثة مركز السيطرة على المعلومة واستخداماتها المتعددة من الدولة ودواثرها إلى الأفراد والمجموعات المترابطة على شبكة الانترنت.

\* تعدد مراكز القوة الاجتماعية نتيجة تصدع البنية التقليدية للسيطرة من نشأة عدد لا حصر له من الشبكات الاجتماعية المترابطة طوعيا بوسائل اتصال حديثة بدلا من انتظامها وفق خطوط السلطة التقليدية وخضوعها لمنطقها القائم على الإكراه ظاهرا وباطنا.

\* قيام حركات تعارف واسعة بين مستخدمي وسائل الإعلام الجديدة من مختلف الفئات الاجتماعية والثقافية والانتماءات الفكرية والسياسية، ما نتج عنه تدفق غير محدود للأفكار والتصورات، واكتشاف القدرات وابتداع أساليب متجددة لتجاوز العراقيل التي تضعها الحكومات في وجه مستخدمي الانترنت، وقد ترجم ذلك على أرض الواقع من خلال التعاون بين الناشطين وتنسيق التحركات الميدانية في الساحات العمومية.

فقد أكد الباحثون والمفكرون أمثال "صمويل هنتغتون" Samuel Huntington في كتابه "صراع الحضارات" و "فوكوياما" Vogoyama في كتابه "نهاية التاريخ" و "الفن توفلر" Alvin Tovar في كتابه "تحول السلطة" و "ليتر ريستون" Wilter Riston في كتابه "أفول السيادة" بشكل أو بآخر أن "القوة أضحت تعود للعامل التكنولوجي والتقني" وقد جاء في كتاب ليستر ثرو Lister Throw المعنون ب "المتنطاحون"" أن الفائز في القرن الحادي والعشرين هو من يمتلك مفاتيح القوة التكنولوجية والمعلوماتية"<sup>(3)</sup>.

إضافة إلى هذا العامل هناك عوامل أخرى لا تقل أهمية كالضغوطات التي تمارس من جهات أجنبية كالمؤسسات المالية الدولية صندوق النقد الدولي والبنك الدولي الذي يحث على ضرورة إدخال إصلاحات اقتصادية ومالية والتي عادة تكون مصاحبة بإصلاحات تمس الشق السياسي من خلال ما يسمى بالمشروطة السياسية التي تفرضها هذه المؤسسات إضافة إلى التطورات التي عرفتها المنطقة العربية وخصوصا المغاربية في ظل الانتفاضات الشعبية كل شكل أرضية لكل من الجزائر

<sup>1</sup> ناجي عبد النور، الحركات الاحتجاجية في تونس وميلاد الموجة الثانية من التحرير السياسي، مجلة المستقبل العربي، العدد 387 ماي 2011، ص144

<sup>2</sup> عز الدين عبد المولى ، الإعلام في ثورة الشعب في تونس في كتاب ثورة تونس الأسباب والسياقات والتحديات ، 1، بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة

السياسات، 2012، ص.311.312

(3)- الفصيل عبد الأمير، الصحافة الالكترونية في الوطن العربي، ط1، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2006، ص9.

والمغرب للقيام بإصلاحات سياسية عميقة وخصوصا في ظل الخوف من انتشار عدوى الاحتجاجات إلى البلاد أو كما يسميها أهل السياسة انتشار كرات الثلج .

انطلاقا مما تقدم نستنتج أن التقاء العاملين الداخلي والخارجي كان لهما الأثر الأكبر في إحداث الإصلاحات السياسية في الجزائر والمغرب، أخذين بعين الاعتبار أهمية العامل الداخلي والإدراك الكامل للواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي من قبل فئات المجتمع، بكل أطيافه وعقائده الفكرية والثقافية والإيديولوجية.

## المبحث الثالث: مضمون الإصلاحات السياسية الجديدة في الجزائر والمغرب

في هذا المبحث يدرس الباحث مضمون الإصلاحات السياسية الجديدة في الجزائر و المغرب بذكر أهم المحاور الكبرى في مطلبين الأول في الجزائر و المطلب الثاني مضمون الإصلاحات السياسية الجديدة في المغرب

### المطلب الأول : مضمون الإصلاحات السياسية الجديدة في الجزائر

لقد جاء خطاب رئيس الجمهورية بوتفليقة في 15 أبريل 2011 كرد فعل على الأحداث السياسية والاجتماعية التي عرفتها المنطقة المغاربية إضافة إلى احتجاجات التي عرفتها الجزائر بسبب ارتفاع الأسعار أو ما يعرف بأحداث "الزيت والسكر" الأمر الذي دفع الرئيس الجزائري إلى الإعلان عن حزمة من الإصلاحات السياسية إذ أعلن في سنة 2011 عن إصلاح قانون الجماعات المحلية "البلدية" و"الولاية" في سنة 2012، لتتبعها في جانفي من عام 2012 إصلاحات مست العديد من المجالات (1)

1/ إصلاح نظام الانتخابات.

2/ قانون حالات التنافي في العهدة البرلمانية "لتأكيد ضرورة تفرغ النائب لعهدته البرلمانية.

3/ قانون توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة والتي بموجبه أصبحت الجزائر أول دولة عربية في تمثيل المرأة برلمانيا.

4/ قانون الأحزاب السياسية.

5/ قانون الجمعيات.

6/ قانون الإعلام الذي صادق عليه البرلمان الجزائري في 14 ديسمبر 2011 الذي يسمح بإنشاء محطات تلفزيونية

وإذاعية خاصة، ويضع حداً بالتالي لاحتكار الدولة للقطاع السمعي البصري في الجزائر، ونص كذلك على إعفاء

وزارة العدل من منح تراخيص إنشاء الصحف وإسناد هذه المهمة إلى السلطة العليا للصحافة المتمثلة في المجلس الأعلى للإعلام، كما جاء في القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 جانفي

2012، وقد جاءت هذه الإصلاحات مواكبة لتغييرات دعمت الحريات العامة والتعددية السياسية (2)

إن عملية إخضاع الإصلاحات السياسية في الجزائر للنظام العلمي التحليلي وإستراتيجيات التغيير والتجديد والتطوير في

الحركات الاجتماعية المعاصرة، تكشف وتبلور الطبيعة والخصائص الإستراتيجية لهذه الإصلاحات من حيث أنها:

- تتجاوب وتتطابق مع حقائق الحياة في الوجود ومع طبائع المجتمعات في التطوع إلى التغيير والتجديد والتطوير إلى حياة أفضل.

- تتسم سياسة الإصلاحات السياسية والدستورية بحكمة وحنكة التغيير الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الهادئ والمخطط والأمن الوطني الشامل، والديمقراطية والحرية والعدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان في كنف الحكم الرشيد.

(1)- بوحنية قوي، "الجزائر، المغرب، موريتانيا في ظل الربيع العربي: إصلاحات أم استعصاء ديمقراطي؟" المجلة الإفريقية للعلوم السياسية، اضطلع عليه يوم

2019/01/31 على الساعة 15:41 الرابط الإلكتروني <http://www.maspolitiques.com>

(2)- يوسف بن بزة، مبروك ساحلي، "الإصلاحات السياسية كآلية للدمقرطة في بلدان المغرب العربي"، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 25، السنة الثامنة، 2016، ص 08.

- إن سياسة الإصلاحات السياسية كانت متكيفة مع عوامل وتفاعلات البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية الوطنية والإقليمية والدولية، وذلك من أجل توفير كافة ضمانات نجاحها في عالم يتسم بسرعة التغيير الشامل والسريع، ومحفوظ بالعديد من التهديدات والمخاطر والتحديات والأزمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية السريعة.

- إن طبيعة سياسة الإصلاحات السياسية تعد ضمانات من بين ضمانات أخرى جديدة وفعالة في نجاح تطبيقات وإنجازات هذه الإصلاحات.

بالإضافة إلى ذلك تتوفر عدة ضمانات دستورية ومؤسسية ديمقراطية لتعزيز المتطلبات السابقة، أهمها<sup>1</sup>:

- إن مبادرة الإصلاحات السياسية الجارية انبثقت في ظل نظام وطني جمهوري وديمقراطي وشعبي شرعي  
- إن مبادرة الإصلاحات السياسية الجارية كانت من طرف صاحب الاختصاص الدستور الأصيل  
والوحيد، والمنتخب ديمقراطيا بواسطة الاقتراع العام الحر والمباشر.

- إن هذه الإصلاحات السياسية قد أثريت وتبلورت بمنهجية ديمقراطية تشاركية، وبواسطة مؤسسات دستورية برلمانية منتخبة في ظل التعددية السياسية، حيث شاركت الأحزاب السياسية المعتمدة والشخصيات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني وقادة الفكر والرأي العام والإعلام في إثرائها وبلورتها من خلال جلسات ومذكرات المشاورات السياسية التي جرت وتمت خلال شهري ماي وجوان من سنة 2011 ضمن هيئة المشاورات السياسية، وذلك قبل أن يقننها ويصادق عليها البرلمان بغرفتيه في النصف الثاني من سنة 2011 وفي النصف الثاني من سنة 2012.

فهي إذن إصلاحات تتمتع بمصادر قوة المشروعية الدستورية والديمقراطية الشعبية، ويعد ذلك عامل وضمن من عوامل وضمنات نجاح تكريس هذه الإصلاحات.

كما لا ننسى خطوة رفع حالة الطوارئ بموجب القانون رقم 11-05 المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1432 الموافق لـ 22 مارس 2011 المتضمن رفع حالة الطوارئ كقنلة نوعية في اتجاه إعادة الحياة السياسية إلى طبيعتها، من خلال السماح لمختلف فواعلها بالنشاط بدون قيود، وقد حقق هذا الإنجاز تطورا في مجال الحقوق والحريات العامة، وساهم بشكل واضح في تعزيز الإصلاحات السياسية التي بادر بها رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة<sup>(2)</sup> إضافة إلى دسترة اللغة الأمازيغية واعتبارها لغة رسمية إن قيام السلطة السياسية في الجزائر بإجراء إصلاحات في مختلف الميادين إنما ينم على قطع الطريق أمام أي محاولات لزعزعة النظام العام الداخلي للجزائر ولعل من بين التحديات التي تواجه مسألة الإصلاحات السياسية في الجزائر العجز الدستوري ومآزق الفصل بين السلطات وتحديد نوع النظام السياسي إضافة إلى ضعف الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني على إحداث الإصلاحات والتغييرات في العملية السياسية من خلال المبادرة كما يساهم ضعف الوعي والثقافة السياسية في إبطاء عملية الإصلاح إلى جانب استفحال ظاهرة الفساد في إعاقه هذه الأخيرة نظرا لوجود قوى تقاوم التغيير نحو الأهداف المرجوة.

<sup>1</sup> نفس المرجع، نفس ص

<sup>2</sup> يوسف بن بزة، مبروك ساحلي، مرجع سابق، ص 07.

انطلقت المشاورات السياسية في نسختها الثانية برئاسة أحمد أويحيى مع 150 حزبًا سياسيًا وجمعية وشخصية وطنية في يونيو 2014، والتي كان من بينها قيادات قريبة من الجبهة الإسلامية للإنقاذ، بعد إعلان الكثير من الأحزاب والشخصيات مقاطعتها. المشاورات انطلقت بعد أن نشرت رئاسة الجمهورية الوثيقة التي تتضمن التعديلات المقترحة على الدستور، وجاءت في أربعة محاور أساسية :

- ديباجة الدستور.
  - المبادئ العامة التي تحكم المجتمع.
  - تنظيم السلطات .
  - وأخيرًا، الرقابة الدستورية.
- المحاور تمت ترجمتها بإعادة صياغة 47 مادة<sup>(1)</sup> نذكر منها:
- فيما يخص التعديل المقترح على الديباجة، الذي له علاقة مباشرة بالعهد الرئاسية، أن هذا التعديل يهدف إلى دسترة التداول الديمقراطي على الحكم، من خلال إقراره في ديباجة الدستور، وترجمته في صلب النص بتحديد عدد العهود الرئاسية (المادة 74).
  - أما في مجال الحريات فقد جاء التعديل بهذا الشكل "إقرار العمل على تحقيق المناصفة بين الرجل والمرأة، وإقرار حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار القانون، وحرية الصحافة ضمن احترام حقوق وحرريات الغير ومنع ممارسة أية رقابة مسبقة عليها، وحرية التظاهر والتجمع بطريقة سلمية، والحق في محاكمة عادلة، ومنع الحجز أو الحبس في أماكن غير مقرر قانونًا.
  - أما بالنسبة للسلطات الجديدة الممنوحة للوزير الأول، فقد أصبح من حقه أن يقوم بإخطار المجلس الدستوري، زيادة على تلك المادة المعدلة التي يتنازل له بموجبها رئيس الجمهورية عن بعض الصلاحيات التنظيمية، لئتمنح صلاحية حق المبادرة والتعديل في بعض المواضيع حصريًا لمجلس الأمة.
  - دعم صلاحية المجلس الشعبي الوطني بتخصيص جلسة، في كل دورة تشريعية، لرقابة عمل الحكومة بحضور الوزير الأول وجوبًا
- فهذه التعديلات تهدف إلى:

- توسيع صلاحيات رئيسي غرفتي البرلمان ودعم الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة.
  - حماية القاضي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات بإقرار حقه في التماس المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضه لإحدى هذه الحالات؛ ذلك أن ممارسة هذا الحق الدستوري من شأنها تدعيم استقلالية القاضي.
  - دعم تمثيل السلطة القضائية في المجلس الدستوري برفع عدد القضاة في هذه المؤسسة.
- واختتمت الوثيقة حزمة التعديلات بالصلاحيات الجديدة التي مُنحت للوظيفة الرقابية التي قُدمت بهذا الشكل:

1- ناصر جاي، "التعديل الدستوري في الجزائر وسؤال المشاركة"، تقرير صادر عن مركز الجزيرة للدراسات، 2014، ص 14

- إعادة النظر في تنظيم المجلس الدستوري، لاسيما في تشكيلته بزيادة عدد أعضائه لضمان تمثيل متوازن للسلطات الثلاثة بداخله، واستحداث وظيفة نائب رئيس المجلس الدستوري لضمان استقرار وديمومة المؤسسة.
- دعم المركز القانوني لأعضائه من خلال تمديد مدة العهدة بهدف اعتماد المعايير الدولية في هذا المجال، وإقرار شروط السن والتأهيل والكفاءة والخبرة للعضوية في المجلس الدستوري، وإخضاع أعضاء المجلس الدستوري لإلزامية أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية.
- تعميق استقلاليته بمنحه الاستقلالية الإدارية والمالية.
- وتوسيع إخطاره إلى الأقلية البرلمانية والوزير الأول.

## المطلب الثاني : مضمون الإصلاحات السياسية في المغرب

يظل المغرب استثناء في نظر العديد من المحللين ما يشير إلى التطور الذي شهدته المملكة في السنوات القليلة في وقت كانت منطقة شمال إفريقيا كلها تتغير بفعل «الربيع العربي» فالربيع العربي كان على موعد مع المغرب من دون أن يكون على موعد معه كان ذلك عائدا إلى أن المغرب اعتمد في سنة 2011 دستورا جديدا قاد إلى انتخابات أنتجت حكومة يقودها الحزب الإسلامي الفائزة بالانتخابات تحت رئاسة "عبد الإله بنكيران" ، بدأ الإصلاح باكرا جدا في المغرب مع صعود الملك محمد السادس إلى العرش قبل ثلاثة عشر عاما واعتماده خيار «مصالحة المغاربة مع ذاتهم وتاريخهم» فاتحا أبواب القصر الملكي أمام الذين أمضوا فترات في السجون بسبب آرائهم السياسية وقد جاء في خطاب الملك على أن ثروة المغرب الأولى الإنسان وهي أيضا كل مكونات المجتمع المغربي، من الامازيغية إلى المرأة... إلى توسيع فضاء الحريات وإطلاق إصلاحات اقتصادية عميقة تصب في قيام دولة عصرية<sup>1</sup> فالمغرب شهد تعديلا دستوريا متتاليين من جانب الملك، أصبح بموجب الدستور الحالي يعتمد على حكومة منبثقة من البرلمان المنتخب تحت قيادة رئيس للحكومة يمارس سلطة تنفيذية فعلية و يعينه الملك من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، كما تم استبدال تسمية الوزير الأول برئيس الحكومة، حيث أصبح قائدا وموجها للفريق الحكومي ، مع وضع الإدارة رهن تصرفه وممارسته لسلطة تنفيذية حقيقية ولصلاحيات واسعة في مجال التعيين في الوظائف المدنية، كما تمت دسترة مجلس الحكومة وتوضيح اختصاصاته . من جهة ثانية حمل الدستور إصلاحات تؤكد على الدور الرقابي والتشريعي للبرلمان وعزز من مكانة القضاء في منظومة الحكم من خلال ضمانات أساسية لاستقلاله بسن نظام أساسي خاص مدعم بموجب قانون تنظيمي، ومنع كل تدخل غير مشروع في عمل القضاة الذين يجب أن لا يخضعوا إلى أية أوامر أو تعليمات، كما تم النص على إحداث مجلس دستوري يسهر على احترام الدستور<sup>2</sup> .

وقد لخص الملك المحاور الأساسية للمراجعة الدستورية الشاملة في النقاط التالية<sup>3</sup>:

- ترسيخ دولة الحق والقانون والمؤسسات وتوسيع مجال الحريات الفردية والجماعية وضمان ممارستها وتعزيز منظومة حقوق الإنسان بكل أبعادها.
- الارتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة وتعزيز صلاحيات المجلس الدستوري توطيدا لسمو الدستور وسيادة القانون.
- اعتماد حكومة منتخبة من الإرادة الشعبية وتقوية مكانة الوزير الأول كرئيس للحكومة والإدارة العمومية وتنفيذ البرنامج الحكومي ودسترة مجلس الحكومة وتوضيح اختصاصاته.
- تعزيز الآليات الدستورية لتأطير المواطنين بتقوية دور الأحزاب السياسية في نطاق تعددية حقيقية وتكريس مكانة المعارضة البرلمانية والمجتمع المدني.

1- خير الله خير الله، «الاستثناء المغربي... والربيع العربي» ، جريدة الراي، العدد 12087، الكويت، ص25.

2- يوسف بن يزة، مبروك ساحلي، مرجع سابق، ص09.

<sup>3</sup> محمد الاختصاصي، "الإصلاحات في المغرب: الحصيلة والمستقبل"، ورقة مقدمة للندوة حول مستقبل التغيير في العالم العربي المنظمة من طرف مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، ببيروت من 09-12 نوفمبر 2015 ص.28، 27.

- التكريس الدستوري للطابع التعددي للهوية المغربية الموحدة الغنية بتنوع روافدها ومنها الامازيغية.
  - دسترة هيئات الحكامة الجيدة وحقوق الإنسان وحماية الحريات.
- لقد جاءت الإصلاحات السياسية في الجزائر والمغرب في إطار سياق سياسي واجتماعي واقتصادي وامني غير مستقر في المنطقة المغاربية، خصوصا مع الأحداث التي عرفتھا دول الجوار مثل تونس وليبيا، الأمر الذي دفع بالسلطة في كل من الجزائر والمغرب بالإسراع بالقيام بإصلاحات سياسية عميقة من اجل امتصاص صدمة الاحتجاجات وغلق الطريق أمام جهات أجنبية لزعزعة النظام العام في البلدين وعليه، فقط اعتمد النظامين جزمة من الإصلاحات التي مست العديد من المجالات استجابة للمطالب المجتمعية والتي ستعكس على العملية السياسية على المدى المتوسط.
- ومن بين النتائج المتوصل إليها:
- لقد ساهم تراكم عوامل داخلية وخارجية إلى ضرورة تبني النظامين السياسيين الجزائري والمغربي إلى تبني اتجاه الإصلاح السياسي من إعادة خلق الثقة المفقودة بين النظام والشعب.
  - لقد جاءت الإصلاحات السياسية في كل من الجزائر والمغرب في سياق إقليمي متوتر وغير مستقر.
  - إن الإصلاحات السياسية التي باشر بها النظامين الجزائري والمغربي في 2011 لم تكن لتحدث لولا الظروف التي عرفتھا المنطقة المغاربية والتي تميزت بعدم الاستقرار السياسي.
  - استجابة النظام الجزائري والمغربي للمطالب الشعبية الداخلية والسياسية بضرورة فتح المجال السياسي - وعدم احتكار الفضاء السياسي أمام التشكيلات الحزبية والسياسية والإعلامية والحقوقية.
  - قيام كل من النظامين الجزائري والمغربي بإشراك وإقحام كل من القوى السياسية والمجتمعية والشخصيات الوطنية بإثراء مشروع الإصلاحات السياسية لتقريب وجهات النظر.

## خلاصات و إستنتاجات الفصل الثاني

- إن مفهوم الاصلاحات السياسية هي تلك العملية التي تحمل في طياتها قدرة النظام على إعادة برمجة عملية تغير في أهم المؤسسات الدستورية وظيفيا و هيكليا وفق قانون منظم يوفره النظام السياسي مبرزا نيته على التغير وفق عملية الأصلاح السياسي ، ولا يمكن أن تكون عملية الاصلاح ظرفية مؤقتة ،ويجب أن يستند إلى مرتكزات توفر القاعدة الصحيحة التي يبنى عليها الشعب والسلطة معا تطلعتهما وأهدافهما وله عدة تدخلات مع بعض المفاهيم الأخرى مثل التغير السياسي ، التحول الديمقراطي ، التنمية السياسية ، المشاركة السياسية إلا أن الاصلاح السياسي أشمل من هذا فهو يجمع في قالب واحد وفق تطلعات أفراد الشعب و إرادة السلطة السياسية و فق مايمليه القانون و الدستور القائم .
- إن الاصلاح السياسي هي حتمية تفرضها تظافر مجموعة من العوامل و الدوافع للوضع المعاش لتشمل جميع المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و تفاعلات البيئة الخارجية و الساحة الدولية و فق تطلعات قوى المجتمع المدني و المنظمات الحكومية و غير حكومية وفق القانون المحدد لها .
- دوافع و عوامل الاصلاحات المنتهجة في الجزائر و المغرب تتشابه على حد كبير رغم إختلاف البيئة الإقليمية و العادات و التقاليد و طبيعة النظام السياسي و يمكن ذكر أهمها :
- تفاعلات الساحة الدولية و خاصة ماحدث في تونس وحادثة الشاب البوعزيزي كان سببا للجزائر و المغرب لتفادي هذه العدوى
- الوضع الاقتصادي و الاجتماعي في الجزائر و المغرب ساهمة في تأجج الوضع و إشعال فتيل الاحتجاجات الشعبية المناهضة للفساد و المطالبة بلاصلاح الفوري للوضع
- هيمنة السلطة التنفيذية فريئس الجمهورية في الجزائر و الملك في المغرب على السلطة و العمل الحكومي و انسداد و فقدان الثقة الشعب في حكومته.مع إنعدام رقابة برلمانية و عدم تمتع السلطة التشريعية بصلاحياتها و إختصاصها الصريح والأصيل والمتمثل في التشريع .
- تراكمات الأوضاع السابقة و مخلفات السابقة خاصة في الجزائر في العشرية السوداء
- هناك من يصنف الاصلاحات السياسية الجديدة في كل من الجزائر و المغرب على أنها اصلاحات استباقية احترازية لثورة محتملة و بالتالي تشابه الجزائر و المغرب في هذه النقطة و هو خوف السلطة من الثورة و عقباتها أي أن الدافع الإحترازي كان واضحا في ذلك
- أما من حيث المضمون فهناك كذلك نقاط الاختلاف وتشابه بين الجزائر و المغرب، فمن حيث الاختلاف نجد:
  - أسبقية المغرب عن الجزائر في تبني الإصلاحات و السرعة في تنفيذ هذه الإصلاحات

- المغرب تم عرض التعديل الدستوري عن طريق استفتاء شعبي أما في الجزائر فإكتفى بعرضه على البرلمان فقط .
- إختلاف النظامين أثر على الإصلاحات في أعلى هرمي السلطة التنفيذية
- تأثير المعارضة في مضمون الإصلاحات مختلف بين البلدين فأفضلية للمغرب عن الجزائر
- تأثير قوى المجتمع المدني تختلف في الجزائر عن المغرب نظرا لما عاشه في العشرية السوداء أكسبه نوع من الخبرة و عدم التأثير بالقوى الخارجية أعطى مضمون ومطالب الإصلاحات نوعا من المنطقية غير تعجيزية
- تأثير المؤسسة العسكرية على مجريات الحكم في الجزائر و طريقة معالجتها لمضمون الإصلاحات جعلها تختلف إختلافا واضحا خاصة في مجال التحول الديمقراطي عن المغرب الذي قطع أشواطا كبيرة في ذلك .
- أما من حيث التشابه في المضمون الاصلاحات السياسية الجديدة و هي السمة الغالبة في البلدين نذكر أهمها و هي على النحو التالي:

- الحد من هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية و إعادة التوازن فيما بينهما حيث كانت محاور الاصلاحات على نحو التالي :

- ديباجة الدستور .
- المبادئ العامة التي تحكم المجتمع .
- تنظيم السلطات .
- الرقابة الدستورية
- بالعمل على تعزيز دور الرقابي للسلطة التشريعية بتفعيل كامل صلاحيتها و فق القوانين الدستورية في كل من الجزائر و المغرب
- العمل على تطوير المعارضة البرلمانية و منع التجوال السياسي داخل البرلمان فكل من الجزائر و المغرب تما تأكيد على هذا في هذه الاصلاحات السياسية الجديدة
- العمل تطوير مشاركة المرأة رغم أن الجزائر كانت سباقة في ذلك إلا أن هذه الإصلاحات أكدت على تبني كل من الجزائر و المغرب لذلك.
- مشاركة جميع القوى السياسية و المجتمع المدني بما فيها الاسلامية لكلا البلدين في صياغة مضمون هذه الاصلاحات
- محاربة الفساد بجميع أنواعه و إنشاء لجان تحقيق في البرلمان في كل من الجزائر و المغرب مهمتها القضاء على ظاهرة الفساد و كل ما يعيق عمل الحكومي .

## الفصل الثالث :

العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية على

ضوء الإصلاحات السياسية الجديدة الجزائر

والمغرب

## الفصل الثالث:

# العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية على ضوء الإصلاحات السياسية الجديدة في الجزائر والمغرب

## تمهيد:

يبحث مضمون الإصلاحات السياسية الجديدة المعلنة في كل من الجزائر والمغرب في جوهره العام نحو إعادة تحقيق التوازن في طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية، ومحددا ذلك وفق الأطر القانونية و دستاتورية يقرها النظام السياسي لكلا الدولتين حيث أن النظام السياسي هو الآخر يستمد قوته و قدرته على الاستقرار من خلال تحقيق هذا التوازن و التكامل بين السلطتين ، الذي يعمل كذلك من خلاله على بناء مؤسسات القانونية تكون أكثر تماسكا وتكاملا ، تلبية لتطلعات و مطالب الشعب و قوى المجتمع المدني و هذا ما جعلنا نقف عند مضمون هذه الإصلاحات السياسية الجديدة في هذا الفصل الثالث لدراسة ما أسفرت عليه على طبيعة العلاقة الموجودة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية في كل من الجزائر و المغرب هل كانت إستمرارية الهيمنة أم تتجه نحو إعادة تحقيق التوازن فجاءت المباحث الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية قبل الإصلاحات السياسية الجديدة في الجزائر والمغرب.

المبحث الثاني: العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بعد الإصلاحات السياسية الجديدة في الجزائر والمغرب.

المبحث الثالث: أسباب هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في الجزائر والمغرب.

## المبحث الأول:

### العلاقة بين السلطة التنفيذية على التشريعية في الجزائر و المغرب قبل الإصلاحات السياسية الجديدة

- تناول الطالب في هذا المبحث العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية قبل الإصلاحات السياسية الجديدة المعلنة من قبل الجزائر والمغرب مطلع سنة 2011 ، وتما التركيز على دستور 1996 لعدة أسباب منها :
- لتقارب الدولتين محل الدراسة الجزائر و المغرب في نفس السنة لأخر دستورين السنة 1996
  - دستور 1996 لكلا الدولتين يحمل محور الإصلاحات و النقاط المراد إعادة النظر فيها .
  - لتحديد بدقة مواطن الإختلاف و التشابه في عملية المقارنة نظرا لمقاربة الزمنية قبل وبعد الإصلاحات السياسية الجديدة
  - إعتقاد التعددية الحزبية في هذا الدستور لكلا البلدين الجزائر والمغرب

### المطلب الأول:

#### العلاقة بين السلطة التنفيذية على التشريعية قبل الاصلاحات السياسية الجديدة في الجزائر

#### الفرع الأول: هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

جاء دستور 1996 كما هو معروف على أنه المعدل أو تعديل لدستور 1989 ، وله عدة مبررات ذلك تتمثل في قصور هذا الأخير بسبب الثغرات والفراغات التي تضمنها ، فقد أثبت الأزمة المؤسساتية في جانفي 1992 محدودية الدستور من خلال غياب معالجة حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية و شغور المجلس الشعبي بسبب حله ، كذلك لم ينص الدستور صراحة على إنشاء الأحزاب السياسية وبقي الحزب الوحيد الذي يحمل هذه التسمية هو حزب جبهة التحرير .

بالنسبة لنظام السياسي الجزائري على حسب دستور 1996 تتكون السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية والحكومة، حيث يعد الأول محور النظام السياسي، حيث يهيمن على العديد من الصلاحيات الدستورية لتمتد مجال عمل السلطة التشريعية في تخصصها الصريح و الأصلي سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية، فقد منحه الدستور حق التشريع بالأوامر في أربع حالات هي :

- حالة شغور البرلمان
- بين دورتي البرلمان
- الحالة الاستثنائية
- حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها 75 يوما من تاريخ إيداعه.

كما يتمتع بسلطة إصدار القانون في أجل 30 يوما من تاريخ تسليمه حسب نص المادة 126 من الدستور 1996.

تدخل السلطة التنفيذية في تنظيم أعمال السلطة التشريعية في مجالات واسعة عن طريق صلاحيات قطبي السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية أو الوزير الأول ويكمن تناول هذه الهيمنة الذي أقرها دستور 1996 ، على النحو التالي :

### 1 صلاحيات رئيس الجمهورية كآلية للهيمنة على السلطة التشريعية :

يتمتع رئيس الجمهورية بنفوذ وصلاحيات واسعة ، وذلك عن طريق التشريع بأوامر كما يشارك كذلك في عملية التشريع التي يقوم بها البرلمان ، ويستأثر بسلطة الإصدار و النشر

### 1 صلاحيات التشريع بأوامر :

طبقا للمادة 1/124 من الدستور 1996 التي تنص على : " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان "<sup>(1)</sup>، إن الأوامر المتخذة في الحالتين يمكنها أن تشمل أي مجال من المجالات الخاصة بالسلطة التشريعية كما حددها الدستور . وهذا سواء تعلق الأمر بمجال لا يوجد به تشريع سابق ، أو يوجد بمجال سبق تنظيمه بقوانين ، فالأوامر الجديدة تلغي أو تعدل النصوص السارية المفعول في المجال .

ممارسة رئيس الجمهورية أن يشرع إذا أراد و أن لا يشرع إذا لم يرغب في ذلك ومع ذلك لم يلزم المشرع رئيس الجمهورية إلزامية عرض الاوامر الذي قد تناولها أو شرع بشأنها رئيس الجمهورية إذا أنه بإستقراء نص المادة 2/124 من الدستور 1996 التي نصت على " و يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها " هنا لم يذكر المشرع إلزامية عرضها على البرلمان ، حيث من الفروض أن يصدر إلزامية بصريخ العبارة " ..يجب على رئيس الجمهورية عرض النصوص التي إتخذها على كل غرفة من البرلمان في اول دورة له لتوافق عليها " وهذا دليل صارخ على هيمنة السلطة التشريعية حتى في مجال إختصاص السلطة التشريعية ، إضافة لذلك مكن المشرع لرئيس الجمهورية من صلاحية التشريع بأوامر في الحالة الإستثنائية من خلال المادة 4/124 " يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور " التي منحت لرئيس الجمهورية سلطات واسعة لتشريع في كل المجالات .

كما حرص المشرع على الانفرادية و دون التفويض لصالح الرئيس الجمهورية ، دون أن تشاركه أي هيئة مهما كان مجال إختصاصها أن تشارك رئيس الجمهورية في مجال التشريع باوامر كذلك لا يحق له تفويض أي كان منصبه بالتولي هذه الصلاحية ويتضح من خلال نص المادة 87 من دستور 1996 التي تمنع على رئيس الجمهورية التفويض في حدود المادة 93.

(1) - أنظر المادة 124 من دستور 1996.

بناء عليه إن صلاحية التشريع بأوامر بأربع الحالات التي حددها الدستور من صلاحية رئيس الجمهورية دليل على هيمنة السلطة التنفيذية .

## 2 تدخل رئيس الجمهورية في عملية سن القوانين :

فبالرغم أن سلطة التشريع أصلية للبرلمان ، إلا أنه لا يمكن لهذا الأخير أن يمارس هذه الصلاحية بمفرده ، فلا يكفي تصويته على نص القوانين لكي يدخل حيز التنفيذ بل يجب تزكيته من طرف رئيس الجمهورية ، فإذا أراد هذا الأخير تعطيل النص كان له ذلك ، إما عن طريق استعماله لحقه في طلب مداولة ثانية، أو عن طريق إخطاره للمجلس الدستوري ، كما يمكنه أن يتدخل عن طريق دعوة البرلمان للإنعقاد في دورة استثنائية ويمكن تحديد ذلك على النحو التالي :

### 1 إمكانية تعطيل القوانين بطلب قراءة ثانية : طلب مداولة ثانية هي سلطة ممنوحة لرئيس الجمهورية ممنوحة في كل

دساتير الجمهورية يتضح نت خلال القيا مبهذا الإجراء عدم موافقة رئيس الجمهورية على القانون الذي صادق عليه البرلمان وذلك بإرجاعه إليه، سواء كان بسبب مخالفته للدستور أو لقانون آخر أو لتناقضه مع أحكامه أو بسبب مخالفته لسياسة الحكومة .

يتمتع رئيس الجمهورية بالسلطة التقديرية في ممارسة هذا الحق ولا يقيد في ذلك إلا المدة الزمنية المنصوص عليها في المادة 127 من الدستور .

تكمن الأهمية القانونية لهذا الطلب في تأكيد دور رئيس الجمهورية كونه حامي الدستور ، فطلب قرأة ثانية يعني إشتراط نصاب ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني وهذا النصاب يصعب تحقيقه.

### 2 إخطار المجلس الدستوري : أعطى المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية إخطار المجلس الدستوري بخصوص نص

قانوني صوتت عليه غرفتي البرلمان ، حتى ولو كان ذلك بعد مداولة ثانية ، و الغرض من ذلك الحصول على رأي أو قرار المجلس الدستوري بشأن مدى مطابقة أودستورية النص المعروض للدستور عليه كليا أو جزئيا .

فيما يخص أجال الإخطار فالمؤسس الدستوري قد فتح المجال ، فيمكن إخطار رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري بشأن القوانين العادية و التنظيمات و المعاهدات قبل أ وبعد تنفيذها ، أما فيما يخص إجراءات الإخطار فهي منصوص عليها في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

### 3 - دعوة البرلمان للإنعقاد في دورة غير عادية : في أصل البرلمان ينعقد على حسب المادة 1/118 من دستور

1996 على<sup>1</sup> " يجتمع البرلمان في دورتين عاديتين كل سنة ..... " ، فالبرلمان في النظام الجزائري يجتمع بقوة القانون كلما حلت الدورة العادية ن سواء الخريفية أو الربيعية دون الحاجة إلى دعوة الرئيس .

<sup>1</sup>-أنظر دستور 1996 الجزائري

غير أنه يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على مرسوم رئاسي ، وبذلك يكون البرلمان مجبرا على الانعقاد كلما استدعى لذلك .

رغم أن المادة 118 نصت على ان الدعوة للانعقاد في دورة غير عادية تكون لثلاث جهات وهي رئيس الجمهورية ، الوزير الأول وثلاثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، إلا أنه يجب الإشارة إلى أن دورة غير العادية تنعقد بمبادرة من رئيس الجمهورية عن طريق مرسوم رئاسي يتضمن الدعوة . البرلمان في هذه الدورة الغير عادية يتقيد بجدول الأعمال الخاص الذي استدعى من أجله على حسب نص المادة 2/1128 من الدستور 1996.

### 3- صلاحية رئيس الجمهورية بسلطة إصدار و نشر القوانين :

يعتبر الإصدار عمل قانوني وخطوة لا بد من أن يمر بها التشريع للخروج إلى حيز التطبيق حيث خول المشرع الجزائري لرئيس الجمهورية أن يمارس هذه الصلاحية باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية ، لانه دليل على أنه قد استوفى مراحل الدستورية و هذا بموجب المادة 1/126 التي تنص على " يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجال ثلاثين ( 30 ) يوما ، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه".

كذلك لا يعد ساري المفعول بمجرد إصداره فقط ، بل يجب كذلك نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، وهذه الصلاحية يتمتع بها رئيس الجمهورية فقط

### صلاحية تدخل الوزير الأول في أعمال البرلمان :

رغم إن البرلمان سلطة في حد ذاته إلا أنه نلاحظ تواجد الحكومة بجانبه طوال ممارسته لوظيفته التشريعية ابتداء من إعداد جدول أعماله و كذلك طلب تشكيله للجنة متساوية الأعضاء

1 تحديد جدول أعمال البرلمان : تنص المادة 16 من القانون العضوي 99-02 على : " يضبط كتابيا الغرفتين و ممثل الحكومة المجتمعون في مقر المجلس الشعبي الوطني جدول أعمال الدورة في بداية كل دورة البرلمانية تبعا لترتيب الأولوية التي تحدده الحكومة " بدراسة هذه المادة يتضح لنا هيمنة السلطة التنفيذية بجهازها الثاني والمتمثل في الوزير الأول حيث يراعي أولوية التي يراه ممثل الحكومة و يأخذ بها لتحديد جدول أعماله في الدورة البرلمانية .

كما تمتاز الحكومة إضافة إلى حق الأولوية، بحق تعديل جدول الأعمال بإدخال مواضيع جديدة و بالإلحاح على استعجالها ، فتدخلها لا يتوقف على تحديد جدول أعمال و المواضيع المدرجة فيه بل و حتى في ترتيب هذه المواضيع خلال الجلسات ، كما أن استشارة الحكومة واجبة أثناء ضبط مكتب كل غرفة لجدول أعمال الجلسات التي تتألف منها الدورة البرلمانية و هو ما أكدته المادة 18 من القانون العضوي 02/99 .

### 2 حق طلب إجتماع اللجنة المتساوية أعضاء : قد تقع خلافات بين غرفتي البرلمان و من بينها الخلاف حول المصير

النصوص التي كان المجلس الشعبي الوطني قد صادق عليها ، فلا يحصل النص على الأغلبية الضرورية في مجلس الأمة ، مما يستدعي ضرورة وجود إن أمكن تسميته حكم يفصل في الأمر المتمثل في اللجنة المتساوية الأعضاء التي جاء بها القانون

العضوي رقم 99-02 و نظم عملها و قد نص عليها المؤسس الدستوري في المادة 120 من الدستور ، وفي الفقرة الرابعة (04) من هذه المادة نجد انها لا تجتمع اللجنة إلا بطلب من الوزير الأول ، تتكون اللجنة من عشرون (20) عضواً ، أي عشرة (10) أعضاء من كل غرفة على حسب نص المادة 88 من القانون العضوي رقم 99-02 .

يبلغ طلب الوزير الأول الى كل من رئيسي غرفتي البرلمان و تجتمع اللجنة المتساوية الأعضاء خلال عشرة (10) أيام الموالية لتاريخ تبليغ الطلب من كل نص قانوني بالتناوب غما في مقر المجلس الشعبي الوطني أو في مقر مجلس الأمة ، ويعقد الاجتماع الأول للجنة بدعوة من أكبر أعضائها سننا ، وتنتخب اللجنة مكتباً لها من بين أعضائها يتكون من رئيس و نائب الرئيس و مقررين اثنين . تعتبر المهمة الأساسية لهذه اللجنة هي البحث عن الحلول توفيقية للأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان خصوصاً إذا ما كان الخلاف حول أجزاء فقط من القانون المعروض عليها .

ينتهي عمل اللجنة بإعداد تقرير تقوم فيه بإعادة صياغة المواد محل الخلاف أو إلغاء بعضها أو إبقاء بعضها الآخر ، و يبلغ التقرير إلى الوزير الأول من قبل رئيس الغرفة التي عقدت اللجنة الاجتماعات في مقرها .

بعد ذلك تعرض الحكومة النص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء على غرفتي البرلمان للمصادقة عليه طبقاً للإجراء المنصوص عليه في المواد 120 من الدستور .

من جهة أخرى تشير معظم الأحكام التشريعية المنظمة لمسار النص القانوني إلى أسبقية المبادرة التشريعية الآتية من الحكومة على المبادرة التي يساهم بها النواب في الغرفة السفلى ، كما أن هذه الأخيرة مقيدة بعدة قيود على عكس الأولى .

## المطلب الثاني :

العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية قبل الإصلاحات السياسية الجديدة في المغرب

### الفرع الأول: هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

لم يشر إلى دستور 1996 و الدساتير التي سبقته إلى مبدأ الفصل بين السلطات، واعتبرت المؤسسة الملكية مركز الهندسة الدستورية، ومؤشرات ذلك بدت واضحة منذ بداية فترة حكم العاهل المغربي الحسن الثاني، ثم تركزت مع توالي ممارسة الحكم. وبالرغم من أن دستور 1996 لا يشير إلى الملك كجزء من السلطة التنفيذية حيث أن المؤسس الدستوري أورده ضمن باب الملكية، إلا أن الملك يحظى بسلطات تنفيذية كبيرة باعتباره "يملك ويحكم"، بالإضافة إلى السلطات التي يحظى بها في مواجهة البرلمان حيث يتدخل في اختصاص هذا الأخير من خلال جملة من الآليات. فقد منح الدستور للملك الحق في أن يخاطب الأمة والبرلمان، دون أن يكون مضمون خطابه موضوع نقاش، وأن يتأسس افتتاح الدورة الأولى للبرلمان، وهو الذي يصدر الأمر بتنفيذ القانون خلال الـ 30 يوما التالية لإحالاته إلى الحكومة. وله أن يطلب من كلا المجلسين أن يقرأ قراءة جديدة كل مشروع أو اقتراح قانون ولا يمكن رفض هذه القراءة، وحتى بعد أن تتم القراءة الجديدة فإنه يمكن للملك أن يستفتي الشعب بمقتضى ظهير شريف، حيث تكون نتائج الاستفتاء ملزمة للجميع. كما يمكن للملك حل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير شريف، حيث يمارس السلط التي يختص بها البرلمان في مجال التشريع إلى حين انتخاب البرلمان أو المجلس الجديد. كما أن الدستور لا يلزم الملك باختيار الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية أو الحزب الأول.

من جهة أخرى فقد منح الدستور للحكومة أن تصدر مراسيم قوانين خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، كما أن جدول أعمال كلا المجلسين يتحدد بالأسبقية ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة، بالإضافة إلى أن وظيفة البرلمان المتعلقة باقتراح القوانين تظل جد محدودة مقارنة مع وظيفة السلطة التنفيذية في وضع مشاريع القوانين حيث بلغت خلال الفترة التشريعية 2007/2011، حوالي 14 مقترحا، أي حوالي 11 بالمائة من مجموع القوانين، فالقوة الاقتراحية المخولة للبرلمان تظل دون المستوى، وهو ما يؤكد أن وظيفته لا تخرج في غالب الأحيان عن التصويت على مشاريع القوانين المقدمة من طرف الحكومة. يضاف إلى ذلك أنه تم تقييد الأدوار الرقابية للبرلمان تجاه الحكومة، من خلال وضع بعض الشروط على قبول ملتصم الرقابة المقدم من طرف مجلس النواب والتصويت عليه، وكذلك على ملتصم توجيه التنبيه وملتصم الرقابة المقدم من طرف مجلس المستشارين.

## العوامل التي ساعدت على هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

هناك عدة مظاهر محددة للحياة البرلمانية فهي صورة صادقة لواقع ومكانة الشعب الحقيقية في نظام الحكم للدولة، فإذا كان البرلمان سيدا قويا وفعالا، فإن ذلك يدل أن الشعب هو صاحب السيادة في الدولة، والعكس صحيح، ومن هنا تركز الأنظمة المعاصرة على إعطاء البرلمان مكانة معتبرة وقوية في دساتيرها، فهو قاعدة النظام الديمقراطي. إلا أن الخلل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية يعد سمة بارزة في النظم السياسية العربية، ومؤدى ذلك أن المبدأ المستقر في الفقه السياسي والدستوري والمتمثل في مبدأ الفصل تبين السلطات لا نكاد نجد له وجودا حقيقيا في هذه الدول، ولا شك أن بعضا من المظاهر التي تحدد هذه الهيمنة إنما يعزى للسلطة التشريعية ذاتها<sup>(1)</sup>. وعموما يمكن إجمال مظاهر مكانة السلطة التشريعية مقارنة بمكانة نظيرتها التنفيذية في كل من الجزائر والمغرب للأسباب الآتية:

### 1. نشأة المجالس التشريعية والدور المحدد لها دستوريا:

بالرغم من تنوع أشكال النظم السياسية العربية، وتعدد ألقاب رؤسائها، إلا أنها تشترك جميعها في طبيعة الدولة وجوهر السلطة، من خلال خاصية استتباع الدولة والمجتمع معا والتحكم فيهما، وقد ساعد على التفرد بهذا النمط في الحكم بناء شرعيتها على غير عناصر الشرعية الديمقراطية، المألوفة في نظم الحكم الحديثة، إما بالاستناد على الدين والتاريخ، أو باستثمار مقولة الكفاح الوطني ومقاومة الاستعمار، أو باستغلال العناصر الجاذبة في شخص الحاكم، أو بالاعتماد على مؤسسات عصرية شكلية. ولذا فإن المؤسسة التشريعية منذ نشأتها تأثرت بهذه العوامل، حيث ولدت مقيدة في عموم دساتير هذه الدول.

بالنسبة للنظام السياسي الجزائري، فقد تم بعد الاستقلال انتخاب المجلس الوطني التأسيسي في 20 سبتمبر 1962، الذي أوكلت له مهمة تولى التشريع باسم الشعب، كما أن دستور 1963 بالرغم من إنكاره لمبدأ الفصل بين السلطات قد نص على برلمان سماه المجلس الوطني في مادته 27، إلا أن الظرف العام الذي عرفته البلاد لم يسمح لهذا المجلس أن يؤسس فعلا من الناحية العملية لبداية حقيقية للعمل البرلماني، نتيجة تعطيل العمل بالدستور. فعملية تأسيس البرلمان لم تكن موفقة بالنظر إلى الحجم الكبير من الخلافات التي سيطرت على صناعة القرار، حيث انتهى به المطاف لتعطيل، وهو الوضع الذي لازمه إلى غاية 1976، من خلال سعي السلطة نحو البحث عن الشرعية الدستورية المفقودة، ومحاولة تكريسها لواقع الشرعية الثورية. وبالرغم من انبعاث الحياة البرلمانية سنة 1977 بعد صدور دستور 1976 الذي نص على توزيع الوظائف التي من بينها الوظيفة التشريعية التي يتولاها "المجلس الشعبي الوطني"، إلا أن البرلمان بقي عاجزا عن أداء دوره التشريعي والرقابي، حيث بقي جهازا من أجهزة الدولة نظرا لطبيعة النهج الأحادي الذي اعتنقته الجزائر. وبالرغم من صدور دستور 1989، الذي أقر التعددية السياسية، و"تبني مبدأ الفصل بين السلطات"، إلا أن تجربة البرلمان

<sup>1</sup> - أحمد مالكي، العقد الاجتماعي الجديد ومسار الانتقال الديمقراطي: توجهات أجندة الحوار الوطني في المنطقة العربية ورقة مقدمة للمنتدى الدولي حول "التنمية بالمشاركة وتسوية النزاعات: مسار الانتقال الديمقراطي والعدالة الاجتماعية، الأسكوا بيروت، نوفمبر 2011، صص (6-8).

التعددي لم تكمل بالنجاح بعد توقيف المسار الانتخابي 1992، وذلك بعد فوز حزب معارض في الانتخابات التشريعية. حيث أقدم الرئيس قبلها على حل المجلس الشعبي الوطني قبل أن يقدم استقالته. وبالتالي دخلت الجزائر مرحلة عرفت فيها فراغا مؤسسيا ودستوريا، سيرت خلالها الدولة بأجهزة مؤقتة، إلى غاية صدور دستور 1996، الذي أقر الثنائية البرلمانية حيث تم انتخاب المجلس الشعبي الوطني في 1997.

ففي النظام السياسي المغرب، تاريخيا كانت "النواة الصلبة" للنظام الدستوري تتمحور حول "المقدس الديني"، وتحتزها مؤسسة "إمارة المؤمنين"، كحقل مؤثر فاعل، في حين تظل المؤسسات الدستورية الأخرى تدور في الهامش باعتبارها مجرد حقل منفعل يتحمل صيرورة الوقائع دون أن يشارك في صنعها بالأساس ومكتفيا بإدارتها فقط (ممارسة وظائف وليس سلطات). فالملك هو حامي الملة والدين، وهو الحافظ للوحدة الترابية والوطنية للأمة، ووحدها المذهبية. فقد أشار العاهل المغربي (الحسن الثاني) في العديد من الخطابات أنه كـ "خادم المغرب الأول" بالنسبة إليه ليس هناك فصل بين السلط، وكأب للجميع فهو المشرع والمنفذ"، حيث أكد الفصل التاسع عشر من الدستور أن السلطة بوصفها من اختصاص أمير المؤمنين، يجب أن تمارس بواسطته أو من خلاله بواسطة السلطة التنفيذية، دون أن تكون لها سلطة مستقلة. أما البرلمان فقد خضع منذ إحداثه في 1963، إلى سلسلة من المؤثرات كيفت عمله، وجعلت أداءه محدودا خلافا لما كان منتظرا منه، بل يمكن القول أصلا أنه ولد مقيدا في نص الوثيقة الدستورية بالرغم من احتلاله للمكانة الثانية بعد الملكية في الهندسة الدستورية. ولم تدخل المراجعات الدستورية لسنوات 1970 و1980 و1992 و1996 أي تغيير يذكر على نسق الهيمنة الملكية بل كرسته بشكل ملفت، رغم أن آخر تعديلين على الدستور أجريا بعد الشروع في عملية الإصلاح التي شهدتها المغرب في بداية التسعينيات.

يضاف إلى هذه الظروف التي طبعت نشأة البرلمان في كل من النظامين الجزائري و المغربي اعتماد المؤسس الدستوري أسلوب العقلنة البرلمانية، فحددت اختصاصات السلطة التشريعية على سبيل الحصر منذ التأسيس بالرغم من عدم وجود ما يبررها، كتلك التي نص عليها الفصل 46 من الدستور المغربي لسنة 1996، والمادة 122 من الدستور الجزائري لسنة 1996. بالإضافة إلى الانقطاعات وفترات عدم الاستمرارية التي شهدها البرلمان في البلدين بدعوى الحالة الاستثنائية والطوارئ، وبالتالي لم يراكما خبرة تشريعية كبيرة.

## 2. دور الأحزاب السياسية و مصدقية العمل الانتخابي :

تعد العمليات الانتخابية عاملا مؤثرا في عمل البرلمان، وطبيعة أدائه، فكثيرا ما كانت الانتخابات بصفة عامة والتشريعية بصفة خاصة، موضوع خلاف وتنازع بين الفاعلين السياسيين، فيما يخص نزاهة ومصداقية نتائجها، فغالبا ما يتم انتقاد الإدارة، ويتم التشكيك في حيادها إزاء عملية الاقتراع، بالرغم من كل الآليات القانونية التي تكرس من أجل ضمان سلامة التصويت، وحياد الأجهزة المشرفة عليه.

ففي النظام السياسي الجزائري فقد اعتمدت بعد الاستقلال نظام الحزب الواحد المتمثل في حزب جبهة التحرير الوطني، وبالتالي كانت الانتخابات تأخذ شكل التزكية للقوائم التي يعدها الحزب. وبالانتقال إلى التعددية السياسية فإن أول انتخابات تشريعية لم يكتب لها النجاح بسبب توقيف المسار الانتخابي، أما الانتخابات التشريعية لسنة 1997، فقد طعنت فيها الكثير من الأحزاب، متهمه الإدارة بالتحيز إلى الحزب الجديد أو حزب الإدارة كما وصفه البعض. أما في النظام السياسي المغرب تميز بإقراره للتعددية الحزبية منذ أول دستور له في 1962، حيث منع بمقتضى فصله الثالث نظام الحزب الوحيد، الذي عد نظاما غير مشروع. وترتبط الخلفية السياسية وراء هذا الفصل، بضرورة ضمان عدم صعود أية قوة سياسية مؤطرة إلى جانب الملكية، للأخذ بدواليب الدولة والتحكم في اللعبة السياسية، ومن بين عناصر التدليل على ضعف نزاهة الانتخابات وعدم حياد الإدارة، تشجيع الدولة على بروز حزب أكثر في أعقاب كل استحقاق انتخابي.

فدراسة متأنية لمخلفات أهم المحطات الانتخابية التي عرفها البلدان منذ 1997، يمكن ملاحظة التأثير المباشر للإدارة في العملية الانتخابية سواء بالآليات الانتخابية القانونية، أو بالتزوير وتكليف نتائجها وفقا لمتطلبات المرحلة.

**3.فاعلية المنتظرة لأداء السلطة التشريعية ( أداء دور البرلمان ) :**

إن تقييم العمل البرلماني في الحالتين المغربية والجزائرية يفصح عن محدودية الأداء في عمل هذه البرلمانات، فهناك تباعد كبير بينها في الأدوار مع نظيرتها الغربية، حيث تعرف ظاهرة غياب النواب عن الجلسات البرلمانية، ضعف الاقتراح البرلماني، ومحدودية الدور الرقابي. حيث خلص الباحث عباس عمار أن أعضاء البرلمان يلجئون أكثر إلى استخدام وسائل الرقابة السهلة الاستعمال خاصة تلك التي تحرك بصفة فردية، ويعزفون عن الوسائل التي يتطلب استخدامها إجراءات معقدة وطويلة كإنشاء لجان التحقيق. كما أنه من السهل على الملاحظ أن يسجل أن أغلب الأحزاب سواء الممثلة داخل البرلمان أو خارجه، لا تتوفر على أيديولوجية متميزة واضحة المعالم، يستقل بها كل حزب عن غيره من الأحزاب، بالإضافة إلى استنادها على العلاقات الشخصية.

## المبحث الثاني:

العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية بعد الإصلاحات السياسية الجديدة الجزائر والمغرب ( نحو إعادة التوازن أو استمرارية الهيمنة )

في هذا المبحث قارن الباحث بين العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية بعد الإصلاحات السياسية الجديدة في الجزائر والمغرب ميرزا كذلك ماتما تغيره مقارنة بدستور 1996 لكلا البلدين لتأكيد العلاقة بين السلطتين نحو إعادة التوازن أم هي استمرار للهيمنة

### المطلب الأول:

العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الجزائر بعد الإصلاحات السياسية الجديدة.

#### الفرع الأول : علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية

: في ظل الإصلاحات السياسية الجديدة المعلنة في الجزائر مطلع سنة 2011 قد منح الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة شملت الجانب الوظيفي كمثل لسلطة التنفيذية كان الهدف منه وضع أسس للفصل بين السلطات داخل النظام السياسي، في إطار التعاون و إعادة التوازن بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية على وجه الخصوص، لكن هذه الصلاحيات أعطت وجهها مغايرا لطبيعة هذه العلاقة حيث أن التداخل بات جليا بين السلطتين و لعل صلاحيات التشريع عن طريق الأوامر،الذي أقرها دستور 2016 لصالح رئيس الجمهورية في الطرفين الزميين المختلفين، وذلك إما في ظل الظروف العادية، وإما في ظل الظروف الاستثنائية يوضح ذلك .

#### أولا: تضيق التشريع عن طريق الأوامر في ظل الظروف العادية ضمان للإعادة التوازن:

حدد الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم حالات التشريع عن طريق الأوامر على سبيل الحصر ، وذلك في حالة عدم المصادقة على قانون المالية طبقا للمدة المحددة قانونا حسب نص المادة 138 من الدستور، أو في حالة غياب البرلمان طبقا لنص المادة 142 من الدستور، وتعتبر هذه الحالات التي يتدخل فيها رئيس الجمهورية على صلاحيات السلطة التشريعية كضمان للاستمرارية و مبدأ التعاون نحو إعادة التوازن ، لأن عدم المصادقة على قانون المالية من طرف السلطة المختصة قانونا من شأنه أن يشكل شللا للدولة من جميع النواحي، كذلك بالنسبة للتشريع عن طريق الأوامر في حالة غياب البرلمان سواء في حالة شغوره أو في حالة عطلته، فإنه وطبقا لمقتضيات مبدأ الاستمرارية يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع عن طريق الأوامر.

#### 1- إصدار قانون المالية بموجب أمر وفقا للمادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

طبقاً لنص المادة 44 من القانون العضوي رقم 16-12: "يصادق البرلمان على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها خمسة و سبعون (75) يوماً من تاريخ إيداعه، طبقاً لأحكام المادة 138 من الدستور. يصوت المجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها سبعة وأربعون (47) يوماً، ابتداءً من تاريخ إيداعه، و يرسل فوراً إلى مجلس الأمة.

يصادق مجلس الأمة على النص المصوت عليه، خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوماً. في حالة خلاف بين الغرفتين، يتاح للجنة المتساوية الأعضاء أجل ثمانية (8) أيام للبت في شأنه. في حالة عدم المصادقة لأي سبب كان خلال الأجل المحدد، يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة بأمر له قوة قانون المالية."

في هذه الحالة نجد أن البرلمان حاضر ورئيس الجمهورية يتعدى على اختصاص حصري ومحجوز للسلطة التشريعية، وذلك طبقاً لما هو معروف أن قوانين المالية يجب المصادقة عليها من طرف المجالس النيابية نظراً لأنه يعبر عن الإرادة الشعبية من جهة ومن جهة أخرى بالنظر للطبيعة القانونية لأعضاء البرلمان، ولكن ضرورة ومتطلبات استمرارية سير مؤسسات الدولة تفرض الخروج عن هذه القاعدة، ومنح صلاحية إصدار قانون المالية بأمر من طرف رئيس الجمهورية ويأخذ قوة قانون المالية حسب ما هو مقرر بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 44 من القانون العضوي رقم 16-12 والمذكورة أعلاه.

ويبدو من خلال نص المادة أعلاه أنه يشترط في إصدار قانون المالية بأمر من رئيس الجمهورية، فوات المدة القانونية وهي مرور 75 يوماً يبدأ احتسابها من يوم إيداعه أمام المجلس الشعبي الوطني.

## 2- التشريع عن طريق الأوامر في حالة غياب البرلمان.

جاء في نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أن رئيس الجمهورية يشترط بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة.

### أ - حالة شغور المجلس الشعبي الوطني.

هنا نتحدث عن شغور الغرفة السفلى أي المجلس الشعبي الوطني لأن مجلس الأمة يفترض أنه لا يكون شاغراً على الإطلاق.

### أسباب شغور المجلس الشعبي الوطني تعود للحالات الآتية:

- حسب نص المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2016، فإن رفض المجلس الشعبي الوطني مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية تؤدي به إلى الحل الوجوبي، لأنه حسب نص المادة 95 يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة ويعين رئيس الجمهورية وزيراً أولاً جديداً حسب الكيفيات نفسها، وإذا لم يوافق المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة من جديد ينحل وجوباً بموجب نص المادة 96.

- وحسب نص المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016، فإنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، و يكون الحل في هذه الحالة اختياري. وهنا ينفرد رئيس الجمهورية بالتشريع عن طريق الأوامر إلى غاية انتخاب الغرفة السفلى للبرلمان في مدة لا تتجاوز الثلاثة (3) أشهر.

- و حسب المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2016، حالة رفض طلب التصويت بالثقة التي بادرت به الحكومة، فيمكن لرئيس الجمهورية قبول استقالة الحكومة أو اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني. إذن توجد ثلاث حالات الشغور المجلس الشعبي الوطني، ومن خلال هذا الشغور يمارس رئيس الجمهورية صلاحية التشريع عن طريق الأوامر، في حين كان من الأصوب على المؤسس الدستوري لو منح صلاحية التشريع في حالة الشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب الحالات المذكورة سابقا إلى مجلس الأمة لأن الدستور منحه حق المبادرة باقتراح القوانين وفق نص المادة 136 بالإضافة إلى أن مجلس الأمة هو غرفة ثانية في البرلمان، ولا تمنح لرئيس الجمهورية، ولكن الأمر غير ذلك لأن المادة 137 قيدت سلطة مجلس الأمة في اقتراح القوانين في مجالات معينة وهي مجال التنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، أي لا يمكن اقتراح القوانين في كل مجالات التشريع وبالتالي مجلس الأمة لا يؤخذ بعين الاعتبار فرغم تواجده إلا أن رئيس الجمهورية يواصل التشريع عن طريق الأوامر.

## ب - في حالة العطلة البرلمانية.

حسب المادة 135 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أصبح للبرلمان دورة واحدة كل سنة، مدتها عشرة (10) أشهر على الأقل تبتدئ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر. أي أن عطلة البرلمان تكون مرة واحدة في السنة ولا تتجاوز مدة شهرين، وبذلك يمكن لرئيس الجمهورية أثناء عطلة البرلمان أن يشرع بأوامر. وما يمكن ملاحظته هو أن هذه المدة أصبحت قصيرة مقارنة بالمدة التي كان يشرع فيها رئيس الجمهورية عن طرق الأوامر في الدساتير السابقة، ففي دستور 1976 كانت المدة مقدرة بستة (6) أشهر لأن المجلس الشعبي الوطني كان يجتمع في دورتين عاديتين مدة كل واحدة ثلاثة أشهر، تتخللهما عطلة مدة كل واحدة ثلاثة أشهر أيضا، و هنا نجد تقاسم رئيس الجمهورية السنة مناصفة مع المجلس الشعبي الوطني يستطيع خلالها التشريع عن طريق الأوامر. أما في دستور 1996 تقلصت هذه المدة لتصبح أربعة (4) أشهر، لتتقلص أكثر في التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>1</sup> وتصبح شهرين على الأكثر، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على نية المؤسس الدستوري في التقليل من إمكانية اللجوء إلى هذه الطريقة في التشريع وإعادة الاعتبار للهيئة الأصلية المختصة بالتشريع وضمان التوازن و التعاون بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع قيد آلية التشريع بأوامر أثناء غياب البرلمان بجملة من الشروط وذلك كما يلي:

<sup>1</sup>-أنظر دستور 2016 الجزائري.

## ب1: شرط المسائل المستعجلة.

بموجب نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016 يشرع رئيس الجمهورية بأوامر ولكن يشترط أن يكون التشريع هنا في المسائل العاجلة ومفاد هذا الشرط أنه إذا كان تدخل رئيس الجمهورية في المجال المخصص للسلطة التشريعية بواسطة الأوامر فذلك يعد استثناء وليس قاعدة عامة، لأن التشريع بأوامر من طرف رئيس الجمهورية تفرضه فكرة الضرورة أي الحاجة الملحة والمستعجلة التي تستدعي سرعة التدخل بأوامر لاتخاذ التدابير الضرورية لمواجهة الأوضاع غير الطبيعية وغير المتوقعة والتي تقضي بالتعجيل في نصوص تشريعية معينة لمواجهة الظروف، خاصة إذا كانت لا تحتمل التأخير إلى غاية عودة البرلمان من العطلة أو انتخاب برلمان جديد، ولكن هذا الشرط يبقى غير واضح لأنه لم يحدد الجهة المخولة لمراقبة مدى توفر شرط الاستعجال لإصدار الأوامر، وبالتالي تبقى هذه المسألة سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية في تكييف مدى توفر هذا الشرط<sup>1</sup>.

ب2: شرط أخذ رأي مجلس الدولة: نصت المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على شرط أخذ رأي مجلس الدولة في التشريع عن طريق الأوامر، وذلك من أجل مراجعة العبارات والألفاظ القانونية التي صيغت فيها مشروعات هذه الأوامر والتحقق من سلامتها من الناحية القانونية واتفق أفاضها مع الغاية منها وقصد رئيس الجمهورية، وعدم تعارضها مع القواعد القانونية التي تعلوها وخلوها من التكرار والتعارض المسببين لضياح المعنى والغاية المستهدفة من إصدارها.

ب3: اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء: اشترطت المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ضرورة اتخاذ الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء، ولكن هذا الشرط لا يعتبر قيد على رئيس الجمهورية طالما أنه هو رئيس مجلس الوزراء، كما أنه مجرد إجراء شكلي يوحي بمشاركة الوزراء في اتخاذ هذه الأوامر، ولعل الحكمة كذلك من اتخاذ الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء هي في كون الحكومة ممثلة في رئيسها (الوزير الأول) هي التي تقدم مشاريع القوانين كما يضطلع بمهمة تنفيذها.

ب4: عرض الأوامر على البرلمان في أول دورة: بموجب نص المادة 142 في فقرتها الثانية يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها، ويبدو أن هذا الشرط يضمن للبرلمان سيطرته على اختصاصاته التشريعية في حالة غيابه، ولكن يبقى ذلك من الناحية الشكلية فقط لأن طبيعة الموافقة التي يبدئها البرلمان على الأوامر تبقى المكانة المتفوقة لرئيس الجمهورية، لأن البرلمان يصوت على الأوامر بدون مناقشة ولا تعديل حسب ما هو منصوص عليه في المادة 37 من القانون العضوي رقم 16-12 والذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة<sup>2</sup>، ومن جانب آخر هل يمكن تصور حالة يرفض

<sup>1</sup> - أنظر دستور الجزائري 2016

<sup>2</sup> - المادة 44 من القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد رقم 50 المؤرخة في 28 أوت 2016.

فيها البرلمان الموافقة على أمر اتخذه رئيس الجمهورية، والجواب هنا يكون ب " لا" لأنه ونظرا للمركز المرموق الذي يحتله رئيس الجمهورية في النظام المؤسساتي يصعب على النواب اتخاذ مثل هذا الموقف.

يمكن ملاحظة أن المؤسس الدستوري كان حريصا في تحديد المدة التي يجب أن تعرض فيها الأوامر على البرلمان بأن يكون ذلك مباشرة في أول دورة مقبلة لاجتماع البرلمان، وهذا الشرط من شأنه منع أي إهمال أو تقصير من جانب رئيس الجمهورية في عرض مما أصدره من أوامر على الجهة التي تملك حق التشريع، ولكن قيده من جهة أخرى في طريقة التصويت على هذه الأوامر.

### ثانيا: تقييد الظروف الاستثنائية كضرورة لآلية التشريع عن طريق الأوامر.

تتجه غالبية الدساتير المعاصرة إلى تقوية الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في ظل الظروف غير العادية أمام عجز البرلمان عن العمل بصفة عادية أو من مواجهة تلك الظروف، ولقد شكلت الأوامر الرئاسية أهمية قصوى إذ اعتبرت هي الأساس في مواجهة الظروف الاستثنائية التي مرت بها الجزائر سواء من سنة 1965 إلى 1976 أو من سنة 1992 إلى 1996.

منح دستور 1996 لأول مرة صراحة، إمكانية رئيس الجمهورية في التشريع بواسطة الأوامر في الحالة الاستثنائية وذلك بموجب الفقرة 4 من المادة 124، وهذا ما يفهم ضمينا كذلك من العبارة الواردة في المادة 91 من الدستور قبل تعديله سنة 2016 والتي تنص: «...و يتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.» وبالعودة للتعديل الدستوري لسنة 2016 يظهر لنا أن المؤسس الدستوري قد ميز بين ثلاث حالات من الظروف غير العادية والتي تتفاوت فيما بينها في الخطورة ألا وهي: حالة الطوارئ، والحالة الاستثنائية، وحالة الحرب.

### 1- في حالة الطوارئ والحصار:

لم يفرق المؤسس الدستوري الجزائري بين حالة الحصار وحالة الطوارئ المنصوص عليها في المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016 من حيث درجة الخطورة، وكان ينتظر إصدار القانون العضوي المحال إليه في المادة 106 من الدستور قصد تحديد كيفية تنظيم الحالتين، إلا أن هذا القانون لم يصدر إلى هذا اليوم بالرغم من النص عليه في المادة 92 من دستور 1996.

تجدر الإشارة إلى أن الدستور قيد رئيس الجمهورية حينما يقرر حالة الطوارئ والحصار بجملة من الشروط كما يلي:

أ - شرط الضرورة الملحة: يجب أن يستجيب الإعلان عن حالي الطوارئ والحصار لشرط "الضرورة الملحة" الذي جاء به المادة 105 من الدستور غير أنه في غياب ماهية الضرورة الملحة فهي تخضع للتفسير السياسي لرئيس الجمهورية وحده.

ب - مدة حالة الطوارئ والحصار: لم يحدد الدستور مدة حالة الحصار والطوارئ بعدد من الأيام واستعمل عبارة "لمدة معينة"، لذا فإن تحديد هذه المدة يبقى سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية وهذا طبقا لنص المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

- ت - اجتماع المجلس الأعلى للأمن: بموجب نص المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016 يقرر رئيس الجمهورية حالة الطوارئ والحصار وفق شرط الضرورة الملحة والمدة المعينة، وذلك يكون بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن.
- ث - الاستشارة: نصت المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه بالإضافة إلى الشروط المذكورة سابقا يجب على رئيس الجمهورية عندما يقرر حالة الطوارئ والحصار أن يستشير رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، وما يمكن ملاحظته هنا أن هذه الاستشارة لا تكون ملزمة لرئيس الجمهورية لأنه من يملك زمام الأمور في هذه الحالات هو رئيس الجمهورية وحده.
- ج - شرط موافقة البرلمان على تمديد حالة الطوارئ والحصار: أما فيما يخص شرط موافقة البرلمان على أي تمديد لحالة الطوارئ أو الحصار فالهدف منه مبدئيا هو كبح أي تجاوز أو مبالغة في الأمر، و من جهة أخرى فإنه يعطي فرصة لممثلي الشعب، و خاصة في ظل التعددية الحزبية لممارسة دورهم حتى في ظل الظروف غير العادية.

## 2- في الحالة الاستثنائية:

- يتم الإعلان عن الحالة الاستثنائية من طرف رئيس الجمهورية وفقا للمادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016، إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية، أو استقلالها، أو سلامة ترابها. ويخضع تقرير الحالة الاستثنائية لجملة من الشروط نصت عليها المادة 107 من التعديل الدستوري، وذلك كما يلي:
- أ - شرط التهديد: تشترط المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على تقرير رئيس الجمهورية للحالة الاستثنائية وجوب توافر الخطر الداهم والذي يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية للبلاد أو استقلالها أو سلامة ترابها.
- ب - الاستشارة.: حسب ما نصت عليه المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016 لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر الحالة الاستثنائية إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.
- ت - اجتماع البرلمان وجوبا: يجتمع البرلمان بقوة القانون وذلك حسب ما هو منصوص عليه في المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

وبالنسبة لانتهاؤ الحالة الاستثنائية تنتهي حسب الأشكال والإجراءات المقررة لتقريرها وهذا ما هو منصوص عليه بموجب نص المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

تجدر الإشارة إلى أن إجراء الاستشارة والاستماع إلى رأي كل من المؤسسات المذكورة أعلاه في حالة تقرير رئيس الجمهورية للحالة الاستثنائية، لا تكون ملزمة له، بل لا تتعدى غاية ذلك رغبة المؤسس في إشراك هذه المؤسسات مع رئيس الجمهورية تحمل مسؤولية اتخاذ قرار الإعلان عن الحالة الاستثنائية والنتائج التي ستترتب عنه.

3- في حالة التعبئة العامة.: يقرر رئيس الجمهورية حالة التعبئة العامة وذلك وفق مجموعة من الشروط نصت عليها المادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وذلك كما يلي:

- أ - مكان تقرير حالة التعبئة العامة: يتم تقرير حالة التعبئة العامة من طرف رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء وهذا حسب ما هو منصوص عليه في المادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

- ب - الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن: يجب على رئيس الجمهورية في حالة تقرير التعبئة العامة أن يستمع إلى المجلس الأعلى للأمن وهذا طبقاً لنص المادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وهنا يظهر لنا مشاركة مجلس الأمن في صنع الأوامر في حالة تقرير التعبئة العامة.
- ت - الاستشارة: نصت المادة 108 من الدستور سابقة الذكر أنه في حالة تقرير رئيس الجمهورية للتعبئة العامة وجب عليه استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني.
- 4- في حالة الحرب: حسب ما هو منصوص عليه بموجب نص المادة 109 من التعديل الدستوري لسنة 2016 يتم الإعلان عن حالة الحرب من طرف رئيس الجمهورية، ولكن ما يلفت الانتباه أكثر في هذا الموضوع هو ما توحى إليه المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تقضي بأنه يوقف العمل بالدستور خلال حالة الحرب، و يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات. غير أن المؤسس لم يبين الأدوات التي يمارس بواسطتها الوظيفة التشريعية خلال مدة الحرب، مثلما فعله بالنسبة للظروف الاستثنائية في المادة 4/142 من الدستور.
- ويرى بعض الفقهاء: إمكانية تطبيق النص المذكور في الحالة الاستثنائية على حالة الحرب و بالتالي السماح لرئيس الجمهورية التشريع عن طريق أوامر تكون لها قوة القانون.
- وعليه فإنه يمكن القول أنه ونظراً لخطورة إعلان حالة الحرب نجد أن الدستور قيدها بجملة من الشروط وذلك كما يلي:
- أ - شرط وقوع عدوان فعلي: حسب نص المادة 109 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فإنه يجب على رئيس الجمهورية قبل إعلان حالة الحرب أن يتأكد من وقوع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع، وذلك حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة.
- ب - اجتماع مجلس الوزراء: حسب نص المادة 109 سالفه الذكر يعلن رئيس الجمهورية حالة الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء.
- ت - يستمع رئيس الجمهورية في حالة إعلان حالة الحرب إلى المجلس الأعلى للأمن حسب ما هو منصوص عليه في المادة 109 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
- ث - الاستشارة: يستشير رئيس الجمهورية في حالة إعلان حالة الحرب رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني كما يستشير أيضاً رئيس المجلس الدستوري وهذا ما نصت المادة 109 سالفه الذكر.
- ج - اجتماع البرلمان وجوبا وتوجيه خطاب للأمة: نصت المادة 109 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ضرورة اجتماع البرلمان بغرفتيه وجوبا، ويوجه رئيس الجمهورية خطاباً مباشراً للأمة يعلمها بإعلان حالة الحرب.
- ح - توقيف العمل بالدستور: نصت المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات، وفي حالة انتهاء مدة العهدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب.
- خ - استخلاف رئيس الجمهورية: طبقاً لنص المادة 110 من الدستور والسالفه ذكرها يستخلف رئيس الجمهورية في حالة استقالته أو وفاته أو حدوث أي مانع آخر له، برئيس مجلس الأمة وتحويل له جميع الصلاحيات باعتباره رئيساً للدولة

حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية، وفي حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة يتولى رئيس المجلس الدستوري وظائف رئيس الدولة حسب الشروط المبينة سابقا.

### الفرع الثاني: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في التشريع الجزائري:

حاول المؤسس الدستوري الجزائري من خلال آخر تعديل دستوري لسنة 2016 أن يمكن البرلمان بمجموعة من

الآليات التي من خلالها يراقب أعمال الحكومة محاولا من خلال ذلك تفعيل دور السلطة التشريعية في الحياة السياسية وخلق نوع من التوازن بين السلطتين وصور الرقابة تتمثل في:

**أولا: مناقشة برنامج الحكومة:** نصت المادة 94 من تعديل 2016 للدستور يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة، كما نصت المادة 95 من آخر تعديل دستوري لسنة 2016 يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة بقاء الحكومة وابتداء أو انتهاء مرهون بموافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عملها.

يمكن لمجلس الأمة بعد المناقشة أن يصدر لائحة يضمنها ملاحظاته واقتراحاته، إلا أن تدخل الغرفة الثانية لا يؤثر على بقاء الحكومة أو ذهابها وهذا ما جاءت به المادة 50 من القانون العضوي 12/16 الذي يحدد العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان.

### الآثار المترتبة في حالة عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة:

حسب نص المادة 96 من تعديل 2016 للدستور الجزائري: إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا.

تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ومبرر هذا الحل الوجوبي هو بالتأكيد الحرص على ضمان الاستقرار المؤسسي بردع الجواب عن الإقدام على رفض مخطط عمل الحكومة، وقد وض في علم النواب أن رفض الموافقة على البرنامج للمرة الثانية معناه حل المجلس وفقدان النيابة

### ثانيا: بيان السياسة العامة

نصت المادة 98 من تعديل 2016 للدستور الجزائري:

يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة. تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة. يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة.

كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إبداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقاً لأحكام المواد 153 و154 و155 أدناه فبيان السياسة العامة السنوي هو وسيلة إبلاغ مهمة جراً من الحكومة لأعضاء البرلمان لإحاطتهم علماً بما تم تنفيذه أثناء سنة من تقديم مخطط الحكومة القيام بها وكذا الصعوبات التي اعترضتها. وقد خول هذا البيان النواب إمكانية اختتام المناقشة التي تعقب تقديمه إما بلائحة أو بتقديم ملتمس رقابة، كما يمكن للنواب التصويت بالثقة لصالح الحكومة وجاءت المادة 51 من القانون العضوي 12/16 المحدد العلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة لتوضح بيان السياسة العامة وإجراءاته والنتائج التي يمكن أن تترتب عنه.

ويجب على الحكومة أن تقدم كل سنة ابتداء من تاريخ المصادقة على مخطط عملها إلى المجلس الشعبي الوطني بياناً عن السياسة العامة طبقاً لأحكام المادة 98 من الدستور.

ونصت المادة 52 من القانون العضوي 16-12 سابق الذكر:

تقدم اقتراحات اللائحة عشرون نائبا على الأقل ليكون مقبولاً بعد انتهاء مناقشة بيان السياسة العامة بالمصادقة على لائحة لا يترتب عليه خبراء دستوري فالدستور لم ينص على أي أثر ناجم عن ذلك ، ومن باب أولى فإن اللائحة لا تؤدي إلى سقوط الحكومة وبالتالي يمكن التساؤل عن جدوى المصادقة على لائحة

**ثالثاً: ملتمس الرقابة ( Motion de censure ):** من خلال ما سبق يمكننا القول بأن ملتمس الرقابة أو ما يعرف في بعض الدساتير بلائحة لوم، بعد الإجراء الثاني الذي يلجأ إليه النواب للضغط على الحكومة بل وإجبارها على تقديم استقالته إذا توفر النصاب المطلوب دستورياً غير أن ذلك لا يعي بأن اللجوء إلى ملتمس الرقابة مرتبط بداء باللائحة، وإنما يمكن للنواب إبداع ملتمس رقابة مباشرة دون اللجوء إلى اللائحة

وهذا ما جاءت به المادة 153 من تعديل 2016 الدستور الجزائر يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة. ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه سبع (7/1) عدد النواب على الأقل، فللمادة 154 من دستور 2016 تنص على أنه يتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب، ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إبداع ملتمس الرقابة، وجاءت المادة 62 من القانون العضوي 12/16 طبقاً لأحكام المادتين 154-155 من الدستور يجب أن يوافق على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب.

إذا صادقة المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة

إن المجلس الشعبي الوطني الذي جمعت بيديه أكثر الوسائل الرقابية فعالية والمتمثلة في التصويت بالثقة وملتمس الرقابة وهما الآليتان اللتان حرم منهما مجلس الأمة نظراً للآثار الخطيرة المترتبة عنها.

كما جاءت المادة 60 و61 و62 من القانون العضوي 16-12 لتوضيح إجراءات ملتمس الرقابة، حيث تم إبداع ملتمس الرقابة من طرف مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

وينشر ملتمس الرقابة في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني ويعلق ويوزع على كافة النواب. ولا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على ملتمس الرقابة المتعلق ببيان الحكومة عن السياسة العامة إلا الحكومة بناء على طلبها مندوب أصحاب ملتمس الرقابة - نائب يرغب التدخل ضد ملتمس الرقابة، نائب يرغب في التدخل ضد ملتمس الرقابة.

وجاءت المادة 62 من القانون العضوي 12/16 لتحديد نصاب التصويت على ملتمس الرقابة والنتائج المترتبة عنه.

- يجب أن يوافق على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي ( 312 ) النواب وإذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة.

- ونظرا لخطورة هذا الإجراء فإن المؤسس الدستوري الجزائري ضمانا لاستقرار الحكومة ولو على سبب المبادئ الديمقراطية أحاط استعماله بشروط جعلت ممارسة شبه مستحيلة، ذلك أنه اعتمد ملتمس الرقابة، لكنه تفاديا لكثرة اللجوء إليه أحاطه بشروط غير معقولة جعلت منه فكرة غير قابلة

للتطبيق واقعيًا، بل وتسببت تلك الشروط بطريقة غير مباشرة في تقرير امكانية قيام الحكومة أقلية مساندة من قبل ثلث (3/1) زائد (+) نائب واحد ومعارضة من الثلثين (3/2) ناقص (-) ثابت واحد .

هناك إذا شروط قاسية لنجاح ملتمس الرقابة وخاصة شرط أغلبية الثلثين لأن الحكومة حتى عندما تكون محل معارضة واسعة في المجلس لا بد أن يكون لها مؤيدون بداخله ولا يكون من الصعب عليها أن تحصل على دعم أكثر بقليل من ثلث النواب لتضمن نفسها إفسال الملتمس والبقاء في الحكم.

- إن تحديد مسؤولية الحكومة عن طريق ملتمس الرقابة مهمة شبه مستحيلة، باستثناء المادة 154 من الدستور إما بفضل النصاب المطلوب للتوقيع عليها أو للمصادقة أو المدة المسموحة للتصويب، أي أن الملتمس لا ينجح وهذا معناه عدم إسقاط الحكومة.

- ومن جهة أخرى ينفي المجلس الشعبي الوطني متحفظا كثيرا في تحريك ملتمس الرقابة ومنه إثارة المسؤولية السياسية للحكومة طالما أن هذه الأخيرة ماهي إلا أداة للتسيير والتنفيذ، يعود أمرها إلى رئيس الجمهورية الذي يتمتع بسلطة تقديرية في إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني، إلا أن تقييد ملتمس الرقابة بجملة من القيود، أضحت عراقيل تحد من فعاليته كإجواء رقابي مهم، وشكلت درعا واق لضمان استقرار الحكومة في مواجهة البرلمان.

**رابعا: التصويب بالثقة:** موضوع التصويت بالثقة من اختصاص الوزير الأول خلافا لملتمس الرقابة المخصص أصلا لنواب المجلس الشعبي الوطني ويتنبأ هذا الحق للوزير الأول في حالة حدوث خلاف بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني حول موضوع معين أو نتيجة عدم موافقة المجلس على قانون معين، إلا أن هذا لم تنص على شروط معينة لطرح موضوع التصويت بالثقة ولا الأغلبية المطلوبة للموافقة على لائحة الثقة .

وقد ذكر المؤسس الدستور الجزائري التصويت بالثقة في المادة 9 فقرة 05 من الدستور "للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتنا بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة. في هذه الحالة يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ، قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 147 من الدستور". وما يرجع ربط مسأل طلب التصويت بالثقة ببيان الحكومة المستوي لسياستها العامة، النص في القانون العضوي 29-02 لموجب المادة 62 على "يكن تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوبا بناء على طلب الوزير الأول وفقا لأحكام المادة 98 من الدستور.

فمن المعلوم أن طلب التصويت بالثقة - كقاعدة عامة- يمكن أن يكون على برنامج أو بيان الحكومة، كما يمكن أن يكون على نص فقط .

كما أن ربط طلب الثقة بالبيان السنوي يدل على رغبة المؤسس الدستوري في منح هذه الآلية للحكومة للتأكد من دعم البرنامج الذي يقوم على تنفيذه.

غير أن حجة الثقة لا يعني بالضرورة إنهاء الحكومة القائمة إسقاطها لأن مسألة منحيتها ترجع للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية الذي بإمكانه قبل قبول استقالتها أو حل المجلس الشعبي الوطني .

وجاءت الموارد 63 و 64 و 65 من القانون العضوي 12/16 محددة شروط التصويت بالثقة.

- يكون تسجيل التصويت لثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوبا على طلب الوزير الأول وفقا لأحكام المادة 05/98 من الدستور يمكن أن يتدخل خلال المناقشة إلى تناول التصويت بالثقة لفائدة الحكومة و زيادة على الحكومة نفسها، نائب يؤيد التصويت بالثقة ونائب آخر ضد التصويت بالثقة.

ويكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة. وفي حالة رفض التصويت بالثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة مع مراعاة احكام المادتين 9 و 147 من الدستور .

حيث تنص المادة 147 من الدستور على صلاحية رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني - مما سبق يتبين أن هناك فروقا عديدة بين ملتمس الرقابة والتصويت بالثقة ملتمس الرقابة يكون بمبادرة من النواب: بينما التصويت بالثقة تبادر به الحكومة.

- الهدف من كلا الإجراءين مختلف.

- ملتمس الرقابة يرمي إلى إسقاط الحكومة.

- التصويت بالثقة هدفه إسقاط الحكومة.

- في ملتمس الرقابة بصوت النواب من أجل الإسقاط.

- في التصويت بالثقة من أجل الإبقاء.

- في حالة الملتمس لا بد من أغلبية (3/2) ثلثي النواب.

- وفي حالة التصويت بالثقة الأغلبية البسيطة .

من استحضار أحكام المادة 5/98 من التعديل الدستوري 2016، يتضح أن تحريك لائحة الثقة لعقد المسؤولية السياسية للحكومة بشكل اختصاصا أصيلا للوزير الأول، فلا يمكن لواب المجلس الشعبي الوطني حتى طلبه أو اجبار الوزير الأول على ذلك .

**خامسا: الاستجواب:**

**تعريفه:** اختلف فقد القانون الدستوري في تعريفهم للاستجواب باعتباره وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، للمعنى الاستجواب لا يختلف في جوهره بالرغم من تعدد تعريفاته، فمنها ما جاء بصورة موجزة ومنها ما جاء أكثر إيضاحا وتفصيلا.

- الاستجواب في النصوص الدستورية: بعد الاستجواب حقا مقررا لعضو البرلمان في المادة 151 من الدستور على يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في احدى قضايا الساعة، ويكون الجواب في أجل قضاة 30 يوما . وكذلك في المادة 65 من القانون العضوي رقم 02/99 تنص على أنه "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة لخصوص مسألة ككون موضوع الساعة وفقاحكام المادة 131 من الدستور<sup>1</sup> .

ويعرف الاستجواب بأنه اجراء رقابي يتمثل في قيام مجموعة من أعضاء البرلمان أو أعضاء مجلس الأمة بطلب توضيحات وتوضيحات من الحكومة حول إحدى قضايا الساعة، ويتم الاستجواب وفق قواعد محددة . وجاءت المواد 66-67-68 م القانون العضوي 12/16 لتبين شروطه الاستجواب واجراءاته.

يبلغ رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني نص الاستجواب الذي يوقعه، حسب الحالة على الاقل 30 نائب عضوا في مجلس الأمة إلى الوزير الأول خلال 84 ساعة الموالية لقيوله.

- يحدد مكتب م ش الوطني أو مكتب مجلس الأمة، بالتشاور مع الحكومة جلسة الاستجواب.

- تتعقد هذه الجلسة خلال 30 يوما على الأكثر، الموالية لتاريخ تبليغ الاستجواب.

يقدم مندوب الاستجواب أصحاب الاستجواب سحب الاستجواب قبل عرضه في الجلسة المخصصة لهذا الغرض، ويبلغ رئيس الغرفة المعنية الحكومة بذلك.

يقدم مندوب الاستجواب عرضا يتناول موضوع استجوابه جلسة المجلس الوطني أو مجلس الأمة المخصصة لهذا الغرض، وتجب الحكومة عن ذلك.

**- 6 - الأسئلة الشفوية و الكتابية :** حسب ما جاءت به المادة 152 من الدستور الجزائري : " يمكن أعضاء البرلمان

إن يوجه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة

و يكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال اجل أقصاه 30 يوما

<sup>1</sup>-انظر دستور 2016 الجزائري

بنسبة للأسئلة الشفوية يجب ألا يتعدى 30 يوما

يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة بالتداول جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الاسئلة الشفوية للنواب و أعضاء مجلس الأمة.

ان الاختلاف بين السؤال الكتابي و السؤال الشفوي اختلاف جوهري راجع الى اختلاف دور كل منهما فالسؤال الكتابي يهدف أساسا الى الحصول على توضيحات او معلومات حول مسألة معينة بالذات تتعلق عموما بتطبيق او تنفيذ نص قانوني او تنظيمي معين

اما السؤال الشفوي فهو بالأساس ذو بعد سياسي و له اثر قد يكون حاسما على مستوى الرأي العام و من ثما على المسؤولية السياسية للحكومة حسب الأنظمة إضافة الى ان مجاله غير محدود بموضوعات معينة مبدئيا .وهذ ما إشارة اليه المواد من المادة 69 الى المادة 76 من القانون العضوي 12-16 الذي يحدد العلاقة بين الحكومة و البرلمان .

**7 - لجان تحقيق :** حسب نص المادة 151 فقرة 2 : يمكن لجان البرلمان إن تستمع الى أعضاء الحكومة.تكتسي لجان التحقيق طابع مؤقت و تنتهي مهمتها بايداع تقريرها او على الأكثر بانقضاء اجل 6 أشهر قابلة للتمديد ابتدا من تاريخ المصادقة على إنشائها حسب المادة 80 من القانون العضوي 02-99 .ولا يمكن ان يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء اجل 12 شهرا من تاريخ انتهاء مهمتها .وجاء القانون العضوي 12-16 المحدد للعلاقة ما بين غرفتي البرلمان و الحكومة لتحديد تشكيلة واختصاص لجان التحقيق و هذا ما ورد في المواد من المادة 77 الى المادة 86 من القانون العضوي أعلاه .

### المطلب الثاني: العلاقة بين السلطين التنفيذية و التشريعية بعد الاصلاحات السياسية الجديدة في المغرب

مرت المغرب كمختلف الدول المغاربية بجملة من الازمات السياسية التي تطلبت الى احداث تغييرات على مستوى النسق السياسي بداية من دستور 1962 الى التعديل الدستوري الأخير 2011 هذا الأخير الذي جاء نتيجة حراك شعبي في 20 فيفري 2011 وهذا ما تطلب إجراء تعديلات على مستوى فصول الدستور بهدف احتواء الأزمة ومنع اي تهديد للاستقرار داخل المملكة واعتبر دستور 2011 قفزة نوعية في تاريخ دساتير المغرب باعتباره عرف تعديلات جوهرية وجذرية على طبيعة السلطات ومهامها وصلاحيات كل منها على حدا. وتشهد المغرب هي الأخرى هيمنة للمؤسسة الملكية على حساب السلطة التشريعية فبالرغم من أحداث تعديل جوهري تمثل في التخفيف من السيطرة الملكية والاتجاه الى الطابع البرلماني من خلال الفصل 1 الناص صراحة على ان : نظام الحكم في المغرب نظام ملكية دستورية ديمقراطية برلمانية اجتماعية بمعنى ان للبرلمان الاختصاص الاساسي للسن القوانين والتشريعات ولكن الملاحظ في نص الفصل إن سبق مصطلح ملكية والتي يمكن ان تعبر على ان الملك هو محور السيادة داخل الدولة وان الحكم هو محصور بيد شخص واحد وهو الملك الذي يعتبر حسب الدستور في الفصل 41 أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية.

وفي نفس السياق يمنح الدستور للملك صلاحيات واسعة تركز تدخله في المجال التشريعي الذي هو في الأساس صلاحية أصيلة للسلطة التشريعية وأهم هذه الاختصاصات حسب الفصل 50 من الدستور يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوما لإحالة إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه هذا إضافة إلى الصلاحيات التي تتضمنها نصوص الدستور التالية:

— الفصل 53 نص على أن الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية وله حق التعيين في الوظائف العسكرية كما له الحق إن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق .

— يحدث مجلس أعلى للأمن والسهر على مؤسسة ضوابط الحكامة الأمنية الجيدة حسب الفصل 54 يرأس الملك هذا المجلس .

— يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية ويعتمد السفراء ويمثلو المنظمات الدولية الفصل 55 يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية حسب الفصل 56.

— يعطي الملك الموافقة على تعيين القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية الفصل 57

— وحسب الفصل 58 من الدستور حق الملك في العفو .

— كذلك للملك حق اعلان حالات الاستثناء عند تهديد التراب الوطني حسب ما ينص عليه الفصل 59 من الدستور

— للملك حق حل مجلسي البرلمان او احدهما طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصول 96-97-98

— يرأس الملك المجلس الوزاري .

كذلك من خلال الدستور الاخير وغيرها من الدساتير للملك حق اصدار الظهائر والتي تعنى (المراسيم) والتي هي أساسا تمثل اهم مصادر التشريع في المغرب وتسمى بسلطة الظهير الاجتهادية. هذا يخول الدستور للملك حق إلقاء خطابه للامة والبرلمان ولا يمكن إن تخضع مضامينه لأي تغيير او تعديل.

ما يلاحظ على المكانة القانونية للملك في ظل التعديل الدستوري الاخير ان هناك هيمنة للملك و تكريسها على

حساب باقي السلطات مما يضعف السلطة التشريعية ويزيد من هشاشتها وبالتالي ضعف ادائها واتسامها بعدم الفاعلية

خاصة وانها تمثل شرائح مختلفة من المجتمع واعتبارها ممثل للشعب وطامحة في تحقيق اختياراته وتطلعاته

**الاختصاصات المسندة إلى المؤسسة التشريعية وعلاقتها بالسلطة التنفيذية ( الملك ) :**

إن اختصاصات البرلمان المغربي عرفت توسعا على المستويين الكمي والكمي منذ دستور 1962 إلى دستور 2011،

لكن التساؤل: هل هذا التوسع يتماشى والتطور الفعلي للبرلمان أي بمعنى هل هو أمر طبيعي ناتج عن تطور المؤسسة

نفسها أم أن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد استجابة لضغوط داخلية وخارجية لا علاقة لها بالرغبة في تقوية المؤسسة

التشريعية أصلا ؟

وعليه ومن زاوية التحليل الوظيفي للنشاط التشريعي للبرلمان المغربي يجب أن تكون هذه الوظيفة وفق أسس علمية

وعملية قائمة على معطيات وأرقام تحمل في طياتها دلالات ذات مغزى وأبعادا من شأنها أن تفسر لنا تطور اختصاصات

البرلمان ومنه، فإن البرلمان في ظل أحكام دستور 2011 أصبح يمارس جملة من الاختصاصات تستدعي الوقوف عندها،

سواء من ناحية باب المقارنة في ظل الدساتير السابقة، أو من ناحية المكانة إلى جانب المؤسسات المخولة دستوريا بممارسة الوظيفة التشريعية.

- فقرة الاقتراح المخولة للمؤسسة البرلمانية تبقى دون المستوى. وهو حقيقة تؤكد أن وظيفة البرلمان لا تخرج في غالب الأحيان عن التصويت على مشاريع القوانين القادمة من الجهاز الحكومي، والتي وضعها الدستور ضمن المجالات التي تدخل ضمن اختصاصات المؤسسة التشريعية.
- تجدر الإشارة إلى أن المجالات المحددة للمؤسسة البرلمانية دستوريا ينبغي أن تنبثق من البرلمان، أي أن تكون مقترحات قوانين لا مشاريع قوانين أو أن تكون
- على الأقل، قوانين من إنتاج مشترك.
- نلاحظ أن مسألة التصويت تعتبر هي الأهم في عملية صناعة التشريع الأمر الذي قد يضعف البرلمان ويفرغ الوظيفة التشريعية من محتواها ويحولها إلى مجرد وعاء للتصويت على القوانين التي تدخل في اختصاصه.
- وهكذا نلاحظ أن وظيفة المؤسسة البرلمانية تظل محدودة في عملية إنتاج القوانين وصناعة التشريع؛ فدور البرلمان يظل مجرد احترام للإجراءات التشريعية ولضوابط توزيع الاختصاصات المنصوص عليها دستوريا .
- وفي المحصلة إن الوظيفة التشريعية للبرلمان المغربي من حيث الأداء يظل محدودا من حيث الطبيعة، إذا لم تتم مقارنته بالاختصاصات التشريعية التي تمارسها دستوريا كل من المؤسسة الملكية والحكومة، حيث تمارس المؤسسة الملكية الوظيفة التشريعية دون قيود أو شروط حسب ما نص عليه الدستور في عدة مواد، من بينها الفصل 41 الذي ينص على احتكار الملك لصلاحيات التشريع في الأمور الدينية، ثم الفصل 95 الذي ينص على أن للملك الحق في أن يطلب من كلا مجلسي البرلمان قراءة جديدة كل مشروع أو مقترح قانون، ولا يمكن أن ترفض هذه القراءة الجديدة، وهو ما يعتبر من زاوية التحليل الدستوري مراقبة الملك للسلطة التشريعية<sup>1</sup>.
- ومن زاوية التحليل الدستورية والناحية العملية تصعب منع الملك من ممارسة اختصاصات تدخل في اختصاصات السلطة التشريعية وذلك راجع لطبيعة المؤسسة الملكية، تاريخيا ودستوريا وعمليا، والتي يمكن إرجاعها عموما إلى عدة أسباب:
- عدم وجود نص دستوري يحظر بشكل صريح ممارسة الملك للاختصاصات المسندة إلى البرلمان
- طبيعة ونوع الاختصاصات المسندة إلى الملك والتي يصعب تحديدها وتقييدها
- موقع المؤسسة الملكية في النظام الدستوري المغربي، حيث تعتبر أسمى المؤسسات في الهرم الدستوري حسب ما نص عليه الفصل 42 من الدستور

<sup>1</sup>-أنظر الدستور المغربي 2011

- عدم قابلية الأعمال الملكية للطعن أمام الأجهزة القضائية أو حتى المناقشة أو المساءلة، (استنادا إلى أن شخص الملك لا تنتهك حرمة)
- الارتباط الوثيق بين المؤسسة الملكية ومؤسسة البرلمان من الناحية الإجرائية والمادية، الأمر الذي يفسر بالتعاون القائم بين المؤسساتين، وبالمراقبة الملكية للمؤسسة التشريعية، ضمانا لاحترام النظام الدستوري العام. وبذلك يتضح علو مؤسسة الملك على المؤسسة التشريعية الأمر الذي يجعل مؤسسة لبرلمان في التجربة الدستورية المغربية في موقع التابع لا المتبوع.

### الفرع الثاني: الآليات الرقابية البرلمان للعمل الحكومي.

تتميز وسائل الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية بالكثرة و التنوع ،وتختلف من حيث الشدة أي من حيث الأثر السياسي المترتب عن إعمالها ، فنجد وسائل ذات أثر سياسي محدود ، وآليات تؤدي إلى إثارة المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية أمام البرلمان وهي تعتبر أخطر الآليات الرقابية التي يتمتع بها البرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية، قد يتم من خلالها عزل السلطة التنفيذية أو سحب الثقة منها، وفي هذا السياق جاء دستور فاتح يوليو 2011 متضمنا لمجموعة من هاته الآليات التي يتمتع بها البرلمان في مجال الرقابة على العمل الحكومي منها ما هو مستجد كآلية التنصيب البرلماني و منها ما كان منصوص عليه في دستور 1996 كملتصم الرقابة و طلب الثقة. هذه الآليات تأتي في مقابل ما يتمتع به رئيس الحكومة من إمكانية حل مجلس النواب بمرسوم يتخذ في المجلس الوزاري ضمانا لمبدأ فصل السلط و توازنها ، و فيما يلي تفصيل لهذه الآليات كما نص عليها الدستور الحالي للمملكة المغربية .

### 1- الآليات الرقابية المثيرة للمسؤولية السياسية للحكومة

**التنصيب البرلماني :** يعتبر التنصيب البرلماني للحكومة، كترجمة لفكرة المسؤولية السياسية، أهم ملامح البعد البرلماني في الأنظمة الدستورية والسياسية الديمقراطية ، وفي المغرب شكل التنصيب البرلماني إحدى المطالب التاريخية للأحزاب السياسية ، حيث دعت المذكرة المشتركة لحزب الاستقلال والاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، المرفوعة بتاريخ 9 أكتوبر 1991، للملك الحسن الثاني، إلى "ربط تقديم الوزير الأول المعين من جلالة الملك للبرنامج الحكومي أمام المجلس ( مجلس النواب) بالتصويت عليه وحصوله على الأغلبية المطلقة ، واستمراراً لنفس المنطق، نجد تقريبا نفس التصور في مذكرات عدد من الأحزاب الوطنية المقدمة إلى اللجنة الاستشارية المكلفة بمراجعة الدستور<sup>1</sup>.

ويعد دستور 2011 ترجمة لمبدأ المسؤولية المنصوص عليه في الفصل الأول وتنزيلا للمركز الرابع من الخطاب الملكي لتاسع مارس 2011 الذي تحدث عن قيام "حكومة منتخبة" بانبثاقها عن الإرادة الشعبية، المعبر عنها من خلال صناديق الاقتراع، والتي تحظى بثقة أغلبية مجلس النواب.

<sup>1</sup> - حسن طارق ، الأغلبية المعارضة والدستور: ملاحظات حول مسألة التنصيب البرلماني للحكومة مقال منشور بموقع هيسبريس : الرابط

<http://www.hespress.com/writers/45541.html> أطلع عليه يوم 2019/01/16

فمنطوق الفصل 88 من الدستور يلزم رئيس الحكومة بالتقدم بعد تعيين الملك لأعضاء حكومته، أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الحكومي الذي يعتزم تطبيقه لأنه بمثابة إعلان عن نوايا الحكومة بخصوص السياسة الحكومية المزمع تطبيقها، ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية و البيئة و الثقافية و الخارجية، و يناقش البرنامج الحكومي أمام كلا المجلسين و يعقبه تصويت في مجلس النواب و يجب أن يحصل هذا البرنامج على ثقة الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.

وبالتالي لم تعد الحكومة أذن منصبة مباشرة بعد تعيينها من طرف الملك بل أصبحت مع دستور 2011 في حاجة إلى إجراء ثان بعد تعيين الملك لها ألا وهو "تنصيب البرلمان"

### - ملتتمس الرقابة

يعرف ملتتمس الرقابة بأنه وسيلة برلمانية يتم من خلالها حجب الثقة عن الحكومة، بسبب ما يعتبره البرلمان سياسيات خاطئة تستدعي سحب تفويض البرلمان لها، الأمر الذي يؤدي لإرغامهم على ترك مواقعهم في السلطة التنفيذية. و قد نصت الدساتير المغربية المتعاقبة من 1962 إلى 1996 على آلية ملتتمس الرقابة، كآلية رقابية في يد البرلمان لمواجهة السلطة التنفيذية و في نفس الاتجاه نص دستور 2011 على هاته الآلية و جعلها حكرًا على مجلس النواب دون المستشارين و ذلك بخلاف ما كان عليه الأمر في دستور 1996 الذي كان يمنح لمجلسي البرلمان الحق في تقديم ملتتمسات رقابة في مواجهة الحكومة.

بناء على منطوق الفصل 105 من الدستور الذي يطرح أنه : لمجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، بالتصويت على ملتتمس الرقابة، و لا يقبل هذا الملتتمس إلا إذا وقع على الأقل خمس الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

لا تصح الموافقة على ملتتمس الرقابة من قبل مجلس النواب، إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم. لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتتمس، و تؤدي الموافقة على ملتتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

إذا وقعت موافقة مجلس النواب على ملتتمس الرقابة، فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتتمس أمامه، طيلة السنة".

فإعمال ملتتمس الرقابة وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه قد يترتب عليه فراغ سياسي خطير يتجلى في إنهاء الوجود القانوني للحكومة، حيث تكون هذه الأخيرة ملزمة من الناحية الدستورية بتقديم استقالة جماعية.

## آلية طلب الثقة:

إذا كان ملتزم الرقابة يأتي بمبادرة من مجلس النواب فإن المشرع الدستوري المغربي نص على آلية طلب الثقة كإحدى أدوات الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية وتتم هذه الآلية بمبادرة من رئيس الحكومة.

تهدف آلية طلب الثقة إلى التأكد من مواصلة الأغلبية البرلمانية في دعمها للعمل الحكومي ، إذ خول الدستور المغربي الجديد رئيس الحكومة إمكانية ربطه لدى مجلس النواب مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت على منح الثقة بشأن تصريح يدلي به في موضوع يخص السياسة العامة ، أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه .

و بما أن الدستور المغربي الجديد أكد على أولوية مجلس النواب المنبثق عن الاقتراع العام المباشر في تنصيب الحكومة، المعينة من طرف الملك فإن رئيس الحكومة يطلب ثقة من مجلس النواب فقط في حالتين:

- أثناء عرض تصريح يدلي به في موضوع السياسة العامة.
- أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه .

## الآليات غير المثيرة للمسؤولية السياسية للحكومة.

تمثل هذه الوسائل نوعا من الرقابة السياسية الأكثر استعمالا نظرا لسهولة اللجوء إليها من طرف البرلمانيين ، وكذلك لاعتبارها أداة لجمع المعلومات والمعطيات الضرورية لاستغلالها، فيما بعد ، لتحريك المسؤولية السياسية للحكومة.

وتتمثل هذه الوسائل الرقابية في الأسئلة البرلمانية، بما فيها الجلسة السنوية لمناقشة وتقييم السياسات العمومية، واللجان البرلمانية الدائمة والمؤقتة (لجن لتقصي الحقائق)، تم أخيرا ملتزم المساءلة.

الأسئلة البرلمانية : يعرف السؤال بكونه الفعل الذي بمقتضاه يطلب عضو برلماني من وزير إيضاحات حول نقطة معينة ، ولا يتضمن هذا الفعل جزءا سياسيا، أي أنه لا يثير المسؤولية للحكومة، مما يميزه عن باقي وسائل المراقبة كملتزم الرقابة والاستجواب .

وفيما يتعلق بتوقيت طرح الأسئلة، الشفوية فعلا ما يتم تحديده في الدستور أو يترك تنظيمه للنظام ونظرا للأهمية التي تحظى بها الأسئلة البرلمانية، فقد نص المشرع الدستوري المغربي على الأسئلة البرلمانية باعتبارها أداة لمراقبة البرلمان للحكومة، إلا أنه لم يميز في الفصل 100 من الدستور الجديد بين الأسئلة الشفهية و الكتابية، في حين يميز بين الأسئلة الموجهة لرئيس الحكومة المتعلقة بالسياسات العامة ، وتلك الموجهة لباقي الوزراء، حيث نص نفس الفصل على أنه تخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبة الحكومة على أن تدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوما الموالية لإحالة السؤال عليها ، وتقدم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة ، وتخصص لهذه الأسئلة جلسة واحدة كل شهر، وتقدم الأجوبة عنها أمام المجلس الذي يعنيه الأمر خلال الثلاثين يوما الموالية لإحالة الأسئلة على رئيس الحكومة ، و يجب أن يتميز السؤال بوحدة الموضوع، وأن لا يهدف إلى خدمة أغراض شخصية أو يتضمن توجيه تهمة شخصية إلى الوزراء الموجه إليهم السؤال.

وتنطوي القوانين والأنظمة الداخلية لكل من مجلسي النواب والمستشارين على تدقيقات للأحكام الدستورية الخاصة  
بالأسئلة

### - اللجان النيابية لتقصي الحقائق أو اللجان المؤقتة

إذا كانت اللجان البرلمانية تستمر طيلة الولاية التشريعية فإن اللجان المؤقتة تشكل لدراسة قضية محددة وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها تعد لجان تقصي الحقائق لجان مؤقتة وذلك بالنظر لمحدودية اختصاصاتها وامتدادها الزمني. في المغرب فقد تراوحت دساتيره بين استبعاد التنصيص عليها تارة (1962\_1972)، ودسترتها منذ المراجعة الدستورية لربيع سبتمبر 1992. تارة أخرى، فهكذا جاءت دساتير 62\_70\_72 خالية من أي إشارة إلى لجان تقصي الحقائق، مما جعل موضوع لجان تقصي الحقائق، من القضايا التي أثارت جدلاً سياسياً، و فقهيًا كبيراً طيلة الثلاثين سنة التي أعقبت صدور أول دستور (1962).

وقد وضع دستور 1992 حداً للتجاذب بين غياب التنصيص الدستوري الصريح على لجان تقصي الحقائق وتشكيلها من الناحية الواقعية، حين نص في فصله الأربعين على أحقية البرلمان في إحداثها، وعاود التأكيد على ذلك في المراجعة الدستورية للثالث عشر من سبتمبر سنة 1996.

و في نفس الاتجاه سار دستور 2011 في تأكيده على آلية لجان تقصي الحقائق و ذلك في الفصل 67 منه الذي ينص على: " يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك ، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين، لجان نيابية لتقصي الحقائق يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة أو بتدبير المصالح أو المؤسسات أو المقاولات العمومية، و إطلاع المجلس الذي شكلها على نتائج أعمالها " .

ومن أجل تجاوز أي تعارض بين عمل اللجان النيابية والإجراءات القضائية نص نفس الفصل على مايلي " لا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية مادامت هذه المتابعات جارية و تنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق سبق تكوينها فور فتح تحقيق قضائي حول الوقائع التي اقتضت تشكيلها "

والجدير بالذكر أن القانون التنظيمي رقم 05-95 المنظم للجان النيابة لتقصي الحقائق أصبح متجاوزاً ويتضمن مجموعة من الإشكالات الدستورية تتمثل بالأساس في تعارض قاعدة التمثيل النسبي وحقوق المعارضة المنصوص عليها في (الفصل 10 ) ، كما أن تدخل الحكومة في توقيف عمل اللجنة عبر تحريك المتابعة القضائية يبقى أهم الإشكالات، فضلاً عن تناقض سرية عمل اللجنة والحق في الوصول إلى المعلومة الذي سار بدوره حقا دستوريا ( فصل 27 ) . وفي هذا السياق ينتظر أن تتم مراجعة بعض الأمور من خلال المصادقة على قراءة ثانية للقانون التنظيمي للجان تقصي الحقائق النيابية لتقصي الحقائق.

- ملتتمس المساءلة: في مقابل ملتتمس الرقابة الذي يمارس بشكل حصري من قبل مجلس النواب و الذي تمت الإشارة إليه في المبحث السابق، أعطى المشرع الدستوري لمجلس المستشارين الحق في تقديم ملتتمس لا تترتب عنه أي مسؤولية سياسية، هو ملتتمس المساءلة، الذي نص عليه الفصل 106 من الدستور و جاء فيه أن لمجلس المستشارين أن يسائل الحكومة بواسطة ملتتمس يوقعه على الأقل خمس أعضائه، لا يقع التصويت عليه بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداعه إلا بالأغلبية المطلقة لأعضاء هذا المجلس وبعث رئيس مجلس المستشارين على الفور بنص ملتتمس المساءلة إلى رئيس الحكومة، ولرئيس الحكومة أجل 6 أيام ليعرض أمام هذا المجلس جواب الحكومة، يتلوه نقاش لا يعقبه تصويت. واستنادا إلى هذه المقتضيات الدستورية فملتتمس مجلس المستشارين، لا يمكن أن تترتب عنه استقالة الحكومة، حيث لا يكون متبوعا بتصويت، ويرجع السبب في ذلك لكون هذا المجلس لا يشارك في تنصيب الحكومة ومنحها الثقة، وبالتالي فلا يمكنه أن يسحب منها الثقة، كما أنه حتى مجرد إعمال هذا الملتتمس، لا يعد أمرا سهلا، وذلك بالنظر للأغلبية الواجب توفرها في المصادقة على تقديم هذا الملتتمس وهي الأغلبية المطلقة. و تجدر الإشارة إلى انه إذا كان ملتتمس مجلس النواب (ملتتمس الرقابة) يترتب عنه استقالة الحكومة، دون أن يكون ملتتمس مجلس المستشارين ذات الأثر، فإن ذلك يوضع بجلاء قوة الوسائل التي يتمتع بها مجلس النواب في إطار الرقابة على العمل الحكومي مقارنة بمجلس المستشارين في الدستور الجديد، وذلك على خلاف دستور سنة 1996، الذي كان يمنح لمجلسي البرلمان الحق في تقديم ملتتمسات رقابة في مواجهة الحكومة<sup>(1)</sup>

<sup>1</sup> - أحمد مفيد، الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي في الدستور المغربي الجديد، مقال منشور في المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، دراسات مختارة، عدد 82، الطبعة الأولى، 2013.

## المبحث الثالث :

### أسباب هيمنة السلطة التنفيذية في علاقتها مع السلطة التشريعية في الجزائر والمغرب

إن الإصلاحات السياسية الجديدة المعلن عنها مطلع 2011 في كل من الجزائر والمغرب لم تصبوا إلى ما كان منتظرا منها ، بل العكس من ذلك حيث جاءت نتائجها معبرة جدا بل مؤكدة على استمرارية هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية ، سوف نتناول في هذا المبحث أسباب هيمنة السلطة التنفيذية في علاقتها مع السلطة التشريعية على النحو التالي :

المطلب الأول: أسباب متعلقة بالسلطة التنفيذية :

#### 1 تعزيز من مكانة السلطة التنفيذية في مجال التشريع مقابل تضيق على السلطة التشريعية:

حيث منح كل من الدستور الجزائري 2016 لرئيس الجمهورية و الدستور المغربي 2011 لملك ، صلاحيات واسعة جدا في مجال التشريع رغم أن هذا الأخير من اختصاص السلطة التشريعية ، في الجزائر يحق لرئيس الجمهورية التشريع في الظروف العادية و الاستثنائية أو الاختصاصات الأخرى عن طريق تعديل الدستوري ، و المعاهدات و الاستفتاء الشعبي و المراسيم و الأوامر ، وغيره ما كنا قد تطرقنا إليه مسبقا بالتفصيل . أما عن المغرب نجد الملك هو صاحب السلطة العليا و الوحيد خاصة في الجانب الديني فلا شيء يعلو فوق سلطة الملك، كما يحق للملك أن يطلب من مجلسي البرلمان إعادة قراءة كل مشروع او مقترح قانون<sup>1</sup> .

الملاحظ في هذه الصلاحية تشابه كبير جدا بين النظامين الجزائري و المغربي و هذا لم يكن وليد الصدفة بل يدل الذهنية القديمة المتمسكة بدواليب الحكم و الرفض لكل ما هو جديد أو إصلاح ما هو معيق للعمل الديمقراطية و نية المشرع كانت واضحة في الاستمرارية هيمنة السلطة التنفيذية رغم تبنيه لإصلاحات سياسية كان منتظرا منها القضاء على هذه الذهنية القديمة التي عمرت باعا من الزمن دون أن تقدم أي تحسين في العلاقة بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية

<sup>1</sup> الامين سويقات ، نفس المرجع السابق ص 212

2 - عدم ترتيب المسؤولية السياسية لقطبي السلطة التنفيذية أمام البرلمان : حيث أن رئيس الجمهورية في النظام الجزائري و الملك في النظام المغربي : هنالك قاعدة عامة تنص على أنه حيث تكون السلطة تكون المسؤولية، وهي قاعدة منطقية قبل أن تكون سياسية لأن الأمة التي لا تقيم نظامها السياسي على توازن السلطات تتبنى حتما الديكتاتورية، حيث لا بديل عن الاثنين إما التوازن أو الديكتاتورية <sup>(1)</sup>، والمقصود بالمسؤولية السياسية هو التنحي أو التخلي عن السلطة أو الابتعاد عن السلطة، ذلك أن كل سلطة تمارسها مؤسسة من مؤسسات الدولة العليا تفترض وبالمقابل وجود مسؤولية سياسية عنها، أما خارج هذا الإطار وبمفهوم المخالفة أي توجد سلطة ولا يترتب عليها أية مسؤولية فإن النظام الدستوري يكون غير ديمقراطي <sup>(2)</sup>

المطلب الثاني: أسباب متعلقة بالسلطة التشريعية

### 3 ضعف الأداء البرلماني و الاغلبية برلمانية مساندة لسلطة التنفيذية :

حيث كرست الإصلاحات السياسية الجديدة المعلنة في كل من الجزائر و المغرب مطلع سنة 2011 للعمل على إضعاف الأداء البرلماني وفق الآليات التالية :

- حق حل البرلمان من طرف السلطة التنفيذية وفق آلية ملتزم الرقابة و سحب الثقة كمظهر من مظاهر الهيمنة على السلطة التشريعية إن كان حل البرلمان يختلف من النظام السياسي الجزائري عنه في النظام السياسي المغربي من حيث الجهة المخول لها حل البرلمان ومن حيث نوع الحل و المدة المترتبة عنه بعد الحل وكيفية العمل به ، إلا أنهما - الدستور 2016 الجزائري و الدستور المغربي 2011- أكدا و أفرا على هذا ( حل البرلمان ) جملة وتفصيلا في ظل الإصلاحات السياسية الجديدة ، و يعد أحد أهم و أخطر الآليات التي يلجىء إليها النظامين كتعبير صارخ و إجبار البرلمان بغرفتيه في النظام الجزائري على المصادقة على كل مقترح أو تعديل صادر من السلطة التنفيذية و في أي وقت كما يحق للسلطة تنفيذية حق رفض أو إعادة النظر في كل مقترح صادر من السلطة التشريعية ، الأمر نفسه لو أوسع بقليل وبدون تعقيدات للملك المغربي أمام المجلسين النواب والمستشارين

### 4- محدودية التمثيل النيابي للأحزاب المعارضة :

(1)- عبد الله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية السياسية في الدول الحديثة، أطروحة دكتوراه القانون العام، منشورة، موسوعة الفقه والقضاء في الدول العربية، جزء 51، 1980، ص503

(2)- الأمين شريط، عن حقيقة وواقع المسؤولية السياسية في أنظمة الحكم المقارنة مجلة الفكر البرلماني، نشریات مجلس الأمة، العدد الثالث، جوان 2003، ص 77.

تلعب المعارضة دورا كبيرا في مراقبة عمل الحكومة و الكشف التجاوزات التي قد تلجئ اليها بغية التهرب أو تمرير قانون قد لا يخدم الشعب و ما إلى ذلك الإصلاحات السياسية الجديدة قد مست الأحزاب السياسية و فق قانون عضوي رقم 04-12 مؤرخ في 12 جانفي من سنة 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية و باختلاف الدستور المغربي الذي أولى عناية أكثر بالمعارضة البرلمانية حيث كانت المعارضة البرلمانية في المغرب تعرف تقييدا من طرف المشرع الدستوري على مدار التجربة الدستورية طيلة ما يقارب النصف قرن، ابتداء من دستور 1962 حتى دستور 1996، أما في ظل دستور 2011 فقد تم الارتقاء بحقوق المعارضة البرلمانية ودستورها، ومنحها المكانة الدستورية التي تستحقها، و ذلك من خلال من عدة فصول في الدستور، خاصة الفصل العاشر منه الذي ضمن للمعارضة حقوقا كثيرة تمكنها من الاضطلاع بمهامها الدستورية و المجتمعية كحق الرأي والتعبير و حقها في الحصول على وسائل العمل الكافية وحق الاستفادة من مصادر التمويل العمومي و توفير الفضاء الإعلامي على أساس تكافؤ الفرص

رغم هذا فالدارس للتجربتين الجزائرية و المغربية في هذه النقطة بالذات لا يلاحظ اختلافا كبيرا ، فالأحزاب السياسية في البلدين تعاني من عدة اختلالات تسببت في تقييدها و ضعف عملها ، هذا الضعف و التقييد ساهمة بدرجة كبيرة جدا في بروز هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية و لعل أهم أسباب ذلك تعود إلى :

- غياب الكفاءة و التأطير الجيد لمناضلي و المؤسسين .
  - غياب الشفافية و النزاهة في العمليات الانتخابية و فقدان الأوعية الانتخابية بسبب العزوف عن الشعب عن الانتخابات.
  - ظاهرة التجوال السياسي و ما يترتب عنها.
  - ظهور أصحاب المال في العمل السياسي و سيطرة بعض رؤوس الاموال عن الأحزاب السياسية العريقة
  - الانشقاقات الحزبية و الانفرادية الارتجالية للمعارضة
- ويلخص صالح بلحاج أهم معوقات الإصلاح السياسي في الجزائر إلى ثلاث نقاط رئيسية<sup>(1)</sup>:
1. صعوبة إحداث أو تفعيل الإصلاح على مستوى الإدارة التي تحكم بها السلطة نفسها.
  2. عدم قدرة النظام السياسي الجزائري على إحداث تغيير حقيقي كون أن الإصلاح ذو طابع بنيوي ومؤسسي عجز عن تغيير السلوكيات.
  3. تبقى الأفكار الإصلاحية رهينة لطبيعة المواقف والتوجهات المتبناة من طرف فواعل العملية الإصلاحية الأمر الذي يجعل من هذه الأخيرة أكثر صعوبة وتعقيدا من حيث تفعيلها خصوصا في ظل بيئة تتميز بالتنوع الأيديولوجي والفكري الأمر الذي يؤثر على العملية الإصلاحية.

(1)- صالح بلحاج، "إصلاح الدول: مكانة التجربة الجزائرية من التجارب الأجنبية"، المجلة الجزائرية للسياسات العامة العدد 01، المجلد 01، 2011، ص.ص 27، 28.

## نلج و خلاصات الدراسة :

بناء على ماسبق يمكن مقارنة مستجدات الإصلاحات السياسية الجديدة في كل من الجزائر و المغرب من خلال إستنتاجات و اقتراحات الدراسة في كل من

### 1 - من حيث تكوين الحكومة :

تشكيل الحكومة في دستور الجزائري يختلف عن الدستور المغربي في تشكيل الحكومة ورئاستها ، حيث اشترط الدستور المغربي الجديد أن تكون مشكلة من قبل الأغلبية البرلمانية ، في حين كان الملك في ظل الدستور السابق يعين الوزير الأول دون شرط، فإن الفصل 47 جاء ملزما إياه تعيين رئيس حكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات مجلس النواب، والجدير بالملاحظة أنّ الملك لا يمكنه عزل رئيس الحكومة طبقا للدستور الجديد بينما في الدستور الجزائري بقي مؤكدا على عكسه الرئيس يعين كما يقيل الوزير الاول ، وه ذا مايعتبر جوهر الاختلاف ، و الجدير بالملاحظة هو ما يظهر جليا في الدستور المغربي حيث اتجه صوب تقوية الصلاحيات التنفيذية لرئيس الحكومة على حساب ما كان للملك، وحيث نص بالصريح في مستهل فصله 89 على أن تمارس الحكومة السلطة التنفيذية، و نص في فصله 90 على أنّ رئيس الحكومة يمارس السلطة التنظيمية بالإضافة إلى العديد من الصلاحيات الأكثر من المهمة كتلك التعيينات التي نص عليها في الفصل 91 أو كتلك الصلاحيات التي يمارسها رئيس الحكومة مترئسا مجلس الحكومة طبقا للفصل 92 من الدستور المغربي الجديد، وبالتالي وحسب البنود الأخيرة فقد شكل الدستور المغربي الحالي نقطة انعطاف جد كبيرة في توجه النظام السياسي بل ويظهر ذلك على شكلية الدستور نفسه وعناوينه حيث جاء الباب الخامس معنون بالسلطة التنفيذية مخصصا فصوله للحكومة وعملها الذي لا علاقة للملك به، إلا على سبيل الاطلاع بخصوص مداولات مجلس الحكومة طبقا لنص الفصل 92 في فقرته الأخيرة،

غير أنّ الدستور الجزائري جاء في أحدث تعديل له طبقا لنص المادة 91 منه في خامس فقرته، بتعيين رئيس الجمهورية للوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وله أن ينهي مهامه، ويظهر جليا أنّ الاستشارة لا تعني موافقة الأغلبية البرلمانية إلا أنّ التغييرات التي طالت الدساتير المغاربية لم تطل دستورنا الجزائري و إن أثرت عليه، ذلك أنّ تلك الاستشارة وإن بدت إجبارية الإجراء إلا أنّها مبهمة التقنية من جهة وغير ملزمة المضمون من ثانية، ولا أدلّ من إلزامية عرض الحكومة مخططها للتصويت عليه بالموافقة كشرط دستوري لبدأ التنفيذ، وفي المقابل ضغط المؤسس الدستوري على البرلمان حيث وضع حل البرلمان قصاصا بقوة الدستور مقابل رفض مخطط العمل للمرة الثانية، في حين لو تم تعيين الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية أو على الأقل بموافقتها لما سلك المؤسس سبيل تحديد النواب دستوريا ودفعهم للموافقة على مضمون، إلا أنّ أمر ابقاء سلطة تعيين رئيس الجمهورية للوزير الأول سلطة تقديرية مطلقة نؤيده حيث يبررها المنطق السياسي، وكذا تعيين الرئيس لأعضاء الحكومة حسب المادة 93 بعد استشارة شكلية تشبه تلك الأولى لوزيره الأول حين عينه،

بناءً عليه بقيت الماكنة الرئاسية في الدستور الجزائري تُعيّن الحكومة بكامل تشكيلتها احتكاراً، وبقيت في المقابل متدخلة في تعيين جزء من أعضاء البرلمان بسند من الدستور إجباراً.

إذ يجب على المشرع إعادة النظر في هذه النقاط و إعطاء سواء الوزير الأول في الجزائر أو رئيس الحكومة المزيد من الصلاحيات خاصة في مجال تعيينه و إقالته فهو يعتبر أحد قطبي السلطة التنفيذية زيادة على ذلك فإن الاصلاحات السياسية الجديدة في كل من الجزائر و المغرب لم تعطي الماكنة الصحيحة لتكوين الحكومة و إعدادها الوظيفي بل قيده ذلك و أسندة أهم الصلاحيات الى القط

## 2- من حيث الرقابة البرلمانية:

بعد المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان من أهم النقاط التي تثار في العمل الرقابي للبرلمان في الرقابة والتحقيق ، فإن كيفية ممارستها و نتائج هذه الممارسة على عمومها و خصوصها هي المرآة العاكسة لحقيقة هذه الرقابة في مجمل الدساتير المغاربية، ما إن كانت فعلا رقابة مواجهة أم لا تعدو أن تكون رقابة لتحسين الواجهة، ولمعرفة ذلك سندرس وسائل الرقابة البرلمانية في الجزائر و المغرب من خلال النقاط التالية:

### - الرقابة المعلوماتية: تجتمع كل من آلية السؤال والاستجواب والتحقيق كأدوات رقابية للبرلمان على الحكومة في

الدساتير العربية عموماً على عدم تحريكها لأي مسؤولية، هذا إن وجدت، لذلك فهي لا تعدو ان تكون وسائل معلوماتية، وإن طبقت، إذ لا تؤدي بأي حال إلى التصويت ضد الحكومة مهما نتج عنها ما يدين الحكومة ومهما أخطأت، ومع ذلك قد تم النص المغاربي على بعضها وتجاهل بعضها، وحيث لا يمكن قياس أهمية تلك الآليات كوسائل للرقابة إلا من خلال التطرق لمدى سهولة إجرائها من صعوبتها من جهة وإلى مدى فاعلية آثارها من ثانية، سندرسها في الآتي:

### أولاً: آليات السؤال والاستجواب البرلماني:

ففي الفصل 100 نص الدستور المغربي على السؤال مانحاً أجل عشرين يوماً الموالية لإحالاته إلى الحكومة بخصوص الأسئلة غير المتعلقة بالسياسة العامة، أما الدستور الجزائري فقد نص عليها في مادته 152، و جديدة في هذا هو دسترة مدة ثلاثين يوماً كحد أقصى للإجابة على السؤال الشفهي شأنه في ذلك شأن السؤال الكتابي، أما آلية الاستجواب فتختلف عن آلية الأسئلة حيث يعتبر الاستجواب وسيلة للرقابة في جوفها محاسبة أكثر منه استعلام على تصرف تنفيذي معين له علاقة بالقضايا العامة، قد اعتمد المؤسس الجزائري الاستجواب منذ دستور 1976 ليؤكداه التعديل الحالي في المادة 151، مدسراً مدة الثلاثين يوماً كأجل أقصى للجواب عليه، في حين اكتفى الدستور المغربي في فصله 102 بالإشارة إلى حق اللجان البرلمانية في طلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بحضور الوزراء المعنيين، وتحت مسؤوليتهم، إلا أنه نص في الفصل 106 على أنّ لمجلس المستشارين حق ملتصق المساءلة ونزاهة آلية تشبه الاستجواب من حيث المضمون والنتائج بينما تشبه ملتصق الرقابة من حيث الإجراء.

من خلال أليتنا السؤال و الاستجواب نلاحظ أن المشرع في كل من الجزائر و المغرب لم يعطي إهتمام متخصص لهما رغم أهميتهما ليس في بيان السياسة العامة فقط بل حتى في القضايا العامة ، فبالرغم أنهما يصنفان ضمن الوسائل الإعلامية إلا أنهما في المجال الرقابي للعمل الحكومي له عدة إيجابيات لذلك يجب على المشرع في كل الجزائر والمغرب إعادة بلورة هتين أليتين ليكونا أكثر نجاعة ولا يجب حصرها في مجال السياسة العامة كما هو الحال في الجزائر بل يجب تعميمها على جميع الأنشطة التي من خلالها قد تقدم الإضافة لأعضاء البرلمان في العمل الرقابي الذي يعد بثقله لمواجهة هيمنة السلطة التنفيذية.

**ثانيا: التحقيق البرلماني:** لقد عمل المؤسس الدستوري الجزائري في كل الدساتير السابقة بألية التحقيق البرلماني، وأكدّه في دستوره الحالي بالنص رقم 180، و أحدثت المادة فقرة ثانية جاء فيها التأكيد على أنه " لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي"، و هي لجنة ذات طابع مؤقت و لا تتحمل اللجان الدائمة قضية التحقيق كما لم يتأسس لها هذا الحق دستورياً، كما لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق عندما يكون موضوعها قد أدى إلى متابعات ما تزال جارية أمام الجهات القضائية إذا تعلق الأمر بنفس الأسباب و نفس الأطراف وفقاً لأحكام المادة 79 من القانون العضوي السابق و التي دُسترت بدورها، بل و قد ينتهي عمل لجنة التحقيق قبل انتهاء مدتها و تقديم تقرير و ذلك في حالة ما إذا بدأ القضاء في ذات الوقائع محل التحقيق البرلماني عملاً بالمبدأ البرلماني الذي مؤداه أن " التحقيق القضائي يوقف البرلماني"، و إن كان التحقيق يتميز بشموليته عن السؤال و الاستجواب لأنه يتضمن مجموعة من الأسئلة و الاستفسارات مصبوغة بصبغة الاتهام حول الموضوع محل التحقيق، فإن لجان التحقيق ليست بهيئات قضائية و لا تتمتع بسلطة المحاكم في بعض الأمور، إلا إذا قررت النصوص التشريعية ذلك صراحةً، ومع ذلك قد تم تقييدها مما أصبح أمر إنشاء لجنة تحقيق يحوي من الصعوبة بمكان حيث ألزمت المادة 78 من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 جويلية سنة 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينها و بين الحكومة أنه لا يمكن تكوين لجنة إلا بناء على لائحة يوقعها عشرون برلماني على الأقل ويتم طرحها على التصويت، وكما نص الدستور المغربي السابق، فقد جاء النص للدستور الحالي (2011) مؤكداً اعتمادها في الفصل 67 الفقرتين الثانية و الثالثة، ولعلّي جديدها كان بخصوص دسترة مناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق، بينما بقى النص الجزائري على حاله، إذ لم ينص حتى على مجرد امكانية فتح مناقشة التقرير كنظيره المغربي، هذا ولما كانت الوسائل السابقة الذكر لا تخرج عن إطار تقصي المعلومة فقد أوكلت إلى كل من مجلسي البرلمان في حالة الثنائية كالجزائر و المغرب، بينما تخص الوسائل الأخرى المجلس المنتخب بالاقتراع المباشر.

**- الرقابة البرلمانية السابقة عن عمل الحكومة:** تتمثل الرقابة البرلمانية السابقة بدءاً من عرض برنامج الحكومة كما يسميه الدستور المغربي، أو تحت ما يسمى بعرض مخطط عمل الحكومة وفق مصطلحات الدستور الجزائري التي أحدثت منذ تعديل 2008، وجاءت ذاتها في النص الحالي، ولعلّي هذه المناسبة تعد تقنية رقابية سابقة عن بدء التنفيذ من خلال

مراقبة المخطط المزمع تنفيذه من قبل الحكومة، بيد أنّ التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016 لم يأتي بجديد يذكر بهذا الخصوص وبقيت النصوص السابقة تحت أرقام جديدة وأكدت المادة 95 على أن "يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيرا أول حسب الكيفيات نفسها"، إلا أنّ المفارقة يطرحها نص المادة 96 "إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحلّ وجوبا، تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني و ذلك في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر"، أما في الدستور المغربي وقد نص على هذه الرقابة القبلية في فصله 88 واشترط نصاب الأغلبية المطلقة لمجلس النواب، إلا أنه لا يخفى أنّ الحكومة منبثقة أصلا من الأغلبية البرلمانية مما لن يستعصى حصولها على قبول الأغلبية المطلقة لنواب المجلس.

**-الرقابة البرلمانية اللاحقة للعمل التنفيذي:** قد تنتهي الرقابة اللاحقة للعمل التنفيذي سواء عند اشتراط الدستور مناسبة البيان السنوي أو دونها بسحب الثقة من الحكومة من خلال التصويت الايجابي على ملتمس الرقابة أو من خلال التصويت السلبي على طلب التصويت بالثقة حيث نعم في الأولى تسقط الحكومة ونعم في الثانية تبقي على الحكومة، فكيف ذلك؟

**أ/ملتمس الرقابة:** وقد نص الدستور الجزائري قبل التعديل الأخير وبذات الأحكام في دستور 1989 على مناسبة البيان السنوي لتقييم تنفيذ الحكومة لالتزاماتها من خلال تقديمها لعرض أمام البرلمان عن السياسة العامة طيلة السنة الماضية يمكن أن ينتج عنه تحريك المسؤولية السياسية للحكومة، حيث نصت المادة 84 قبل التعديل الأخير بما يلي "تقدم الحكومة سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة، تعقب بيان السياسة العامة مناقشة لعمل الحكومة، يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة"، ورغم الصياغة الأمرة للمادة إلا أن أغلب الحكومات لم تقدم بيانها السنوي، فجاء تعديل عام 2016 بصيغة أمرة أخرى لتأكيد الوجوبية بإضافة كلمة "يجب" فأصبح نص الفقرة الأولى من المادة 98 كالتالي "يجب على الحكومة أن تقدم سنويا.."، ولما ربط المؤسس الدستوري الجزائري كل من آليتي ملتمس الرقابة و طلب الثقة بمناسبة عرض البيان السنوي للسياسة العامة ذلك أنه عبارة عن وسيلة لإبلاغ البرلمان من طرف الحكومة عن ما تم تطبيقه من المخطط التنفيذي و عن ما هو في طور التنفيذ ، وحسب نص المادة 98 من الدستور يتبين بأن الحكومة لا تقدم حصيلتها في بيان إلا سنويا، وطبقا للمادة 51 من القانون العضوي رقم 16-12 المذكور أعلاه فإن هذه الفترة السنوية تحسب ابتداء من تاريخ المصادقة على مخطط عملها، و بمفهوم المخالفة فإن الحكومة التي لم تنهي سنة كاملة من ولايتها غير ملزمة بتقديم بيان السياسة العامة، كما لا تعتبر حكومة جديدة التي استمر على رئاستها نفس الوزير الأول حيث إذا ما تم إحداث تعديلات حكومية بدون تغييره، فهذا لا يعتبر تشكيلا لحكومة جديدة، إن تقديم البيان السنوي عن السياسة العامة أمام البرلمان كوسيلة رقابية لم تكن موجودة في الدساتير الجزائرية الصادرة عام 1963 و

1976 وإنما استحدثت بموجب التعديل الدستوري لسنة 1988 و ذلك بنص المادة 114 منه، ثم جاء دستور 1989 ، وبعده التعديل الدستوري لعام 1996 مؤكداً عملية تقديم البيان السنوي للسياسة العامة للبرلمان ومستحدثاً ولأول مرة إمكانية تحريك المسؤولية السياسية للحكومة على اثر تقديم البيان السنوي عن السياسة العامة، أما بخصوص مناقشة البيان في دستور 1996 فقد نصت عليها المادة 84 في السابق حيث هي المادة 98 وفقاً للتزيم الجديد، و ذلك بتقديم البيان أمام المجلس الشعبي الوطني و لهذا الأخير طبقاً للفقرة الثانية من ذات المادة أعلاه مناقشة هذا البيان، بينما تجاهل دستور 1976 إمكانية تحريك المسؤولية السياسية بسبب طبيعة النظام الرئاسي المتشدد آنذاك، أما ضمن دستور 1989 و تعديله عام 1996 قد أعاد النص من جديد على لائحة سحب الثقة و تحت تسمية "ملتمس الرقابة"، و بشرط لم يكن موجوداً من أساسه و هو ارتباط لائحة سحب الثقة هذه بتقديم البيان السنوي للسياسة العامة أمام النواب، و طبقاً للمادة 135 من دستور 1996 يمكن للمجلس الشعبي الوطني عند مناقشة بيان السياسة العامة أن يصوت على ملتمس الرقابة و طبقاً للمادة 57 من القانون العضوي السابق الذكر يجب أن يوقع على لائحة ملتمس الرقابة ليكون مقبولاً سبع (1/7) عدد النواب على الأقل و الملاحظ أن هذا النصاب مبالغ فيه مما يصعب تحقيقه، وأما القيد الآخر فهو ألا تتم الموافقة على الملتمس إلا بالتصويت عليه بأغلبية (2/3) ثلثي النواب و هي أغلبية جد مشددة يصعب تحقيقها.

مقارنة بالأغلبية المطلقة التي اشتراطها كل من الدستور المغربي ، بيد أن تلك الأحكام ظلت على حالها بأرقام جديدة، مما يستتج عنه أن التطور الدستوري بقي على حاله وبخصوص إجراءاته لم يتجه للتسهيل منذ سابقه، وبدلاً من أن تكون تلك الشروط الخاصة به عبارة عن ضمانات لعدم تعسف المجلس الشعبي في استعمال هذا الحق الرقابي المسلوب، أصبحت إجراءات مبالغ فيها تثقل كاهل النواب و تحول دون رقابة حقيقية على الحكومة بل وتجعلها في مأمن و إن انحرفت عن المطلوب. كان ذلك بخصوص الدستور الجزائري أما نظيره المغربي فقط نص بدوره على آلية ملتمس الرقابة من خلال الفصل 105، والملاحظ أن المؤسس المغربي قد خفّض نصاب التوقيع على ملتمس الرقابة من الربع إلى الخمس، بينما اعتمد الأغلبية نفسها مع دستوره السابق وذلك بأغلبية مطلقة لنواب المجلس، وإن اشترط الدستور الجزائري نصاب التحريك حيث توقيع السبع فقط، إلا أن الدستور المغربي تفوق عليه من ناحيتين اثنتين: الأولى بنصاب التصويت

و الثانية بعدم تقييد آلية ملتمس الرقابة بمناسبة واحدة حيث البيان السنوي.

بعكس طلب الثقة الذي اشترط المغرب أن يكون في موضوع السياسة العامة حسب الفصل 75 من سابق دستوره، ولعلى عدم ربط الدستور المغربي آلية ملتمس الرقابة ببيان السياسة العامة أنه لم يلزم رئيس الحكومة بتقديمه إلا بمبادرة تلقائية منه أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب أو بأغلبية أعضاء مجلس المستشارين، هذا وقد حذف الدستور حق أعضاء مجلس المستشارين في تحريك ملتمس الرقابة ذلك الذي قد منحه في دستوره السابق بأخر تعديل له عام 1996

في الفصل 77، وفترق من خلاله بين إجراءات ملتمس الرقابة من قبل النواب و ملتمس الرقابة المحرك من قبل المستشارين، ولعل ذلك راجع إلى الفرق العددي بين أعضاء كلي المجلسين، إذ اشترط توقيع سبع أعضاء مجلس المستشارين وموافقة ثلثيهم.

**ب/ طلب التصويت بالثقة:** عكس ما جاءت به الدساتير المغاربية فإنه لا يحق للحكومة الجزائرية طلب تصويت بالثقة إلا بمناسبة عرضها للبيان السنوي عن حصيلتها التنفيذية وطبقا للمادة 98 من الدستور الجزائري يتبين أنّ لطلب التصويت بالثقة ثلاثة شروط أساسية قد تختلف في تفاصيلها مع سابقتها وغيرها وهي كالتالي:

- **تحديد نطاق طلب التصويت بالثقة:** ربطت الدسترة الجزائرية طلب التصويت بالثقة بمناسبة عرض البيان السنوي مثله في ذلك ملتمس الرقابة، وهذا طبقا لما جاء في الفقرة الخامسة من المادة أعلاه، و التي يفهم من نصها أنّ طلب الحكومة تصويتا بالثقة محدد نطاقه من ناحيتين: زمنيا أي مرة واحدة كل سنة، وسياسيا أي بعد عرض بيان السياسة العامة، وهذا على خلاف الأنظمة المقارنة حيث التصويت بالثقة غير مقترن بإجراء تقديم البيان السنوي.

- **طلب التصويت بالثقة حق محول للسلطة التنفيذية دون التشريعية:**

و إن تبين أن إجراء التصويت بالثقة لا يمكن طلبه إلا من طرف الوزير لأول حسب النص الدستوري الجزائري أو ما يسمى برئيس الحكومة حسب الدستور المغربي، كحق محول دستوريا له دون سواه، مقابل ملتمس الرقابة المخصص لنواب البرلمان، وفي سياق غيره لا شك أنّ طلب الثقة وان اعتبرت وسيلة رقابية على أعمال الحكومة إلا أن أمر تحريكها تحت سلطة المراقب لا الرقيب يضعف من فعاليتها كأداة رقابة، لأنه في الغالب لا تقدم عليه الحكومة إلا بعلمها المسبق حيث تتحقق من نتيجة التصويت لصالحها، وعلى ضوء ما سبق يتبين أن هذه الآلية لا تسلط رقابة برلمانية على أعمال الحكومة بقدر ما تقوي مركزها و نفوذها في حالة حاجتها لذلك

- **أغلبية التصويت:** إن الدستور الجزائري لم يشترط الأغلبية المطلقة للنواب مكتفيا بمجرد البسيطة حتى تمنح الثقة للحكومة، ولا يخفى الفرق بين الأغليتين و باعتماد هذه الأخيرة أراد المشرع أن يسهل على الحكومة الحصول من جديد على ثقة البرلمان، وهذا عكس النصاب القانونية المطلوبة دستوريا في ملتمس الرقابة أين اخذ بالأغلبية المشددة و هذه الأخيرة من شأنها كذلك توفير ضمانات أكيدة لاستقرار الحكومة و قطع الطريق لأية محاولة أمام البرلمان لإسقاط الحكومة و تحت أي ظرف!.

- **آثار رفض منح الثقة:**

نصت المادة 98 من دستور الجزائري في فقرتها الخامسة والسادسة على ما يلي " للوزير الأول أنّ يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته، في هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجا قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 147 أدناه"، و

أما عن الدستور المغربي فقد نص على تداول مجلس الحكومة برئاسة الحكومة في فصله 92، بخصوص طلب الثقة من مجلس النواب، بينما حدد الفصل 103 نطاق طلب الثقة بحيث يمكن لرئيس الحكومة من خلال تصريح يدي به في موضوع السياسة العامة أو بشأن مشروع نص يطلب الموافقة عليه والتي بقيت الأحكام نفسها، سواء في ظل الدستور السابق أو اللاحق محل الدرس، وقد نص على أغلبية الرفض بدلا من العكس، وحددها بالمطلقة مما يفهم منه بمفهوم المخالفة، جوازية التصويت بالأغلبية البسيطة للحاضرين لمنح الثقة للحكومة بينما لا يمكن سحبها، إلا بأغلبية مطلقة طبقا للفقرة الثانية من الفصل 103 منها، فكانت بذلك نصاب مخالفة، ولسنا ندري الغاية من فرق النص على نسبة التصويت ما إن كانت تنطوي على حيلة يبتغيها المؤسس المغربي أم أنه مجرد سهو نتج عنه اختلاف في نسبة الموافقة أو الرفض وإن كنا لا نعتقد صواب هذا الاحتمال الأخير مقارنة بما سلف.

ومن خلاصة المحور نسجل تقدما به نستبشر حيث يصبو الدستور المغربي إلى التطور، سواء بخصوص الإجراءات أو الأثر، مقارنة بدستور الجزائر حيث لم يطرأ عليه التعديل الجدير بالتفعيل.

#### - التشريع بأوامر رئاسية:

يعد التشريع بأوامر رئاسية من أهم ما يميز الدستور الجزائري عن المغربي، وإن أحدث التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ما يقيد سلطة رئيس الجمهورية في عملية التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو في العطل البرلمانية ولو شكليا وذلك بشرطين اثنين الأول حالة الإستعجال، والثاني استشارة مجلس الدولة وهذا طبقا لنص المادة 142.

#### - حل البرلمان:

إنّ هذه الألية الممنوحة للسلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية المسماة بالحل ما هي فعلا إلا الحل، حين تأزم العلاقة بين السلطتين، حيث يهدد على أثرها البرلمانين بالعزل مما يطغى معه على سمو مبدأ الفصل، فيصبح جفاء بمعنى الاقتصار، وتنقلب الأمور لصالح من ليس له الاختصاص، وفيه اشتركت الدستور الجزائري و المغربي حيث جاء مؤسسها ناص، وبينما منح الدستور الجزائري ضمن المادة 147 حق الحل البرلماني لرئيس الجمهورية في أي وقت دون قيد دون قصاص، أكد له ذلك مرة أخرى في خضم العقاب جزاء حين يرفض المجلس الشعبي الوطني التصويت بالثقة لحكومة الرئيس، وهذا في المادة 98 في بندها السادس، وليس له في ذلك من كبح إلا استشارة شكلية جوفاء نصت عليها المادة 147 أعلاه " يمكن رئيس الجمهورية أن يقرّر حلّ المجلس الشّعبيّ الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشّعبيّ الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول، وتجري هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر."

وبينما جاء الدستور المغربي ناصا على مضمونها من خلال الفصول 96 و 97 و 98 وقبلها الفصل 51 بأكثر جرأة وبأكبر جرعة حينما صرّح غير مستتر انه يحق للملك حل البرلمان بمجلسيه أو أحدهما، مستشيرا في ذلك المحكمة

الدستورية فقط ومخبرا بذلك رئيس الحكومة كالتالي: " للملك بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية وإخبار رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، أن يحل بظهير المجلسين معا أو أحدهما "، هذا وإن كانت الاستشارة الملكية للمحكمة الدستورية لا تختلف كثيرا في ذلك عن شكلية الاستشارة الجزائرية، أو ليس للملك حق تعيين نصف أعضاء المحكمة الدستورية بستة من أصل إثني عشر، ولا سيما أن الملك هو معيّن الرئيس من خلال الفصل 130، والذي قد يكون من بين سنته أو سابعا من تشكيلة المحكمة ضمّه لمجموعته، فأى دهاء مكشوف هاذ رغم براعته، وأقله قد ضمن الملك نصف التشكيلة فإن استشارة رئيسنا للمجلس الدستوري شبيهة بتلك مع فرق الحيلة، ثم ما معنى أن يستشير هذا الرئيس وزيره الأول وهو وليّ نعمته أي مُعيّنه ومعيّنه !، وعلى أي منطق ستكون استشارة رئيسي المجلسين البرلمانين!، وكيف هي ملزمة للراغب في الحل ومحل الحل هو مجلسي الرئيسين كالمغرب أو أحدهما كالجزائر أو تونس ذات المجلس الوحيد!، كنكتة دستورية مغاربية تلك التي تجمع حرص المؤسس على حصن الرئيس بالنص !! وكلعبة الشطرنج أنظمتنا العربية حيث براعة التسييس فقد يضحّي الجميع بالجميع في سبيل حياة الرئيس المفدى بالنفس قبل النفس، وفي سياق المتقدم كانت السابقة المغاربية في الدستور المغربي المقدم حيث منح لرئيس الحكومة حق حل مجلس النواب بطلب يقدمه للملك وإن كان في فصله 104 عن ذلك قد أجزم، لكنها في حقيقتها لا تعدّ أن تكون حلا ملكيا ملزما بنكهة دبلوماسية حيث هي برلمانية، إذ كيف يطلب رئيس الحكومة حل مجلس النواب وهو أصل وجوده كرئيس ثان للسلطة التنفيذية، إلا إذا حيكّت في أمرها دهاليز في أزمة حكم سائد تحوّله المغامرة بنفسه والجميع في سبيل الملك الواعد.

بتقييمنا الإصلاحات السياسية الجديدة في إرساء مبدأ التعاون نحو إعادة التوازن بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في كل من الجزائر و المغرب نظريا توجد النية من قبل المشرع سواء الجزائري أو المغربي صريحة في التغيير و الإصلاح لكن تبقى كل الجهود نظريا كرسست إستمرارية هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية حتى في مجال اختصاص هذه الأخيرة ، بل رسمت صلاحيات واسعة عجزت حتى على عملها حيث أصبحت السلطة التنفيذية سواء المثلة في رئيس الجمهورية في الجزائر أو المثلة في الملك في المغرب فبرغم من إختلاف النظامين إلا أنهم إتفقوا في ميزة واحدة وهي الهيمنة المطلقة في مصاب الحكم و العمل داخل النظام السياسي .

## خاتمة:

خلاصة الدراسة أن العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية تختلف من حيث التكوين بين الجزائر والمغرب باختلاف النظام السياسي و المراحل التي مر بها ، إلا أن أفضلية للمغرب عن الجزائر خاصة في التشريع فالتعددية التي إنتهجتها المغرب كان لها أثر بالغ في تكوين السلطة التشريعية مقارنة بالجزائر، بينما تختلف الجزائر عن المغرب من حيث سيطرة المؤسسة العسكرية على صانع القرار في الجزائر وتبقى باقي المؤسسات مؤسسات هيكلية لا تملك صنع القرار بنفسها .

و الاصلاحات السياسية الجديدة لم تأتي بالجديد في كل من المغرب و الجزائر رغم الكم الهائل من القوانين و تغير و تعديل في بعض المواد الدستورية إلا هيمنة السلطة التنفيذية باتت واضحة المعالم أكثر من ذي قبل .  
لقد أجابة الدراسة عن اشكالية المطروحة في المقدمة حيث أن العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية في كل من الجزائر و المغرب في الفترة ما بين 2011/2018 إتجهت نحو استمرارية الهيمنة كما قد اجابة على الإشكاليات الفرعية بحث:

تمت الإجابة عنه في المبحث الثاني و الثالث من الفصل الأول، أما الاشكالية الفرعية الثانية فقد تما الإجابة عنها في الفصل الثاني المبحث الثالث أما الإشكالية الثالثة فقد تم الإجابة عنها في الفصل الثالث المبحثين الأول و الثاني أما الإشكالية الفرعية الرابعة فقد تم الإجابة عنها في المبحث الثاني من الفصل الثالث أما الإشكالية الخامسة فقد تما الإجابة عنها مقارنة نتائج الدراسة و هي أسبقية الإصلاحات المغربية عن الجزائرية خاصة في مجال التشريع فالمغرب يملك هيئة تشريعية أقوى مقارنة بالجزائر

اما فيما يخص الفرضيات فجميعها صادقة نبدأها بالفرضية العامة صحيح أنه كلما كان هناك النية و الإرادة من صانع القرار كلما كانت الإصلاحات السياسية إيجابية و فعالة إتجاه العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية نحو التوازن و التعاون لا الهيمنة و السيطرة

الفرضية الأولى صادقة إن طبيعة العلاقة مبنية على الهيمنة فلا يمكن لإصلاحات جزئية أن تغير من الوضع الفرضية الثانية صادقة الإصلاحات جاءت لتعالج الوضع الاجتماعي و لتفادي سيناريو دول الجوار تونس وليبيا بالتحديد

الفرضية الثالثة صادقة فشل الإصلاحات من فشل بعث العلاقة نحو التوازن و التعاون  
الفرضية الرابعة صادقة عدم التوازن و التعاون له أسباب أخرى كما ذكرنا ذلك في الفصل الثالث المبحث الثالث

الفرضية الخامسة صادقة فالنتائج الإصلاحات تختلف جزئيا في المغرب عن الجزائر بسبب إحتكار المؤسسة العسكرية  
لصنع القرار في الجزائر عن المغرب

## توصيات الدراسة:

لقد عملت الدراسة على مجموعة من التوصيات كالتالي :

- إعادة النظر لصانع القرار في صلاحيات السلطة التنفيذية خاصة في مجال التشريع في كل من الجزائر و المغرب
- تقوية و تطوير الأداء الرقابي لبرلمان داخل السلطة التشريعية في كل من الجزائر و المغرب
- إلغاء صلاحية تعيين الثلث الرئاسي من طرف رئيس الجمهورية في الجزائر
- تفعيل صلاحيات السلطة التشريعية خاصة في مجال الرقابي دون تقييد لها في كل من المغرب و الجزائر
- تكوين أعضاء البرلمان و الاعتماد على الإطارات المتكونة داخل الأحزاب
- الحد من صلاحية المؤسسة العسكرية في الجزائر و سطرتها على صانع القرار
- التقرب من المواطنين و إشراكهم في العملية الرقابية للحكومة الديمقراطية التشاركية
- العمل على إنشاء مراكز متخصصة مما يساهم في رفع الاداء التشريعي
- إعادة النظر في ملتمس الرقابة و طلب الثقة و المسألة
- توسيع من صلاحيات الوزير الأول و رئيس الحكومة و تقييد صلاحيات رئيس الجمهورية و الملك
- إلغاء جانب الأغلبية في تعيين رئيس الحكومة في المغرب و تعيين من قبل رئيس الجمهورية في الجزائر
- تبني الإصلاحات السياسية يكون على خلفيات وتدعيات واضحة المعالم مع ارادة سياسية قوية .
- عدم المساس بالقواعد الدستورية

## قائمة المراجع :

### 1 1 النصوص القانونية و التنظيمية

بالنسبة للجزائر:

النصوص القانونية :

أ - الدساتير:

1. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963 وافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء 08 سبتمبر 1963 وأصدر في

10 سبتمبر 1963 ج ر رقم 64

2. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976 وافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء 19 نوفمبر 1976 و أصدر في

22 نوفمبر 1976 ج. ر 94.

3. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989 وافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء 23 فيفري 1989 و أصدر

بمرسوم رئاسي رقم 18/89 في 28 فيفري 1989

4. التعديل الدستوري لسنة 2008، الصادر بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ، ج

،العدد 63 المؤرخ في 16 نوفمبر 2008 .

5. التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج، ر ،

العدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016

ب - القوانين العضوية، القوانين، الأوامر ( أهم القوانين )ك

6. القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ بتاريخ 08 مارس 1999 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس

الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة .

7. القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية .

8. القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ بتاريخ 25 جويلية 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس

الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة .

بالنسبة للمغرب:

ت - الدساتير :

9. الدستور المغربي 1996 ، موقع الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني : متوفر على الموقع

<http://www.mcrp.gov.ma/default.aspx> تم الاطلاع بتاريخ: 15 فيفري 2019

10. دستور 1996 المغربي، الجريدة الرسمية رقم 4420 الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1996.

11. دستور 2011 المغربي، الجريدة الرسمية العدد 5964 الصادرة بتاريخ 30 جويلية 2011.

- 12- المشاقبة أمين عواد والمعتصم بالله داود علوي، الإصلاح السياسي والحكم الرشيد إطار نظري. عمان : دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 2012.
- 13- المشاقبة أمين عواد ، شمالان العيسى ، الإصلاح السياسي في دول الخليج (مركز دراسات وبحوث الدول النامية : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، سنة 2006).
- 14- إبراهيم محمد عزيز، إشكالية الإصلاح في الشرق الأوسط. ط1، السليمانية : مطبعة رون، 2010.
- 15- حسن ابشر الطيب ، الإصلاح الإداري في الوطن العربي : بين الأصالة والمعاصرة، في ناصر محمد الضائع (محرر) ، الإدارة العامة و الإصلاح الإداري في الوطن العربي ، عمان )
- 16- رعد عبد الجليل على ، التنمية السياسية مدخل للتغيير (ليبيا : الجامعة المفتوحة ، سنة 2002
- 17- سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، (الجزائر: دار الهومه )، 2012،
- 18- عباس مراد علي، المجتمع المدني والديمقراطية. ط1، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2009.
- 19- عبد الفتاح إسماعيل، معجم المصطلحات السياسية والإستراتيجية، ط1، القاهرة : العربي للنشر والتوزيع، 2008.
- 20- عبد المولى عز الدين، الإعلام في ثورة الشعب في تونس في كتاب ثورة تونس الأسباب والسياقات والتحديات. ط1، بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012.
- 21- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
- 22- علي غربي وآخرون ، تنمية المجتمع من التحديث إلى العولمة ، (القاهرة : دار الفجر للنشر والتوزيع، سنة 2003 ) .
- 23- كمال المنوي ويوسف الصواني (محررين ) ، الديمقراطية والإصلاح السياسي في الوطن العربي ( ليبيا : المركز العالمي للدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر . سنة 2006 ) .
- 24- لفیصل عبد الأمير، الصحافة الالكترونية في الوطن العربي. ط1، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2006.
- 25- محمد زاهي بشير المغربي ، الديمقراطية والاصلاح السياسي : "مراجعة عامة للادبيات" في ندوة الديمقراطية والاصلاح السياسي في الوطن العربي ( سنة 2006 ) .

26- مفيد الغضبي ربيع ، الوزير في النظام السياسي، «موقعه، دوره، صلاحياته، ومسؤوليته السياسية»،

منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 15-22

27- مقلد إسماعيل صبري و ربيع مُجد محمود، موسوعة العلوم السياسية، الكويت، 1999.

28- مناصرة ماركسي ، حول الإصلاح السياسي والدستوري في دول المغرب العربي الكبير ، قراءة في تجربة

مجهضة ، كنعان النشرة الالكترونية ، ع703 005. 2005.

29- مهند صاح الطروانة ، العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية في النظام البرلماني ، ط1، عمان

:مؤسسة الوارق للنشر و التوزيع، 2009.

30- مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير

(06مارس2016) و النصوص الصادرة تبعا لذلك ، (الجزائر: دار بلقيس، 2017)

31- هادي مُجد عبد الله الشدوخي ، التوازن بين السلطات و الحدود الدستورية بينه دراسة مقارنة، ط1، دار

الفكر الجامعي ، مصر 2015 .

32- ياسر العدوان ، نماذج لمفاهيم الإصلاح الإداري في الوطن العربي، في ناصر مُجد الضائع (محرر)، الإدارة

العامة و الإصلاح الإداري في الوطن العربي (حان : المنظمة العربية للعلوم الإدارية .1406هـ).

33- يوسف أيمن و عمر رحال، الفصل بين السلطات و سيادة القانون في النظام الديمقراطي، مركز إعلام

حقوق الإنسان و الديمقراطية شمس ، رام الله 2010.

### 3- الرسائل و المذكرات :

#### الأطروحات:

34- الأمين سويقات، " الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب "،

أطروحة دكتوراه في التنظيم السياسي والإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016/2017.

35 - كريبش نبيل، " دوافع ومعوقات التحول الديمقراطي في العراق وأبعاده الديمقراطية " ، (أطروحة دكتوراه ، قسم

العلوم السياسية :جامعة باتنة) ، سنة 2008

36- مُجد أومايوف، عن الطبيعة الرئاسوية في النظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،

تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، نوقشت بتاريخ 07 ديسمبر 2013.

37- عبد الله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية السياسية في الدول الحديثة، أطروحة

دكتوراه القانون العام، منشورة، موسوعة الفقه والقضاء في الدول العربية، جزء 51، 1980.

#### المذكرات :

38- هشام سليمان أحمد الخلايلة ، " اثر الإصلاح السياسي على عملية المشاركة السياسية في المملكة الأردنية

الهاشمية" (مذكرة تخرج- ماجستير جامعة الشرق الأوسط - الأردن) 2012 .

39- شهرزاد صحراوي، " هيكلة التحول الديمقراطي في المنطقة المغاربية دراسة مقارنة تونس - المغرب - الجزائر"،

(مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة)، 2012، 2013

40- زريق نفيسة، عملية الترسخ الديمقراطي في الجزائر و إشكالية النظام الدولاتي. " (رسالة ماجستير غير منشورة،

كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر ،بائنة)، 2008-2009"

41- - شهرزاد صحراوي، " هيكلة التحول الديمقراطي في المنطقة المغاربية دراسة مقارنة تونس - المغرب -

الجزائر"، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة)، 2012، 2013.

42- نور الدين رداة، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة

مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005-2006.

#### 04- المقالات والمجلات :

43- خدوجة خلوفي، التشريع عن طريق الأوامر في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016، مقال منشور في

مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة، مجلد رقم 03 العدد رقم 06 جوان 2016 .

44- طارق عاشور ، الاصلاح السياسي العربي ( تحليل الحالة الجزائرية) بعد عام 2011 ، مجلة العربية للعلوم

السياسية ، دراسات الوحدة العربية ،العدد 2013، 37.

45- الأمين شريط، عن حقيقة وواقع المسؤولية السياسية في أنظمة الحكم المقارنة، مجلة الفكر البرلماني، نشرات مجلس الأمة، العدد الثالث، جوان 2003.

46- أحمد مفيد، الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي في الدستور المغربي الجديد، مقال منشور في المجلة المغربية للإدارة

المحلية والتنمية ،سلسلة مواضيع الساعة، دراسات مختارة، عدد 82 ،الطبعة الأولى، 2013.

47- ناجي عبد النور، الحركات الاحتجاجية في تونس وميلاد الموجة الثانية من التحرير السياسي، مجلة المستقبل العربي،

العدد 387 ماي 2011

- 48- بوحنية قوي ، بوطيب بن ناصر، الإصلاحات السياسية وإشكالية بناء الحكم الراشد في الدول المغاربية ، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية ، الجزائر ، العدد الرابع ، ديسمبر 2014
- 49- مُجدّ تركي سلامة ، الإصلاح السياسي .دراسة نظرية ، مجلة المنار، المجلد :13، العدد: 05، جامعة الاردن، 2007، ص.02 على الموقع : بتاريخ: 2019/02/16
- 50 - مُجدّ كلفري، " التغيير الاجتماعي والسياسي: دراسة تأصيلية نقدية للمفاهيم "، المجلة العربية للعلوم السياسية ، العدد 20، خريف 2008 .
- 51- ثناء فؤاد عبد الله ، الاصلاح السياسي خبرات عربية " المجلة العربية للعلوم السياسية ، عدد 12 ، خريف 2006.
- 52- صالح بنشوري ، << العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة النيابية >> ، مجلة المفكر ، العدد:07، بسكرة ، نوفمبر 2011
- 53- يوسف بن يزة، مبروك ساحلي، "الإصلاحات السياسية كآلية للدمقرطة في بلدان المغرب العربي"، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 25، السنة الثامنة، 2016، ص.08.
- 54- ناصر جابي، "التعديل الدستوري في الجزائر وسؤال المشاركة"، تقرير صادر عن، مركز الجزيرة للدراسات، 2014.
- 55- صالح بلحاج، "إصلاح الدول: مكانة التجربة الجزائرية من التجارب الأجنبية"، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 01، المجلد 01، 2011.

## 5- المداخلات العلمية في التظاهرات العلمية:

- 56- أمجد مالكي، العقد الاجتماعي الجديد ومسار الانتقال الديمقراطي: توجهات أجندة الحوار الوطني في المنطقة العربية. ورقة مقدمة للمنتدى الدولي حول "التنمية بالمشاركة وتسوية النزاعات: مسار الانتقال الديمقراطي والعدالة الاجتماعية، الأسكوا بيروت، نوفمبر 2011،

## 6- المواقع الإلكترونية :

- 57- المجلس الشعبي الوطني ، الفترة التشريعية السابعة ، البرلمان في ضوء الإصلاحات الدستورية لسنة 2016، تم تصفح الموقع يوم: 2019/04/20 <http://www.asgp.com/sites/default/sg>
- 58- أحمد محمود السيد ، مفهوم الاصلاح السياسي ، محرر : مواضيع وابحاث سياسية ، الحوار المتمدن عدد 3555 مقال الكتروني تصفح الموقع يوم: 2018/12/18 [www.ahewar.org/debat/show-art](http://www.ahewar.org/debat/show-art) .2011
- 59- لحسن عاشي، "ثمن الاستقرار في الجزائر"، دراسة مقدمة إلى مركز كارينغي للشرق الأوسط، 2013، يوم 27/03/2019 على الساعة 18:41 الرابط الالكتروني <http://carnegie-mec.org>

60- حسن طارق ، الأغلبية المعارضة والدستور: ملاحظات حول مسألة التنصيب البرلماني للحكومة مقال منشور

بموقع هيسبريس : الرابط أطلع عليه يوم 2019/01/16 على الساعة 22:30

<http://www.hespress.com/writers/45541.html>

61- بوحنية قوي، "الجزائر، المغرب، موريتانيا في ظل الربيع العربي: إصلاحات أم استعصاء ديمقراطي؟"، المجلة الإفريقية للعلوم

السياسية، اضطلع عليه يوم 2019/01/31 / على الساعة 15:41 الرابط

الالكتروني <http://www.maspolitiques.com>

62- حمد الاختصاصي، "الإصلاحات في المغرب: الحصيلة والمستقبل"، ورقة مقدمة للندوة حول مستقبل التغيير في العالم

العربي المنظمة من طرف مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، بيروت من 09-12

نوفمبر 2015 ص.ص 27،28

63- أمجد مالكي، العقد الاجتماعي الجديد ومسار الانتقال الديمقراطي: توجهات أجندة الحوار الوطني في المنطقة

العربية. ورقة مقدمة للمنتدى الدولي حول "التنمية بالمشاركة وتسوية النزاعات: مسار الانتقال الديمقراطي والعدالة

الاجتماعية، الأسكوا بيروت، نوفمبر 2011.

64- أحمد مفيد، الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي في الدستور المغربي الجديد، مقال منشور في المجلة المغربية للإدارة

المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، دراسات مختارة، عدد 82، الطبعة الأولى، 2013.

## اليوميات و الجرائد الوطنية:

65 - خير الله خير الله، «الاستثناء المغربي... والربيع العربي»، جريدة الراي، العدد 12087، الكويت

## فهرس المحتويات:

الإهداء

الشكر و العرفان

ملخص الدراسة

المقدمة:

01.....

الفصل الأول: الإطار النظري للسلطتين التشريعية و التنفيذية في الجزائر والمغرب

12.....

المبحث الأول: مفهوم السلطتين التنفيذية والتشريعية

13.....

المطلب الأول: تعريف السلطتين التنفيذية و التشريعية

13.....

الفرع الأول: تعريف السلطة التنفيذية:

13.....

الفرع الثاني: تعريف السلطة التشريعية

15.....

المطلب الثاني: طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية في الأنظمة السياسية

16.....

الفرع الأول: طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية في النظام الرئاسي

16.....

الفرع الثاني: طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية في النظام شبه الرئاسي

17.....

الفرع الثالث: طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية في النظام البرلماني

18.....

المبحث الثاني: طبيعة تكوين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الجزائر

21.....

المطلب الأول: التكوين السلطة التنفيذية في الجزائر

21.....

المطلب الثاني: تكوين السلطة التشريعية في الجزائر

23.....

المبحث الثالث: طبيعة تكوين السلطتين التنفيذية و التشريعية في المغرب

23.....

المطلب الأول: تكوين السلطة التنفيذية في المغرب

24.....

المطلب الثاني: تكوين السلطة التشريعية في المغرب

25.....

.....28.....	خلاصة الفصل
.....30.....	الفصل الثاني: الإصلاحات السياسية الجديدة في الجزائر و المغرب
31.....	المبحث الأول: مفهوم الإصلاح لسياسي.....
31.....	المطلب الأول : تعريف الإصلاح السياسي وعلاقته ببعض المفاهيم الأخرى.....
31.....	الفرع الأول:تعريف الإصلاح السياسي .....
35.....	الفرع الثاني: علاقة مفهوم الإصلاح السياسي ببعض المفاهيم الأخرى.....
40.....	المطلب الثاني: دوافع و مرتكزات الإصلاح السياسي .....
40.....	الفرع الأول: دوافع الإصلاح السياسي .....
41.....	الفرع الثاني:مرتكزات الإصلاح السياسي .....
43.....	المبحث الثاني: دوافع الإصلاحات السياسية الجديدة في الجزائر والمغرب.....
43.....	المطلب الأول:العوامل الداخلية التي ساهمت في عملية الإصلاح السياسي بالجزائر و المغرب.....
45.....	المطلب الثاني: العوامل الخارجية التي ساهمت في عملية الإصلاح السياسي بالجزائر و المغرب.....
48 .....	المبحث الثالث: مضمون الإصلاحات السياسية الجديدة في الجزائر والمغرب.....
48.....	المطلب الأول : مضمون الإصلاحات السياسية الجديدة في الجزائر .....
52.....	المطلب الثاني : مضمون الإصلاحات السياسية الجديدة في المغرب .....
.....55.....	خلاصة و إستنتاجات الفصل الثاني
.....57.....	الفصل الثالث: العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية على ضوء الإصلاحات السياسية الجديدة في الجزائر والمغرب
58.....	المبحث الأول: العلاقة بين السلطة التنفيذية على التشريعية في الجزائر و المغرب قبل الإصلاحات السياسية الجديدة
58.....	المطلب الأول: لعلاقة بين السلطة التنفيذية على التشريعية قبل الإصلاحات السياسية الجديدة في الجزائر.....
58.....	الفرع الأول: هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية .....
.....63.....	المطلب الثاني:العلاقة بين السلطة التنفيذية على التشريعية قبل الإصلاحات السياسية الجديدة في المغرب

63.....	الفرع الأول: هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية
64.....	المطلب الثالث: العوامل التي ساعدت على هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في الجزائر و المغرب
67....	المبحث الثاني: العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية بعد الاصلاحات السياسية الجديدة في الجزائر المغرب
67.....	المطلب الأول:العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية بعد الإصلاحات السياسية في الجزائر
67.....	الفرع الأول : علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية
74.....	الفرع الثاني : الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة
79.....	المطلب الثاني:العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية بعد الإصلاحات السياسية في المغرب
80.....	الفرع الأول : علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية
82.....	الفرع الثاني : الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومية
87.....	المبحث الثالث:أسباب هيمنة السلطة التنفيذية في علاقتها مع السلطة التشريعية في الجزائر والمغرب
87.....	المطلب الاول : أسباب خاصة بالسلطة التنفيذية
88.....	المطلب الثاني : أسباب خاصة بالسلطة التشريعية
90.....	نتائج و خلاصات الدراسة:
98.....	الخاتمة
101.....	قائمة المراجع